كتاب المنهاج

المؤمن اذا مات بايمانه دخل النار
الكافر اذا مات بكفره دخل الجنة

من كلام امير المؤمنين ع

لقاء الناس لا يعطيك شيئا
سوى الهذيان من قيل وقال
ولا تصحب مع الانسان الا
لكسب العلم او تحصيل مال

مرز محمد الامام کوه واله

كتاب المنهاج بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى مناهج شرايع الدين وقواعد الاحكام ونور قلوبنا بانوار مصابيح الايمان ثم الصلوة والسلام على سيد الانس والجان وعترته الطاهرة اركان الايمان ما دامت مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتوحة بمفاتيح البيان **وبعد** فان بعدما نمنت الاصول الاشارات للمتعلمين وفق الفروع ضربا وافيا كاملا من الشوارع والنخبة والارشاد للمسترشد بادرت ان احرر ما تمس به الحاجة من الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وذكرى ومقنعا في مختلف الاحكام وغاية المرام ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وايضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل ببحيه ومنتهى مقاصد القاصدين فاستخرنا تهذيب مباديه وتنقيح مداركه وبيان سرايره حدائق ورياض لم يرها العيون فشرعت متأملا من الله سبحانه ان يتقبله بمن فضله ذكرى في الاخرين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لان يشتمل على الصراط المستقيم ومنهج لان اجعله على احسن الترتيب واكمل نظام وسميته بمناهج الهداية الى احكام الشريعة وتبتنيه على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام في كل كتب **الاول** في العبادات **مقدمة** معرفة الاحكام الغير الضرورية والعلمية اما بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط وهو لا تغير دون الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه فلم يعلم موافقتها الامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو وافقت الواقع ولو صح

الوقت

الوقت وجب عليه القضاء لو كان لها ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تفطن وعلم موافقته الواقع بالتقليد او الاجتهاد صح ~~ولا قضاء عليه ولو كان لها~~
~~ولا الوقت ولا الاعادة ولا القضاء ولو كان لها ولو كان ... شك~~ واما معاملات فلا تبطل منه لو كانت موافقة للواقع نعم تعرضها اذا توقف على صحتها لا يترتب الا بعد الاطلاع عليها

كتاب الطهارة وفيه مناهج **المنهج الاول** في الوضوء وما يتعلق به **هداية** انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف علو بالعارض نحو نذرا والتزاما او احتياطا وشرطيتهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى ويلحق بالاول اجزاؤه المنسية وسجود السهو المشهور وجوبا لمس كتابة القرآن ان وجب لكن الاظهر استحبابه لا وجوبه له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكم تلاوته ولا بين الخطوط مقلوبها ومستقيمها ومنقوشها وقديمها وحديثها وغيرها ولا تحريم بين ما في المصحف وخارجه درهما او دينارا او خاتما او جدارا او سلاحا وغيرها ولا بين المختص والمشترك اذا قصد الكاتب به ولو كان من اسام الكفار ونحوهم كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو شك في القصد بني العدم ولا تؤثر بعد الكتابة ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر البشرة مما تحله الحيوة وفيما لا تحله اشكال الا انه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر واحوط منه خروج الكل والثوب ونحوها ولا في المحدث بين عادم الطهارة وبعضها ولو في المطهر منه وذلك يظهر في جميع ما اشترط به ولا يجب على الصبيان منعه كما لا يجب على اوليائهم منعهم لكنه احوط والمجانين كالصبيان ولا على احد مس الاعراب ولا الاعجام ولا القبعي ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا ما بين السطور والهامش والخط والهامش والورق غير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب في الجميع ترك حمله وتعليقه ومس الترجمة ولا سائر الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته باصبعه ولو على عضو من محدث ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضوه مطلقا والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا الحاق الجلالة ونحوها

ويكفي العامل علمه بصحة عمله وصحة الصلوة اجمالا وان جهل تفصيل احكامه في الشرط الفرق بين الاجزاء والشرط ولا بين الاركان وغيرها ولا بين الواجب والندب ولا في الفعل المندوب بين قليله وكثيره ولا بين العلم بما يشتق الاحتياج اليه في الاثناء كالمسائل الخلاف ولا تقديم العلم بما يحتاج اليه بل يجري التعويل على الشك ويكفي الاحتياط في الكل احسن ولا يسقط بذلك فرض التعلم ولو كان على الاجتهاد ثم تردد او ان لم يقض وكذا المقلد اذا تعذر او جهل مجتهده او ظهر له الخطاء في التقليد وخرج الوقت لو كان التعذر تعين القضاء والاعادة مطلقا

اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه به وبقدر الوجوب المس اسبابا من القلم وشبهه واصلح غلطه
ومع بثه ودفعه عن النجاسة ورفعها عنه والانقاذ من يد الغاصب او الكافر اذا توقف شيء منها
عليه وفي بعضها نظر ولا يجب لكتابة القرآن والعقول بخلافه خلافا للاجماع ولا لنفسه ولا لغيره مما سوا
كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها
وسجود الشكر وغيرها كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر
وشبهه والتحمل في وجه فلو التزم به مع تمكن ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا تعين المقيد
فان اتى به بغير قاصد للامتثال بما التزم به لم يجز بل بطل وان اتى به بانيا على العصيان فلو كان منافيا له
صح كما لو لم ينافه ولا يجوز العدول الى المساوي والاعلى على الاقوى ويكفي في الامتثال بعد الاقتصار على الواجبات
الا ان يقتضي عرفه بجعل غيرها وان لم تقيده بوقت فوقته العمر ويتضيق بظن الوفات ولا فرق بين ما يتعلق
على امره ولا وتقييده بوقت واما ان يمتنع الاتيان فيه شرعا فلا اصل للاول لا تكليف وعلى الثاني فما ان يتمكن
منه شرعا بالفعل فواجبا وبالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون المنقض بعا نادح فيجب وهو الاحوط
في الاول ايضا ولو نذره دائما انعقد فصل يستحب الوضوء للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك الحج الا
الطواف الواجب وصلوته وللتاهب للفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضأ لان يصلي في
الوقت مع او للدفع شفقة البرد بعد دخول الوقت اما لحالة ونحوها لم يجز ولصلوة الميت والنوم ليلا او نهارا
ويتأكد في الاول في نوم الجنب ولا يستحب اعادته للوتيح او لطلب الفعل كالا ينقضه ولا كلما تربهرد واكل الحائض
ويتعدد الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا يبعد ان ما لا يتعارف اكله وشربا وما كولا ومشروبا
كالقطن والعقارات والحجر والمياه والدواء والترياق ولذكرها في اوقات الفرائض وتغسيل الميت
وجماع مغسل الميت قبل الغسل مع زوجته بل مطلقا وكتابة القرآن ومسّها ان لم يجب بل مطلقا وتلاوته ان كان
منسوخا حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا ووصفا قلة وكثرة ولحمله ومس
حواشيه وعلاقته ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد ويختلف الفضل في
الحكم باختلافها وزيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل

الجنب

الوضوء ٢

الجنب الميت وادخاله في القبر وتكفينه لمن اراده من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج وللجماع بعد الجماع
سواء كان المعاد اليها الاولى او لا وتاكد لوطء الجارية بعد الاخرى ولجماع المحتلم قبل الغسل وان لم
يحتمل الحمل ولجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية وناسي الاستنجاء بالماء من المخرجين ولو استجمر
في الغائط وللمسافر اذا وصل بلده قبل دخوله على اهله ولجلوس الحاكم للقضاء وللعالم للتدريس والمتعلم
للتدريس وللوعظ ولكل مجلس افعل الطاعة الله سبحانه وبعد مصافحة المجوسي ومس الكلب وخروج المذي
والرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل معه الدم ان استكرهه وخروج الرطوبة ولو استبرء وانشاد الشعر الباطل
زيادة على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرأة لشهوة ومس
فرجها ومس باطن دبرها او باطن احليله او فتحة احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعده
والدماء والاستحاضة ومريد السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا او استحبابا او الاذان و
الاقامة والغضب والاكل قبله او بعده والدخول بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف وعند طلب
الفعل بعد ما توضأ ومع عدمه لو لم نقل بوجوبه كما هو الاقوى والتجديد سواء صلى به اولا للفريضة
او النافلة ولا اولى افضل او غيرها مما هو مشروط بالوضوء وصحته او كماله لصلوة واحدة او اكثر بل
الا ان في الاول يتوقف على فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث فيتحقق صدق التجديد عرفا فصل الوضوء
اما واجب وشرط للصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة
المندوبة او ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال كما في الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب
ولا شرط مطلقا ولو في الكمال كما في الوضوء في الوضوء نفسه او واجب وليس بشرط مطلقا كما فيما لو نذره
او حلف او عاهد ان يتوضأ ولم يقيده بقيد لم يمكن في نظره شيء من المشروطات اذا اشتغل ولا
ذمته مشغولة بشيء مما اشترط او عما هو تبين امرا ما مستحب وشرط في الصحة كما في المندوب من الصلوة
والاقامة على الاقوى او مستحب وشرط في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير واجب
كالصلوة والطواف الواجبين واما مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب لما يجب له لكن
محدثا على الاقوى فلو تعلق بذمته واجب اشترط به وكان مع وضوئه ضد ثم جامع او حدث الاكبر

فان كان للناظر يجوز الدخول معه فيه اتفاقا وان كان لغيرهما ما اشرنا به يجوز على الاقوى وان كان
لغيرهما مما الشرط به يجوز الا انه شرط بصحته ولا يجوز مس كتابة القران فاشكال والاحوط عدم الدخول
معه فيه بل مع غيره ما كان للناظر ايضا الا ان الاظهر خلافه وكذا لا يجب اعادة الحدث لو باشتغال ساو
او ادرج لو كان متيقنا بسبق الطهارة وان عكس انعكس ولو تيقنهما وشك في المتاخر منهما سواء جهل ما
جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره ولم يكن جزء من محله
سواء طال جلوسه او لا ولكن الاحوط فيه بل فيها الاعادة مع التنافي للموالاة ومع عدمها اعادة
المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك اخر جزء والا فالاحوط اعادته ويجب اعادته واعادة ما بعده
او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يوقع الموالاة والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع السهو في واجب
من واجباته مطلقا ولو اشعر بسنيته بعد الفراغ مطلقا ولو اتى بالمشروط بعد خروج الوقت ولو كثر شكه في
شيء من الوضوء فليس عليه الاعادة مطلقا بل يبني على صحته ولو تحقق الكثرة بما يعتد بالتروي او بقيد
على العلاج او بما تحصل به والمدار فيها على العرف ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك في حصولها
بنى على العدم وتقدم الحاجة على البقاء واذا زالت زال حكمها ولو حصلت في جزء لا يتعدى الى غيره
ولو صدق الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت فيها مطلقا ولا يجب التروي اذا حصلت ولو وجد من نفسه كون
الشك من الشيطان لم يعتد به ويطرد جميع ما مر في جميع التقدير حال لحوقها وحصولها وانقضائها واحكامها
هداية ينتقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان كان في اول دفعة وفي حكمه
نحوه اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح الاخر ولم يعلم بفساد الطبيعي وخرج من غيره انهما ففيه اشكال في
نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال والاحوط العادة بالاول مع العادة بل مطلقا ان خرج من
تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا ومثله ما لو شك في ان الخارج من ايهما او من تحت المعدة
ملوثة بالغائط ثم دخلت فحقنة وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يتحقق به اذا لم يختلط
بالغائط بل كل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يختلط به سواء كان مأكولا معتادا او لا ودم موضع
المعتاد للريح الذي بالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط في الاول الالحاق مع العادة

والمدار

فيهما او تطهر الا ان يكون الشرط به او شرط نفسه
بايها بالنسبة الى المشتغل ايضا وكذا الاحوط

الوضوء
٣

والمدار في الخروج على العلم والاحوط في الظن الناشئ في المعلم الالحاق وبالنوم بنفسه اذا غلب على
السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة في فاقد البصر والسمع معا او
احدهما اصلا او عارضا على التقدير بيقنه وكذا كل ما ازال التميز عن العلم وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة
المشتبهة التي تخرج في حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول والاستحاضة
والجنابة وهي غير موجبة له وغيرها موجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا موجبة
ويتخير فيها مع الغسل للوضوء بين تقديمه وتاخيره مع استحباب الاول او قيل بلزوم التقديم لم يكن
شرطا فلو اخره حالا لم يبطل غسله بل يكونا تماما وغيرها وليس بناقض ومنه المودة والقهقهة والمذي
والمس باطن الفرج وظاهرها الا انه ولا قبر سواء كان له حلالا او حراما والدم الذي يخرج من
او قبل ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجميع يستحب الوضوء وانما ينقض الوضوء بغير النوم والجنون
والاغماء والسكر والجنابة بالدخول او الخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث فلو
تحرك من محله ولم يخرج او تلوث بدنه به لم يبطل وضوءه كما انه لو توضأ مع تلوثه به صح وضوءه
واما فيها ففي غير الحيض ما لا انفكاك وصدق الاسم والعلم به فلو شك في الانفصال والخروج والدخول لا ينقض
بل الظن ايضا ولو جزم بنقض طهارته وتردد بين كون الناقض اصغر او اكبر اجمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء
باحدهما نعم لو وقع الشك في كونه موجبا للاصغر او الصغرى او الكبرى فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر
والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فالحكم حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي لكن
اذا خرج منهما انتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا نقض حتى فيما يتوقف صحته على طهارتهما كالائتمام
احدهما بالاخر وفي عدد الجمعة ونحوه ويجب ان يتوضأ وكذا في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصي مثلا
للصلوة حتى ولو اراد الاكتفاء بصلوتهما وان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا ونحوهما فالحكم حكم سائر النجاسات
ويأتي ولو علم بانتقاض طهارة احدهما يجب على احدهما ولو اراد الدخول فيما يشترط بهما الا ان يكون متعينا فاعليه
وجوبا الوضوء مطلقا وفيه نظر هداية يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة
ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم تكن معتدة وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة في الرجل

الغسل والدبر والبيضتان وهذا المراد بالاولان وفي الخنثى الجميع والاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في الجميع
الستر من السرة الى الركبة بل الى وسط الساق ويحرم عليها استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقاديم
في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة
الا ان الاحوط المرتان والافضل الثلث ولا يجب الدلك الا مع الحاجة اذا لم يتعد او لم يختلط بمذي او ودي ولا يجب غسله
حتى يعلم الازالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستنجاء اذا لم يتجاوز الغائط عما يعتاد وصوله اليه
فيتعين من حواشي المخرج بل الاحوط والافضل الماء معه ولو فيما لم يتجاوز ويتعين الماء لو خرج مع الغائط
نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة لا في البدن ولا في المحل بل ولا
باللون وانما يعتبر في الاستنجاء بالثلثة ان تنقى ولو بالاقل والا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا
يكفي ثلث مسحات بحجر او بحجرين وفي حكم الاحجار كل جسم قالع مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او
الحيوان كلا او جزءا متصلا او منفصلا من نفسه كالكف والاصبع او من غيره لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالخزف
وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما تنفر به النفس
او المحل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما تنجس بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما ثبت
احترامه في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القرآن والادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما ثبت
احترامه كفر وفي حصول الطهارة بل الاحوط بل الاقوى العدم فيه بل في المطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها
النجس ولا يطهر به المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد او الحجاب للتخلي وستر الراس عند التخلي
وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء وفيها يجعل اليسرى اثر ما يخطه
واليمنى اول ما يرجع والتسمية عند الدخول وان تقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم ولا سيما لو كثر سهوه في الصلاة فانه يستحب ان يعوذ في تلك الحال ويستحب ان تقول في
وقت رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء ويأتي كيفيته وان تقول عند كشف العورة
بسم الله وفي وقت النظر الى الخرج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه و
استر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن

بالبد

باليد وان تقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج
ان تقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا
يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى في حال الجلوس والجمع بين الماء و
الاحجار في الاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال مع علم التعدي بعد في وجه
وجيه والافضل بل التقديم الاولى الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم
بالاحليل واختيار الموضع المناسب للبول بجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب الكثير ويكره
الجلوس في الشوارع والمشارع وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع نزول القوافل وتحت الاشجار
المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده ويتأكد فيه سواء كانت منه او من غيره بل الاولى تركه مطلقا لم يكن فيه
ثمرة وتطويل الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس والقمر بل الهلال واستدبارها بالفرج بل الدبر بل بغيرها من
البدن ولا فرق بين الليل والنهار في القمر بل ... من لم يفرق بين العين والجهة فيهما الا انها بالستر او
الثياب او نحوها ولا يكره استدبارها بالبول ولا استقبالها بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال
والاستدبار بالريح بالبول والغائط بل بجميع البدن قبلا اما وخلفا والموضع الجالس وعدم خوف العدو بل يستحب
ترك موضع الريح منه وترك البول قائما الا في حال التنور وفي ارض الصلبة وفي جحر الحيوانات كالحية والعقرب
ونحوها وفي الماء الجاري والراكد اذا لم يكن للضرورة ولو بالاستبراء ونحو من ثنيه كماء الحمام والبئر والمشترك والاجسام
وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك فيه والتكلم من غير ضرورة ... ولا بذكر الله
يكون المقصود ومنه التكلم بالحروف كالتنحنح وما يلحق بها من الصياح والتنحنح والضحك والبكاء ولا الحمد والذكر
وآية الكرسي وحكاية المؤذن حتى الحيعلات وترك الاستنجاء باليمين او الشمال وفيها اصبع خاتم فيه اسم الله
سبحانه واسم انبيائه والائمة ع ان ... بل الاحوط ان لا يضع ... بعد ان ... يكره
بل ان يحملها للامور العالية كما ينبغي ان يحمل به البركة للامور الدنيوية مسألة لو شك في الاستنجاء او
الاستبراء ولم يعتد به ولم يدخل في فعل آخر ولم يكن كثير الشك اتى بهما والا لم يلتفت فان شك في ... فليأتي
من البول والغائط او الاستبراء بني على الاقل الا ان يكون من عادته الاستبراء وشك في السابق بعد الشروع

في اللاحق كالوشل فيما اذا اسمع الذكر بلا مسح المقعدة الى اصل الذكر فانه لا اعتبار بما بعدها يخرج حين
الاستبراء حكمه حكم البول **هداية** الوضوء غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن
طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا على الاغلب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع بالاستيعاب
على اجتماع العضد والذراع وما دخل بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الاقوى
الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه عن مقدار ثلاث اصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز المسح ما بين القرنين
ومسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين [illegible] فاقصر الطرفين عرفا [illegible] ويجزي في العرض المسمى
لكن الافضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والكعب قبة واقعة في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم
وان الاحوط اعتباره كما ان الاحوط ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من المحاذي
في الغسل والمسح للعلم بالامتثال والاعتبار في الحدود [illegible] مستوي الخلقة فلو كان [illegible] او اصلع او اغم او
قصير الاصابع او طويلها [illegible] رجع الى مستوي خلقته واما المحدود [illegible] حال الشخص
فلا يختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصيرها **هداية** يعتبر في الوضوء امور منها
النية وهي ارادة تنبعث النفس عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين المنوي لو لم يتعين
والقربة فتكون حينئذ ارادة الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى
اللفظ فلو سبق اللفظ [illegible] العكس ولو نطق بخلاف ما قصد كان العبرة بالقصد نعم لو اعان على الخلوص
او قصد تأكيد العبودية [illegible] الى اخطار الفعل متصلا ولا الى تعيين الحدث ولا الى تعيين
الصلوة ولا الى قصد الوجوب او الندب او وجههما [illegible] او رفع الحدث او غير ذلك فلو تردد الفعل بين
الواجب والندب كفى الاتيان بقصد [illegible] العبودية ولا يجب معرفة وجهه [illegible]
معلوما بان يشبه احدهما بالآخر كمن نقض الفجر ونافلته ولم يعين احدهما او دخل فيه لم يكف [illegible] الاول
العمل في الاكثر وهذا منه لكن لا يعتبر الاخطار [illegible] بل بمعنى وجود الداعي على الفعل [illegible]
ولو لم يخطر الفعل بينها فلو عزبت صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا لو كانت نية [illegible] بين العمل [illegible]
بالمرة بحيث لو سئل [illegible] ماذا [illegible] والاحوط ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب او الندب

الوصف

الوصف والتعليل او وجههما مع قصد القربة واستباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة
اليه والامر بوجوه مرتبة اعلاها [illegible] سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب او الخلاص عن العقاب
وما بينهما امور [illegible] كثيرة والاحوط للاغلب [illegible] على الاهل ارادة الامتثال الا ان الخوف والشوق
فيهما والاحوط على الاظهر ان يقارن نية الوضوء لغسل الوجه وان كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين
والاولى ان يقارنها [illegible] بتمامها الى غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار واما على المختار من ان المدار
على الداعي ليس الا فلا يتحقق الاشكال غالبا ولو قصد الخروج عن الوضوء بين العمل بطل ولو عاد [illegible] قبل
زوال الموالاة صح ولو فرق النية على الاعضاء بان ينوي لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو
ضم الى النية شيئا آخر يحصل ذلك [illegible] وان لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا
ومثله ضم الرياء [illegible] النصيحة [illegible] والاصح بطلانه [illegible] ولا فرق في ضم [illegible] بين
العمد والخطاء والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث الرياء بعد العمل لم يبطل [illegible]
الابطال وكذا [illegible] في الاثناء ورجح بان [illegible] قبل فوات الموالاة [illegible] بعض الاجزاء
الرياء او غاية اخرى غير القربة [illegible] قبل فوت الموالاة [illegible] ولو نوى بوضوئه رفع
حدث والواقع غيره لم يصح [illegible] ولو كان ظانا به او ناسيا [illegible] صح وكذا لو عين
لصلوة لم يصح فعلها [illegible] الوقت [illegible] المندوب [illegible] ولو كان عالما بالفسق [illegible]
كان واجبا وكذا لو جدد الوضوء [illegible] انه محدث [illegible] مع تيقن الطهارة والشك في الحدث
وبان خلافه ولا سيما اذا نوى جميع ما يقصد على المحدث على الخلاف ولو ارتد في الاثناء بطل لو لم يعد
الى الاسلام ولو عاد صح [illegible] الباقي ان قيل بقبول توبته في الباطن كما هو الاقوى كما
يظهر بذلك [illegible] ويصح عباداته ومعاملاته [illegible] ويصح نكاحه ولكن يحكم [illegible]
ولا يقبل توبته ظاهرا ويستحق القتل ويحرم عليه زوجته وينفسخ نكاحه من دون طلاق وتعتد
عنه عدة الوفاة ولا يرجع اليه ماله السابق على الردة ولا زوجته نعم يصح تجديد العقد عليها بعد
ذلك اذا انقضى [illegible] والصبي ينوي الندب في الوضوء [illegible] من عبادته

له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد في الواجب الندب او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى
الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب بل الاظهر البطلان نظرا الى التعليل في صحيح زرارة
ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء استأنف وفيما بعده لم يلتفت ومنها ان يبتدئ في غسل الوجه
من الاعلى وفي غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بالصب او الرمس او اجراء الماء من العضو او الخارج
او غيرها او التلفيق قليلا كان الماء او كثيرا [illegible] الوجهين ومن امراره على اليدين اذا لم يتعين الاصل من
الزائد فالاحوط الجميع بما هو من الابتداء بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت
اللحية ولو كانت خفيفة والشارب والحاجبين وغيرها اذا احاط الشعر بالبشرة رجلا كان او امرأة واما
ما يكون ظاهرا من الوجه في خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر الخفيف عن حد الوجه
ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلا ومدبرا على الاقوى بل الاقرب في احدهما والاحوط في الاخرى بل يجوز الجمع
بينهما في اجزائهما [illegible] او تفريق بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول ومنها ان يكون المسح ببلة الكف
ماء الوضوء [illegible] ولا يجزي [illegible] بنفسها فلو مسح بخرقة او خشبة مبلولة ببلتها لم يجز ولو اشتبه
الاصلية مع غيرها مسح بها ويتعين المسح بباطن الكف والاصابع [illegible] مع تعذر الباطن اجزأ الظاهر وكذا لو جف
البلل به وعسر نقل البلة اليه ولا يعتبر كونها من اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى الا انه احوط ولا
يجوز اخذ الماء للمسح من سائر مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرهما مع بقاء البلل في اليد ويجوز مع الجفاف
ولو من اللحية الخارجة من حد الوجه اذا قصد غسلها لكونها من اصل الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيرها ولو تعذر المسح
باليد مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف في محل المسح اذا حصل المسح ببلة اليد ثم لو استهلكت بلة اليد فيبطل المسح بل
ويشترط عدم الحائل في الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالتقية والبرد ولا يشترط عدم جريان الماء وان كان
احوط ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى
والرأس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه لا يخلو من قوة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا او
الاختيار او الاضطرار [illegible] الجهل او العمد او النسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا او بعضا عمدا او جهلا [illegible]
الاخير [illegible] وصح الثاني لو لم يذهب الموالاة ثم لا يخل في النية ولا من الجميع ومنها الموالاة بان يتوالى [illegible]

ولو تعلق [illegible] عضو من اعضائه ولو في قليل منه بطل لكن الاحوط ان يسرع في الامر بتجديد الفراغ من
المقدم هذا اذا كان الجفاف بسبب التأخير فلو كان من شدة الحر او نحوها لم يبطل والعبرة في الجفاف بالحسي
دون التقديري ولا فرق فيه بين المختار والمضطر ولا بين العامد والناسي والجاهل بان سلم المضطر
من الاثم ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم [illegible] فلو جف لا اثناء او ضم اليه رطوبة خارجية [illegible]
العضو ولو شك قبل الشروع في عضو في وصول الماء اليه قبل الجفاف [illegible] جاز الدخول ولو دخل ولم
يلتفت صح ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة
ولا فرق بين العامد والجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم فلو
شارك فيه غيره او انفرد به ولو في قليل بطل ولو حصل بقوة المكلف الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل
غيره عضوا وجب الاعادة مع عدم المنافاة للموالاة والا بطل الوضوء كما لو ادخل الاشتراك في المتوضئ فانه
يبطل ثم ومع الضرورة يتعين اخذ الغير معينا [illegible] فلو عجز في البعض اكتفى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر
به في الثاني ويعتبر الموالاة والجفاف ح في اعضاء المتوضئ عند النائب [illegible] من الاحكام الوضوء والاحوط
مباشرتها النية ح ولو كان الاظهر كفاية المنوب عنه هذا اذا [illegible] واما في مستحبات المباشرة فمعتبرة في كل
الغسلة الثانية والادعية مطلقا لكن اذا لم يفعل الثاني لم يبطل وضوؤه بخلاف الاول واما في غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن الاظهر اعتباره ومنها اطلاق الماء ولا يجوز التوضؤ بماء الورد
ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها بل لو اختلط فيها غيرها اذا لم يخرجها عن الاطلاق
لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي وان اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيره تعين ان يتوضأ
بهما بل يجوز ان يتوضأ بهما [illegible] وان لم يمكن الا استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها طهارة
الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز ولو قصد الشرعية حرم الا ان يكون غير عالم به ولا فرق في اشتراط الطهارة
بين العالم والجاهل والناسي وان اشتبه ماء النجس بالطاهر لا يجوز التوضؤ به بل يتعين التيمم لو لم يقدر على غيره وكذا
المشتبه بالغصب على المشهور المنصور ومنها اباحة الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا له او مأذونا فيه [illegible]
[illegible] او بشاهد الحال والاحوط في الاخير اعتبار العلم هذا في غير ما جوز الشرع [illegible] من الله سبحانه [illegible]

فانه يجوز التوضؤ منها ما لم يعلم بل كراهته لذا الامر ولا يضر احتمال كون مالكها مجنونا او صغيرا او نحوهما
وبيوت الاباء والامهات او الاولاد او الاجداد او الجدات او الاخوة او الاخوات او الاعمام او العمات
او الاخوال او الخالات او الصديق او ما ملكت مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك
في رضائهم بل مع الظن بالعدم والاحوط في الاخير الترك والاحوط منه ترك مع عدم الاذن في الدخول
وان امتزج المغصوب بالمباح ولم يستهلك المغصوب في قبل التميز وتوضأ به لم يجز بل وان استهلك ومع تقبلها
على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر او حدوث مرض او زيادته او طول مدته او نقص
الوقت من ركعة او خوف العطش لنفسه او صاحبه اذا تضرر بعطشه ولو كان كافرا او لم يتضرر ولكنه ذو
حرمة او موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال العموم ولكن فيه اشكال ولو توضأ في شيء مما ذكر بطل
وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة تماما او قصرا اذا تضرر بها ومنها اباحة المكان على
الاحوط بل بطل وجه لا يخلو من وجه بل هو اقوى في الانحصار ولو اطلع بالغصب بعد الفعل صح ويتعلق
فتأمل
بذمته اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا بل اباحة الظرف والمصب اذا انحصر في الغصب ويجب عليه التيمم ولو
توضأ بطل بل الاحوط مراعاة الاباحة فيهما مطلقا وهو كما بقيه من الشرائط العلمية لا الشرطية ومنها
طهارة محل الوضوء فلو جرى الماء عليه وازال الخبث بغسله لم يجز ولو لم يزل بالماء المطهر ولا يعتبر طهارة
غير محله بل محله قبل غسله نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء **هداية** لو حصل في بعض اعضاء
الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه وكان لم يتضرر بغسله او مسحه وكان طاهرا او متنجسا او لم يتضرر
بتطهيره وجب التطهير والوضوء ولو توقف على بذل مال او نحوه ولو لم يكن متعذرا او متعسرا او محجا فان عليه
ولو كان الجرح يتضرر بغسله اجزاه غسل الصحيح منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على خرقة
عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك في الجرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهو ما يجبر
به الكسر من الاخشاب وفي حكمها الخرق التي تشد على الجروح وامكن غسله ولو بتكرار الصب او الغمس وجب
نزعها ان امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها ولو كان تحتها نجسا ووجب استيعاب مسح ما كان منها
في محل الغسل لكن لا بحيث يستوعب الثقب والخلل فيها فاما اذا ما اول استوعب المسح على ظاهرها كفى ولو كانت

في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه مسح عليها وفي وجوب
او تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا او امكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان
احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين وان كان عدم وجوب الاخيرين لا يخلو من قوة بل لو نوى محل
المسح على الجبيرة لو لم يكن ظاهر التطهير مع الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح
ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين مستوعبا للعضو وعدمه بل او استوعب جميع الا
وفي حكمها الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء وفيما يطلى من دواء حاجة و
يتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو عم عضوا او ازيد او اقل ولم يكن قرح او جرح او كسر
او جمع المرض مع غيره تيمم ومنه وجع العين وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء
الوضوء فان كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس
وان كان بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض عضو او اكثر فاته وجب التمام ولو خالف الترتيب وقطع الساقي
لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب عنه ولو باجرة غير مجحفة بحاله
سواء كان العجز من الكل او البعض الا انه على النقل الاخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث
مستمر بولا كان او غائطا او نوما او ريحا توضأ وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء وان
جاز له ان يصلي صلوات كثيرة به فلا يجب اختيار القصر في مواضع التخيير ولا اختصار الصلوة ولا
ولا الاستلقاء ولا الايماء للركوع والسجود واذا امكنه التحفظ من الحدث به ولو اختلف حاله اختار
ما يخلو عن الحدث وجوبا على رأي واحتياطا على الاقوى لو اتسع لها وهو الاقوى ولو احدث في الاثناء اتم
الصلوة والاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب بطن فانه يتوضأ ولم يتخلل بينه وبين الصلوة ويبنى او
نحوها ثم شرع فيها ثم خرج شيء من الريح او الغائط فانه يتوضأ ويبني اذا لم يؤد الى العسر والحرج ويجب
الجمع التحفظ عن نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به والا فلا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان كان ما
شد به مما يتم به الصلوة نعم هو احوط **هداية** يستحب للمتوضئ ان يضع الاناء في يمينه ان كان واسعا
وان كان ضيقا ففي يساره وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء المغسول مرتين

ولو زال الجبيرة عن الجلد وامكن
ازالته بسهولة فالاحوط الازالة
والاشبه كفاية العمل وكفاية غسله

وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه الى الزندين مرة ان كان الوضوء من النوم والبول ومرتين ان كان
من الغائط وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع راسه او ضيق
وان يتمضمض ويستنشق ويثلثهما وان يبدأ الرجل في غسل اليدين بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة
بباطنهما وفي الثانية الاحوط مطابقتها للاولى من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض
وان نسي الاستياك اتى به بعده ثم يتمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون
بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يفتح عينيه في حال الوضوء وان
يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف
ثمنه وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني
بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من
اعطى حولنا مما نكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة
وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية واذا ادخل
يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
واذا مسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبتني
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين
واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام
الجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين بغيره في حال الوضوء وان لا

ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل او يمسح وكذا ذلك مع القدح العضو او على العضو اذا
قصد الغسل كذلك او على ما يغسل به واما الاولى ان لا يصب الاخر على كفه الايمن ليصب هو على الايسر
ويغسل كما ان الاولى ان لا يرفع يده احد ليغسل او يمسح وكذا ذلك مع القدح والاولى اجتنابه ولا [illegible]
في استحباب ترك الاعانة الى الاعانة في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب ان
لا يتوضأ بسؤر الحائض اذا لم تكن مأمونة وبالماء المشمس اذا كان في الاناء منه لا في الحوض ونحوه
ولو زالت حرارته وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وبماء البئر
اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي ان ينزح وبالقليل الذي وقع فيه الحية او الوزغ
او العقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مدبرا المنهج الثاني في الغسل وموجباته و
ما يتعلق به وفيه الواجب والندب والواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع
غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما
عدا ذلك مندوب ويتحقق بين موجباتها هداية الغسل غسل ظاهر البدن جميعا فلو توقف وصول
الماء اليه الى التخليل تعين بل وجب على الاحوط ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة
على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظاهر كداخل الفم والانف والاذن والعين والاحليل
وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة التي لا يرى باطنها ومنها ما يثقب للمولود
من ثقب الاذن فانه ربما ينسد ضيقه وما تعارف لبعض الناس من الثقب في طرف الانف والاحوط
غسل الجميع وان راى باطنها في الظواهر ومثله الانف المقطوع ثم ان كلا منها بالنسبة الى السليم
واما اهل الجبائر واشباههم فغسلهم مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس
او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم ان يدخل الماء من
الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى والاحوط بل الاولى ان يكون
الماء الى سائر بدنه او ركبته بل صدره والاحوط القليل او العدول الى الترتيب في غير
الماء كما ان ترك الارتماس احوط اذا كان في الماء اكثر مما لو كان قليلا من راسه خارجا

او تمامه او اخذ بدنه قليلا وفي جميع الصور التي كان في الماء يلزم ان يوضع رجله من الارض
ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وتحرك الى الاسفل او الاعلى او الى غيرهما لم يجز ولو بقي
شيء من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا واطلع عليه بعد الخروج منه
وجب بعد الخروج اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل ان ينافي الوحدة العرفية اكتفى بغسله
كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فتنبه وحركه وهل اول الغسل اول وصول
الماء جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه او ان الحصول فيتحقق بوصول اخر
جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني لا يخلو من رجحان والثاني
يتحقق بتقديم الرأس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والمتم به وقيل في
الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والدبر والاحليل والبيضتين مع الطرفين كما ان الاحوط
اعادة غسل الرقبة معهما مثنيا مع اليمين وثانيا مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء
الاعضاء وفي كل من الثلاثة يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب
ولو سهوا اعاد على المرتب هذا ولو لم يخل خلافه في النية والا بطل راسا فيعيد الغسل ولا فرق
فيه بين صب الماء على الاعضاء وغمسها والجمع بينهما واختصاص كل عضو بها ولكن الاول
احوط واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب بين استيعاب الغسل الجميع واختصاص العضو بالقصد
واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالات نعم الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة اذا
لم يكن بعد البرء والا فلا اشكال في عدم اعتبارها ومثلها السلس والمبطون فلو بقي منه لمعة غفلها
ولو بعد مدة طويلة الا انها لو كانت في الرأس غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت
في اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة ولا بد في النية من المقارنة
فلو شرع الى نهر او حمام او نحوها بقصد الغسل فنسي ما قصده فارتمس او غسل ترتيبا غير قاصد
للغسل بطل والاحوط بل الاقوى ان يجعلها مقارنة للشروع لا اول الواجبات في الترتيبي وهو غسل
الرأس ويتحقق الارتماس في الارتماسي وان كانت بمعنى الداعي وهو المعتبر [illegible]

ثم غسل عضوا وجزءا لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يتحول من موضعه واذا كان قبل الفراغ
وما بعده لو كان في غير اليسرى واما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا ولا بد
في الكثرة الى العرف والحكم في حقيقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارته ودفع الحائل من
طهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة والموالاة كما مر في الوضوء ولو احدث بالاصغر
في الاثناء ولو كان ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا بل مطلقا توضأ لو كان الغسل من الجنابة
او من غيرها وتوضأ قبله واما لو لم يتوضأ في غير الاول فلا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه
الاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا فرق في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب
ولو احدث بالاكبر فيه فان كان فيما كان يوجب اعادته والحيض والنفاس فالحكم واحد والا فلا وسيظهر

هداية الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة للذكر المعلوم تكوينه في قبل المرأة ودبرها
دبر مثله مطلقا ولو كان ميتا والموطوء في غير الاخير كالواطي وفي قبل البهيمة وفرجه لا يخلو من رجحان
وفي دبرها على الاحوط وان كان في الايجاب اشكال ولا يوجب ادخال غيرها في القبل والدبر ولا فرق
في الواطي والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين العاقل مطلقا حكما او موضوعا والناسي والساهي والمحلل
والمفطر والنائم والغافل والكافر اصليا او ارتداديا مليا او فطريا والسكران ولا يوجب تغييبها
في ثقبة الممسوح اذا لم تكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا كانت فيه ولا في قبل الخنثى ولا تغييب حشفتها
في قبل الواضح او الخنثى ولا في دبر احدهما فلو دخل الرجل بل الخنثى بل الانثى اوجب الجنابة
على الخنثى بعد الرجل والانثى نعم او جنبهما من وطء الواضح في دبرها والثاني انزال المني مطلقا ولو كان
قليلا جدا والمراة وفي النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم خاليا عن الدفق والفترة
ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا لم يوجب ولو اتصف بالجميع فلا اشكال الا ان الاحوط العلم والاحوط
عند ترك الغسل ولو اشتبه بغيره اعتبر بما مر من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمراة ولا يعتبر
لو لم يحصل العلم كما لا يعتبر غيرها مما يوجب الظن كرائحة [illegible] وثخانته وروائح الطلع والعجين او بياض البيض [illegible]
في الرجل وكونه [illegible] في المراة الى غير ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بغيره شيء

ما هو الخنثى هنا تتبع الرجل صحيحة أو مريضة ولا يوجب تحريكه المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو رأى
في المنام أنه احتلم ولما انتبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شك
في أن شيئا معه بل لو ظننت أنه معه وكذا لو لم تعلم أن الخارج منها أو منه فحلا أن الوطء به
أو باشتغاله عليه أو بيها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني وجب إعادة أول صلاة احتمل وقوعها
لو بعده في الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا منهما ولو كان بينهما بالنوبة وجد في
نوبته ولكن يستحب الغسل وغسل الفراش المشترك وإن أم أحدهما ترك الآخر الاقتداء به
احتياطا وإن كان الأظهر الجواز ولو شك في أن المني خرج لم يكف بل المدار على العلم ويحرم
على الجنب قراءة إحدى العزائم الأربع كلا أو جزءا ولو بسملة منها أو بعضها بقصد إحداها
ومس كتابة القرآن وقد مر ومس اسم الله سبحانه لو كتب على شيء وأسماء الأنبياء
والأئمة عليهم السلام ووضع شيء في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما أو قاعدا أو مضطجعا
أو مترددا في أطرافها ولا فرق في المساجد بين المعمورة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها
وما لم يعلم إذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان محلا ولا بين ما كان موقوفات العامة
والخاصة وغيرهما من فرق الإسلام ولا بين ما كان موقوفا على الإطلاق أو على قوم مخصوص
والأحوط إلحاق مشاهد نبينا والأئمة عليهم السلام وإن كان الأظهر العدم ويحرم الجواز
في المسجدين والأحوط الدخول فيهما ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ومس
ما عدا المكتوب من المصحف والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين آية
بل الأولى ترك ما زاد على سبع آيات والارتماس في الماء الراكد هداية الحيض هو الدم الذي
جاز خلقه الله تعتاده المرأة في كل شهر وهو مثل البول والغائط والمني وسائر الموضوعات
التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم الأطباء فلو حصل العلم
به ترتب عليه أحكامه ولو اشتبه بالعذرة امتاز بأن تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها
فإن خرجت مطوقة بالدم ولو كان الطوق غير تام فعذرة وإن انغمست وجمعت فيها الدم ولكن

مطوقة

مطوقة بل كانت بأي شكل يتصور أو كان إصابة الدم من فوق محل البكارة فحيض ولا فرق
فيه بين الشك والظن الكثرة والقلة ولا في لزوم الاختبار بين الشك والظن ولا بين العلم
بحدوث العذرة والشك في انقطاعه وحدوث الحيض ولا بين العلم باستمرار دم العذرة
والشك في اختلاط دم الحيض به هذا كله مع عدم العلم بالحيض أو بعدم إحاطة الجرح
أو القرح بالفرج إحاطة العذرة أو كونه عذرة خاصة أو عدم تعذر الاختبار والأقوى الأول
والأصح حيض وفي الثاني وجهان أوجههما الطهارة وعدم الحيض وفي الثالث ليس حيضا بل
عذرة والأولى أن تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق ويشترط
أن لا يكون في فرجها جرح أو قرح أو جرح محيط به كإحاطة العذرة وأن لا يكثر الدم حتى
لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بأن تستلقي وترفع رجليها وتدخل إصبعها
الوسطى فإن خرج الدم من الأيسر فحيض وإن خرج من الأيمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو
ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو صلت في حال التبين قبل الاختبار بطلت وإن ظهر بعد كونه
دم عذرة أو قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بأن يخرج منها ما يحتمل
أن يكون مبدأ إنسان خصوصا إذا اتفق في أيام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته
بين الثلاثة والعشرة وانقطع عليها أو على الأقل ما لم تعلم كونه من القروح أو الجروح ولو رأته
بعد عشرة أيام من حيضها وجمع فيه أوصاف الحيض كانا حيضين ولو رأت ثلاثة وانقطع ثم رأت
بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا واحدا ويجتمع مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين
أو بعد ستين سنة قمرية في القرشية وخمسين كذلك في غيرها ليس بحيض وفي إلحاق
النبطية بالقرشية وجه قوي والقرشية من انتهى نسبها إلى نضر بن كنانة من الطرفين
أو من طرف الأب وأما من طرف الأم فلا عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها ألحقت بغيرها
وأكثر الحيض عشرة أيام كأقل الطهر وأقله ثلاثة أيام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار الدم على
الأظهر لكن يشترط أن يكون بحيث يصدق عرفا أنها حاضت ثلاثة أيام متوالية والليل الأول

ليس داخلا في اقل الحيض كالليل الاول في اكثره وفي اقل الطهر والليل الرابع داخل في الاول كالليل
الحادي عشر في الاخيرين على الاقوى ولو رأت الدم مرتين معا وبينهن في شهرين صارت ذات
عادة لكن لو تساويا بحسب العدد او الوقت كانت ذات عادة وقتية عددية ولو تساويا عددا لا وقتا
كانت ذات عادة عددية ولو تساويا وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي تحقق العادة
الدموين في شهر اشكال لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها بدوبينهما متساويين في ازيد من شهرين
وفي جميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن في الثالث يكون في
العدد كالمضطربة في حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت استحبابا
بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من عشرة الى العشرة مع احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلاثة
فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض وان تجاوزها فان كان لها تمييز يوافق العادة
او لم يكن لها تمييز اصلا رجعت الى عادتها والزائد استحاضة وان كان لها تمييز يخالفها فاما ان يتخلل بينهما
اقل الطهر او لا وعلى الثاني فالمجموع اما ان لا يتجاوز من العشرة او يتجاوز فعلى الاول والثالث ترجع
الى عادتها وفي الثاني اليها والى التمييز معا فيحصل الجميع حيضا ومعتادة العادة المستقرة ان امكن لها
الرجوع الى الصفات بان يكون ما كان بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلاثة واكثر من عشرة وما لم يكن
بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقاء عشرة واكثر رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم
بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل من ثلاثة
او اكثر من عشرة او ما ليس بصفته بانفراده او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتدأة وهي من
ابتدأت بالدم ولم يستقر لها عادة ترجع الى نسائها اقاربها ابا وامّا او ابا او امّا ان امكن بان يكون
لها اقارب وتحقق عادة متفقة والا بان لا يكون لها اقارب او تكون ولكن اختلفن في العادة الا
يمكن الاطلاع عليها جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام والمضطربة وهي من استقرت لها عادة
ونسيتها ورأت الدم مكررا ولم يستقر لها عادة حكم اول قسميها كذلك لو كان المنسي العدد والوقت
معا او احدهما لكن على التقدير الاخير تجعل المعلوم حيضا وتتمه بالسبعة مقدما او مؤخرا او ملفقا

منهما

منهما ان كان المعلوم آخرا او اولا او وسطا ولو لم تتعين تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة واما
لو كان المنسي الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط مراعاة الامارات في تعيين
الوقت وبلغها الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت وبعدها تخير الا ان الاقوى التخيير
مطلقا واما ثاني قسميها فقد عرفت حكمها ولا يصح من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة ولا اصلية
ولا احتياطية ولا سجدة السهو بل لو حاضت بين الصلوة بطلت حتى لو حصل حرف من التشهد بل
لو كان قبل اتمام السلام الواجب فلو شك بين الصلوة او ظنت انها حاضت لم تبطل بل تتمها فان
لم تعلم السبق على الاتمام او لم يظهر صلوتها الحدث صحت ومثله سائر الاحداث ولو اطلت بعدها
واتمتها بموضع الدم فان خرج خرجت من الصلوة والا اتمتها لم يكن به بأس ولا يصح منها صوم مطلقا
ولا الطواف كما لا يصح طلاقها مع دخولها وحضوره او حكمه والاصح ولا يرتفع حدثها لو تطهرت
ويحرم عليها كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف وقراءة العزائم وابعاضها بقصدها
اذا اشتركت ومنه البسملة بقصد احديها والاحوط مطلقا وهل يجب عليها السجود اذا استمعت آية
السجدة او استمعت اليها ويحتمل الاظهر نعم ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد الا اجتيازا
في غير المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز لها الاخذ منها ويحرم وطيها في القبل ما دام الدم باقيا اذا
كان عالما به ولو بالظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة وبالتحريم عامدا ويعزر ويجب على المرأة
الامتناع لو طاوعته لكن لا كفارة عليها ولو تطهرت جاز اذا اغتسلت ويجوز وطيها مع بقائه
استحب الكفارة في وجه لا يخلو من رجحان مع احتمال الوجوب وهو الاحوط ويتعدد الكفارة
بتعدد الفعل والكفارة في وجه لا يخلو في غير الجارية ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب
في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في آخره والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة
وفي الجارية ثلاثة امداد من الحنطة تعطي كل مد فقيرا والمد بوزن الشاه نقيصة ستة مثاقيل
ونصف تقريبا والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مدا والمدار في الاحوال الثلاثة والحرية
والتقسيم على الواقع كما ان المدار في الاخيرين على حال الوطء لا الكفارة فلو وطئ في حيضها فبان

فالحكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطء حرة حال الكفارة اعتبر الاول والاظهر الحاق
المبعضة بالامة في الكفارة فلو اعتقد انها حائض زمان خلافه لم يجب الكفارة فلو وطئها ولم يعلم
بحيضها او نسيه او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب فلو علم الحرمة وشك في ان
الوطء قبل العتق او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما حكم بتأخر
الاخر فلو كان زمان الوطء معلوما حكم بتأخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم بكون الوطء
في زمان العتق ولو شك في كون الوطء في اي الاحوال الثلثة حكم بآخره ومثله الحكم في سائر
الصور ثم ان كل ذا اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من فمها او دبرها لم يحرم عليها و
حتى في الدبر على تقدير خروجه منه بل لا يترتب احكام الحائض والحيض عليه ولكن الاحتياط
حسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان تضع رجلها
اليسرى على الجدار وتلصق بطنها اليه بحيث يستبان منه الامر وهما من السنن فان خرجت طاهرة
فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها واما المبتدأة فتصبر الى ان
تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب سواء كان بيديها او رجليها او شعرها
وللرجل ان يمس بين السرة الحائض وركبتها وكلما قرب الفرج فكراهته اشد وبعضا ... في
في دبرها ومس ظاهر فرجها ويستحب لها مؤكدا ان تتوضأ في وقت كل فريضة وتجلس مستقبل
القبلة وتذكر الله سبحانه بمقدار صلوتها ساهية وبطوا اقصرا واتماما والاحوط ان لا تتركها
والاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها ان كان لها او قريبا من المسجد والافضل ان يكون
الموضع طاهرا وان تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر **هداية** النفاس دم الولادة وهو
يجامع معها ويخرج عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معهما كما ... في
فيه بين ان يكون المولود تام الانسان او غير تام او مبتدأ من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم
بذلك او شهدت عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ...
الولادة وخروج الدم قبلها ولو لحظة ولا حد لقليله واكثره ما كثر الحيض على الاطلاق لكن لذات

العادة



والاستحاضة علامة النفاس

العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة
عشرة ايام واول الدم للتوأمين من تولد اولهما وآخره من تولد آخرهما ويتداخل في الاوسط
ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول والاخر او الجميع فلو ترى الدم في اوله او
آخره او وسطه اختص النفاس به كما انه لو اختص النفاس بالاولين او الاخرين اختص بزمانها
ولو تجاوز عن العشرة فالى آخر العادة نفاس والزائد استحاضة ومثل ما مر حال المبتدأة
والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها
وكذا في الكراهة والاستحباب **هداية** الاستحاضة دم في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج
بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة التي تضع في الفرج لكن
لا يستوعبها والمتوسطة ما تغمسها من دون سيلان منها والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز
الى الخرقة سائلا عنها اولا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة وجوبا ولا يوجب الغسل اصلا ولا
يصح منها النفل الا بان توضأ لكل واحدة منها وضوء والثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا لفريضة
الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا اذا شرطها فيه ان ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان تنفذ
فيها بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث يوجب الغسل لفريضة الصبح ان لم
تنتقل بنافلة الليل والا فجمع بينهما به واخر للظهرين اذا جمعت بينهما واخر للعشائين كذلك ولو
اغتسل لكل صلوة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرائضهما ولا بد لكل غسل من وضوء
بل لكل فريضة تمام وجوب الوضوء والغسل فيما مر اذا دامت الدم قبل الصلوة وان كان قبل
وقتها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد دونه هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل
من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احدهما الى التوسط او بالعكس يتبدل الحكم فلو تبدل الكثرة
قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس الباقي
بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدل القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح
لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للبرء فلو اغتسلت

او توضأت وبدأت قبل الصلوة بان وصلت من نفسها ذلك مادية ويجب على المستحاضة
الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها وتصبر باتيعاد يفيد الاطلاع على الحال فيه تعمل بمقتضا
ان كان انقطاعا او قلة او كثرة او توسطا وتغير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل
ظاهر الفرج لو تنجس بل كان الاحوط ان لا تاخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء وان تحتشي
الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار لو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب واذا فعلت ما
عليها لاستباحة الصلوة صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم
ومس كتابة القران واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ان فرضناها عليها والا كما هو
الاقوى فلا يتوقفان عليه والوقاع في القبل لكن في توقفه عليه كالصوم اشكال الا ان
لو قيل الاول على المستحاضة الكثيرة اظهر وعلى غيرها احوط مع بعد الوجه في القليلة و
الاحوط في الاول غسل اخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج لو لم يقم الغسل خاصة في الثاني
ولم يحل اخر هداية مس الميت يتحقق بامساس ما تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فاذا كان
احدهما من غيره لا يتسبب للغسل ويشترط ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم
يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيه العظم ولو بانت من الحي والاحوط الحاق العظم
المجرد وان كان في تسببه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم
والكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المغسول
وغيره اذا لم يكن تم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من وجب قتله بالرجم او
القصاص او غيرهما اذا اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج حين التولد لكن
بدن الطفل اذا كان ميتا ولا بمس عرقه ودمه ومنيه وسائر فضلاته ولا بمسه اذا شك
في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس من يجب بمسه الغسل وعدمه او شك
في تحققه هداية يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
ومس الميت للواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيهما وفي المندوب من الصلوة وغير الاخير

للصوم

للصوم الواجب في الجملة كذلك ولم يحل اخر ويلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو
ولا يجب ولا يشترط في غيرها مما يتعلق بالصلوة الا في الاقامة فيشترط بالطهارة وفي التعقيب
والسلام المندوب وسجود ولا في غيرها ومنه سجود التلاوة وصلوة الجنازة والزيارة
ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القران وفروعه مما مر في الثلاثة الاول
لو وجب عليهم قرائة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد احدها ودخول المسجدين
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام وقد يجب بالنذر وشبهه هداية يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا ياتي به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء
او القضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة
الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن يخاف فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال
انه يستحب اعادته بل لا يبعد ترجيحه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا
قضاه الى اخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة
السبت ويستحب ايضا في ليلة اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والاخر في اخره
ولو فات منه في الليالي الثلاث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي الفردة منه في كل
ليلة من العشر الاخير ويستحب ان يكون الاغسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر
ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ويسمي ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله
كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب الغسل في ليلة اول رجب ونصفه
واخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو

والثالث والعشرين

الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي
يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد
الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر ولطواف الزيارة والنساء وزيارة الرسول
والائمة عليهم السلام ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء الكسوفين مع الاستيعاب
والتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير
حق وبعد الوصية الشرعية والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال الوقوع
الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون
حين الولادة ثم ما يتعلق بالزمان لا يأتي به في غيره الا ما استثني وما يتعلق بالمكان او بالفعل
يأتي به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والاولى
غير ظاهر من الدليل بل خلافه يظهر منه وفي الجملة الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان تقديم الغسل
في الكسوف على القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا بأس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع
فعل واحدث قبله استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد
القربة اذا قصد الكل معه ويجوز التعدد بتعدد الاسباب مطلقا **هداية** يستحب للرجل ان يبول قبل الغسل
لو كان جنابة بالانزال ولو كان صائما الا بالغسولية وان كان الاحوط عدم تركه مطلقا وصلاة كان او
امرأة ولو لم يتمكن من البول استحب له الاستبراء بل مطلقا فيستحب له الامرين ولو ترك المجنب الغسولية
البول ورأى بعد الغسل بللا ليس عليه شيء ومثله المرأة مطلقا ولو رأى بللا بعد الغسل وعلم بكونه
منيا وجب عليه الغسل مطلقا ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كما انه لو علم بعدمهما ليس عليه شيء
كما لو شك المتبول بينهما او بين غيرهما او بال واستبرأ ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم
يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب اعادة الغسل بل وجب الوضوء
ولا فرق في البول بين اليقظة والنوم والعلاج والشعور وغيرها كما لا فرق فيما ذكر بين العمد والنسيان والجهل
بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه ولو لم يبل قبل غسله ولم يستبرئ ثم بال ثم رأى بللا

لم يعد

لم يعد الصلوة التي اتى بها قبله ولا غيره مما اشترط بالطهارة ولو خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يجب
عدم البول فيه الاعادة ولو صار طبيعيا والاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة
من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا ويعصره الى رأسه بها وبالابهام ثلثا ويعصره ثلثا وينتره ثلثا ويتنحنح ثلثا
الا انه يجزي دفع فضلة البلل المتبع الاولى ولا يعتبر في المسحات الاولى كون المسح فيها بالوسطى والاخيرة
ولا في المتوسطة ولا الاخيرة كونها باليسرى ولا بالابهام ولا بالمسبحة بل يجوز فيها غيرها والتلفيق من
اليسرى واليمنى وكذا لا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون غير جائم ولو كان مقطوع الذكر كلا
او جلا او قلا اتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاقل الا ان يكون كثير الشك او
معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في اخر او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شيء منها بعد
فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم وكذا لو عجب من دون
ان يستبرء مخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيئا من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا الوضوء
بل وفيها دم او نحوها ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزندين والافضل ان يغسلهما الى
نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه في الاناء ثلثا وان يتمضمض
ويستنشق والافضل فيهما التثليث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا
ولا يبعد عموم ما مر لسائر اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن
وان يبالغ في ايصال الماء الى ما يصل اليه بل يعيد وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا
وربع مثقال صيرفي فيكون اقل من نصف المن المعمول في بلدنا في سنة الف ومائتين واربعين تخمينه
وعشرين مثقالا وثلاثة ارباع منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي
وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل كان حسنا وفي حال الاغتسال
في يوم الجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل
وقد مر نوعه في الاحوال الوضوء وان يغسل بالماء المسخن والمتغير بطول الزمان والمستعمل في
رفع الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة **المنهج الثالث** في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه **هداية** فيما يتعلق

من الوضوء او الغسل الى التيمم امور احدها عدم التمكن من الماء فيما يطلب منه من الوضوء او الغسل في الوقت
وان تمكن من بعضه بان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل
وان تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم وان كان لديه ما يكفي لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول لكن
ويتيمم ان لم يكن نجاسة معفوة وتمكن مما يتيمم به والا فمكن ثانيها عدم امكان الوصول الى الماء لخوف سبع
او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الآلات والاسباب يتوقف الوصول اليها او العلم بما يتوقف
استعمالها عليه مما يضر به او لفقدان ثمنها اذا توقف عليه او اضراره به بحيث يكون مجحفا فاما ليس او امكانه لو
تمكن من تحصيل الموانع ولو باجرة او بيع او صغير او مركب الحمل كالحمام او غير ذلك تعين مع عدم الاضرار
بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد في مثله ثالثها الخوف من استعماله من حدوث مرض
او بطء برئه او زيادته او عسر علاجه او خوف الهلاك وامثال ذلك ويكفي في حصول الضرر بل الاحتمال العقلائي
من قول الطبيب ولو كان فاسقا او التجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال يورث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن
الاضرار الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في البرد والوجه كثيرا في البلاد والبادية بل الخشونة
المشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتماله لنفسه او حال
او ما فوقها النار من البرودة او السخونة اذا لم يكن يدفعه ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم العذر
وعدم التيقن بالعدم وسعة الوقت فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تضرر به او تيقن بالعدم او ضاق الوقت
ومقداره غلوة سهام فيما يشتمل على التلال والوهاد والاشجار والاحجار وفي غيره غلوة سهمين في الجهات
الاربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والآلة فلو صلى بلا طلب بطلت ولو صادف الماء حتى لو ضاق الوقت فيجب

هداية يجوز التيمم بالتراب الخالص لا غير في حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من المدر ولا من الحجر
جاز بغبار الثوب او لبد سرج او عرف دابة او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر تيمم به وان لم يتيسر الا المجرد
غبار الثوب واللبد او عرف الدابة او امثالها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر وتيمم في الغبار بين
الثلاثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار بالنفض ونحوه وان لم يتحقق فيها غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان
الغبار من الرمل او نحوه وان لم يتيسر شيء من ذلك تيمم بالوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت

ونحوه

ونحوه ولم يكن مما لا يجوز التيمم به ولا تختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل لا
يجوز التيمم وان لم يتمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلوة ولو تمكن من ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او
يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب ابيضه واسوده واحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه و
لو مرارا او بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب الغصبي ولا بالحصى والحجر النفيس
واخضرها ويكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان والدقيق والرماد ولو من الارض والمعادن كا
الزرنيخ والكحل ولا بادون النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخ ولو ملا منها الملح
حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا اختيارا مبسوطين ثم
مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط
ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤوس الاصابع بباطن الاخرى ومع تعذره فبظاهره وفي
الجبهة والكفين استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتبار فيه ابطاحوط ويلحق بالطرف الجد
ما يحصل من الخواتم الجديد ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما والمسح بهما ووجب عليه
مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احديهما او جزء منهما او من احديهما ويعتبر فيه النية والاحوط
اعتبار الوجوب او الندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا بل غير معقول العبادة في
الظاهر والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل ولو تعلق به اصلا ولو تعلق به التيمم لما تعين اعتباره وكونه
بضربة واحدة والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة
ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ويلحق بالضربتين تقديم الضرب الثاني
على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدل الغسل وعدم الحائل
بين التراب والبدو والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة
فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز حينئذ في اول الوقت وان كان الاحوط التاخير مطلقا
ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة
الصلوة مطلقا حضرا او سفرا في الوقت او في الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم

الصلوة صلاها في ثوب او بدن تعذر ازالة النجاسة عنه مع عدم العفو عنها ولو تيمم لعذر يعتد جاز
في الضيق جاز دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ح ولو كان عليه قضاء
جاز له التيمم لها وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من الاستعمال
انتقض مطلقا ولو في زمان انتقض تيممه ولو تمكن منه ولم ينتقض في زمان فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه
بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب
عليه التيمم بدلا عن الغسل وان تمكن من الوضوء على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن
منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا من الوضوء والاخر من الغسل **مسألة** يستحب التسمية
ونفض اليد بعد الضرب والضحية ان يتيمم بدن من عوالى الارض وتفريج الاصابع عند الضرب ولا اعادة الصلوة
اذا كان التيمم عن الجنابة عمدا وان كان مع عدم التمكن من الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع
عدم القدرة على الازالة وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا
يقيم في بلد يكثر الاحتياج فيه الى التيمم من عدم الماء **مسألة** يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة والطواف
ويشترط لمطلق الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم
شهر رمضان وقضائه ووجوبه لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن او
كبدله ويجب اذا احتلم في احد المسجدين للخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من
الغسل مع كون زمانه اقل من زمان التيمم او مساو له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق
الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب فلا يجب للنذر وشبهه **مسألة** يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا
وللصلوة الميت كذلك ولو لم يخف فوتها والاحوط ح اتيانها بالمائية ولما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعا
للحدث او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا التيمم للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر
والاغسال المندوبة والاحوط تركها ويستحب تجديده بتعدد الصلوة وقد اختلف في تداخله مثل الوضوء **المنهج الرابع**
في النجاسات واحكامها **مسألة** النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج بقوة من العرق
حين القطع مما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا انسانا ولو رضيعا لم يأكل اللحم وحيوانا بريا او بحريا طيرا كالخفاش او

خفاش

خفاش او غيره طيرا حراما اصليا او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزيرة حتى اشتد عظمه
والاحوط الحاق الكلب بالخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان دون غير البهيمة والموطوءة دبرا اشكال
الاول الاقوى الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان مأكول اللحم وهو ما يخرج دفقا ويعقبه
الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط الاجتناب واما الودي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد
الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والوذي بالدال المهملة
وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والاحوط الاجتناب عن الثاني اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء
خرج من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة مأكولا لحمه او لا ولو كان اقل من الدرهم او نقطة الحمصة
ولا فرق بين دم الحيض والمني وغيرها في نجاسة قليلها او كثيرها واما الدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له
كالحوت والبق ونحوهما او المتخلف في الذبيحة المأكول لحمها اذا اخرج ما يعتاد خروجه منها فطاهر كما اشتبه منه
بالطاهر والكلب والخنزير البريان واجزائهما ولو لم تحلها الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما
فطاهر وان صدق فنجس ومثله ما لو تولد حيوان من احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه يشبه احدهما
دون الاخر فطاهر سواء شبه الاخر او لا والاجتناب احسن ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين نوع
عن غيره والميت من الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي فيما كان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد
بل وقبله وبعد الموت بلا فصل فيه مما لا نفس سائلة له طاهرة ولو غير بحري وغير برية واجزاؤه مما له نفس سائلة
في حكمها اذا كان مما تحله الحيوة سواء انفصل عنها قبل الموت وبعده وفيما ينفصل من الانسان
من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف
والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظفر والانفحة والبيضة اذا اكتست الجلد الاعلى
فطاهر والاحوط غسل ظاهر الانفحة بل باطنها لملاقاة الميتة وان انفصل بعد الموت فالاحوط الاجتناب
والمسك فطاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة
ولو كانت نجسة فطاهر والكافر سوى اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه ولو كانت مما لا تحله الحيوة
وهو من ينكر الالهية او الرسالة او غيرهما من ضروريات الدين ومنه الغلاة والخارجي والناصبي

والجميمة الحقيقية والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالغالية الا ان الاظهر
في الاول النجاسة وفي الثاني الطهارة واما طرف الخمار والنبيذ فظاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف في قول العدل والعدلين الاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر
مائع بالاصالة ولو جف والعصير العنبي اذا غلا ولو لم يشتد ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار ولا
يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق فيه الاسكار وان شم منه رائحة المسكر ولو شك في خروج الحصرم عن
الحصرمية وصدق العنب عليه لم يؤثر الغليان في عصيره شيئا واما العصير من الحصرم او الزبيب او من غير
الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول فظاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي العصير التمري والزبيبي
خلاف والاحوط الاجتناب وان كان التحري منه لا اشكال في حليته ولكن ما يحصل من التمر والزبيب
بتحت الارض الطاهر حليتهما ولا سيما الوحل الا تحته بعد ان يصب الماء عليه ولو غليا في الدهن وجعلا
تحته لم يحرما والاحوط الاكتفاء بالاول كما ان الاحوط الاجتناب عما يحصل في المرق ونحوه من الفقاع
ويتبع فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب عن الحرام [illegible] سواء [illegible] الجنابة او بعده ولا فرق
فيه بين الوصل والزاني ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة ونحوها مما هو حرام بالذات واما في
الحائض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة فاشكال الا ان الاقوى [illegible] والاحوط الالحاق و
عرق الابل الجلالة على الاظهر بل مطلق الجلال على الاحوط مع ان اختياره ليس بذلك البعيد ولا فرق
في العرق حال الجلل بين ما استمر الى ما بعد ارتفاع الجلل وعدمه نعم اذا العرق من [illegible] بعد الكل
في ذلك محكوم بطهارته [illegible] بعد الممات مثله حال الحيوة وليس عرق الجنب عن الاحتلام نجسا
ولا القي ولا ولد الزنا ولا [illegible] ولا لبن الجارية ولا ما تولد من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريان
ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها ولا ذرق الدجاجة ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغة
ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها [illegible] وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع مسألة لا يجب ازالة
النجاسات [illegible] يستحب [illegible] ازالتها عن الثوب والبدن في الصلوة والطواف مع الامكان شرعا
وعدم العفو كما يأتي وعن محل الجبهة في السجود وعن الظروف والاواني لما استعمل مع الرطوبة فيها

ويشترط

كول
ويشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة وعن الما
للاكل ويجب ازالة النجاسة عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة به والضرائح المقدسة
وما يلحق بها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في احدها ازالة [illegible]
من التلويث وجب ازالة النجاسة فورا ولا يحرم العبور للجنب والحائض والنفساء ولو كان متلوثين بالنجاسة
في غير المسجدين ولصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن من تلويثها
والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين لا اللون والريح
ويكفي في التطهير المطلق الماء وفي تطهير الثوب والبدن من البول الغسل مرة لو كان في الجاري بل الكر
اذا كان كافيا بوجه لا يخلو من قوة والاحوط المرتين بالقليل وينبغي ان لا يترك واما اذا كان قليلا
فمرتان الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل
الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورية فالخنثى والممسوح كالانثى ولا
ياكل الغذاء بالارادة والرغبة ولا يقدح الوجور في حلقه [illegible] والاحوط ان يكون من
المسلم وان لا يتخلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة او الاكل فالحكم
بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي سائر النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية غسل
الاواني ولا يكفي المسح في الصقيل ولا [illegible] في العدم واما في الاواني فيعتبر الثلث في كل نجاسة [illegible]
نجاسة موت الفارة والجرذ وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف اللسان [illegible] ولوغ
الكلب فيتعين الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اول الغسلات تعين ان يكون بالتراب والاحوط ان
ان يخلط التراب بماء [illegible] ويمزجه بالماء ويغسلها [illegible] وان كان الظهور الاول بل بعد الدلك
بل عدم الاكتفاء [illegible] ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا
النورة ولا الاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار
والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يغسل بالقليل وغيره [illegible] والطهارة بالتراب [illegible] قوي
الا ان يكتفى في مثله باحتمال الشمول وان في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وجهو

الخنزير الاحوط السبع وان كان الظاهر في غير الخنزير كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان
الاحوط السبع ايضا ولو كان اناء من خشب او نحوه غير صلب لم يطهر ما قبل ظاهرها التطهير وان كان
الاحوط السبع الاجتناب منها مطلقا ثم ان كل ما مر من العدد انما كان في غسل الاواني بالقليل واما لو كان
بالكر بل بالجاري فالاحوط وان كان ذلك بنية الان في اولوية تثليث ويكفي في تطهير الاواني القصعة
والطشت والاجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم تحريكها حتى يستوعب ما تنجس ثم افراغه
او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغه بل وملؤها ثم تفريغه على اشكال والاحوط [illegible]
ان يصب فيها الماء من نهاية عمقها الى الفوق ويخرجه منها بما لا يرجع فيها الاخمام او يجب غسل
ملاقي عين النجاسة والمتنجس بطبايعهم ولو لم يكن للنجاسة عين او كان وزال كما يجب العصر فيما
يرسب فيها الماء لو غسل بالقليل الا في بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل بغيره بالجاري
بل الكر وان كان الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه
ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل صابون والحبوب والفواكه مقطوعة والا فلو كان مثل
البطيخ والفاكهة غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والاترج وتنجس ظهره بالقليل بلا اشكال بل لو كان
المقطوع كالتفاح طهر ظاهره كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة لينة كالعنب والبطيخ اللين و
فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري بل الاخير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا تطهر بالقليل
مطلقا ولا يعتبر في القليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطشت بغمسها
في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب او البدن ونحوها وغسل بعضه تطهر دون بعضه
الاخر ومثل اللحاف والفرش الثخين والوسائد الكبيرة المحشوة اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها التطهير
اذا نفذت الى الباطن ولو لم تنفذ او شك في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها ويمسح عليها بقوة ان
كان الغسل بالقليل ونطهر التراب والدقيق والخبز والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء من الاطلاق
والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس تطهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون ولو بقي اللون
يجب [illegible] في الجاري بحيث يصل الماء الى اعماقه تطهر ومثله الليقة المتنجسة لو [illegible]

وكان

وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع وكانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل
الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب عما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا تصح الصلوة فيه ولا بها
منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقات النجاسة لشيء او لم يحكم
ولا يجب عليه الفحص كما انه لو شك في رفع النجاسة او طهره حكم ببقائها والمستعمل في الاغسال المندوبة
طاهر في رفع الحدث طاهر وكذا لو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل [illegible]
ولا سيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في
رفع الحدث والخبث **المنهج الخامس** في المطهرات واحكامها **هداية** الثمانية في الماء اما مشتبه للاطلاق
كماء الرمان والعنب والهندباء ونحوها فيسمى مضافا او صح المصداق كما في ماء البحر والنهر والبئر ونحوها
فيسمى ماء ومطلقا وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية فاولهما لا يرفع حدثا ولا خبثا الا
بالخلاف بالمطلق يجب يصدق عليه الماء بقول مطلق وتحكمه حكم المطلق وينجس بملاقات النجاسة
ولو كان كرا او ازيد [illegible] بل الاكثر والبه النجاسة لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته
بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل من غير جريان فينجس وكذا تنجس لم يطهر ما دام باقيا على
نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني فطهر ورافع من غيره من المطهرات وعده من التطهير
بالماء مطهر لكل شيء الا انه لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة
الا الارض المتنجسة ما دامت على احوالها الا الميت الادمي فانه يطهر بالغسل ولا ينجس الا اذا تغير طعمه
او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي ولاقى نجاسة ولا يحصل طهارته بعلو سطحه عن ملاقات
النجاسة له او بالكر او بالمادة او ما في حكمها فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا او له او كان
بقدر الكر او اكثر ولو في اناء او غدير او كان نابعا من الارض ولها قل من الكر وما فيها على كالبئر او كان
متصلا بما الكر المطهر او نفسه في حال النزول لم ينجس بالملاقات ولا بغيرها من الصفات ولا يبحث لا اذا
كانت [illegible] او ساق المتنجس مطلقا سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا بها اذا كانت
متصلة من مجاورة للنجاسة ولا بتغيرها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك تنجس بملاقاتها

كل نجس ولو كانت نجاسة عارضة سواء وردت النجاسة عليه او بالعكس كانت دما او غيره تغير بها
او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر سواء كان من البول او الغائط ويجوز شربه والطهارة من الخبث به
لا عن الحدث بشرط عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل ولو بولا
او غائطا وعدم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اذا لم يرد الاستنجاء وان يصدق على ازالته
لا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا عدم زيادة الوزن في الماء ولا تمكن وصول اليد
الى المحل قبل ولا ان لا يتجاوز من المحل هداية الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلاثون
درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال
وثلث شرعي ومجموع الارطال الف ومائتان وثمانون الف مثقال صيرفي وتسع مائة وهو بالمن الشاهي الموزون
بستة عشر عباسيا اربعة وستون منا الا جزء من اربعة وستين جزء منه وبالمن التبريزي
الموزون بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا الا جزء من اثنين وثلاثين جزء منه
وبالمن التبريزي الموزون بثلاثين مثقالا مائتان وستة وثلاثون منا ونصف ومساحة ثلاثة
اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف هذا مع التساوي في الطول والعرض
والعمق واما لو اختلف فلا بد ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر الشبر
الغالب والوسط في كذا الابهام والخنصر المتوسط والتقدير بهما تحقيقي لا تقريبي
يعلم استعمال احد التقديرين على الاخر فلا يحتاج حينئذ الى تحقيقه ولا فرق في الماء بين الحالين
اذا لم يخرج عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم في العدم ولو شك فيما كان كرا او لا في
في نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان قليلا ثم صار كثيرا ووجد فيه نجاسة وشك في وقوعها
في احدهما حكم بالطهارة ولو كان بمقدار الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيء بني على طهارته
ولو تغير منه ولو قليلا تنجس ولو ضرب بآلة محللة صيد محلل فوقع في الماء ومات وان كان الجرح
قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء فهو
المجروح فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط عن قريب على ماء

قليل ولو اخرج النجاسة في الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء ازيد من الكر
وتغير الزائد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا او اقل من الكر واتمم بالطاهر كان الجميع نجسا
ولا ينجس الكر الا بالتغير باحد الاوصاف الثلاثة مقدرا اذا كان من النجاسة كما مر ويعتبر التساوي في السطح او الانحدار
العرفي ويطهر اذا تنجس بما لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال مطلقا كان اقل من الكر
بالملاقاة ولو ورد الماء على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كرأس الابرة من الدم هذا كله في
الراكد والثلج في حكم القليل في قبول النجاسة بالملاقاة وان كان ذا مادة هداية ماء البئر وهو
ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعد مجمعه بئرا ولا يكون القناة ولا يصدق عليه ماء منها بل الا
من الجاري والثاني من الراكد مختلف بالكثير ولا ينجس البئر الا بما ينجس الكر لا القليل كما مر وان
كان الاحوط الثاني ولكن يستحب ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسبما في وهو
عشر اقلها نزح مائها كله لوقوع نجاسة تغيره باحد الاوصاف الثلاثة ولو طهرت ينزح ما يرفع
تغيره ولو زال التغير بنفسه بقي على النجاسة ولو وقع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مائعا بالاصالة
ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلاثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل واحوط
المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وبموت الثور والبعير على الاحوط والاولى والعصير اذا غلا
وعرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث
من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا الكبير في بول غير الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما
ولبول نجس العين وفضلته ودمه ولوقوع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر النجاسات الغير المنصوص
ان شيء ولو ما المجرى ولو تعذر نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها اربعة
رجال في يوم الصوم اثنان اثنان وكفوا بدل النازح بالثور او الحمل في النزح جاز
لا بد وان يكون الاسباب ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك ولا يكفي المرأة
بدل الرجل ولا الطفل ولا الخنثى والممسوح ولو كانوا هم مساويا ولا اثنان على حقو واحد مع العادة
التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير ولا في العامل

ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اخلال
في العمل من تكاهل او اشتغال بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم
العمل معا وينبغي اذا لم يحتج امتلاء الدلو الى احد كما هو المتعارف عندنا ولو احتاج اليه تعين
ذلك ثانيها نزح كر لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الانثى ثالثها نزح سبعين دلوا
لموت الانسان اذا كان مسلما محكوما ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا رابعها نزح خمسين دلوا للدم
الكثير من طاهر العين اذا لم يكن دم الحيض او النفاس او الاستحاضة وفي الشاة الاكتفاء
بما بين الثلثين الى الاربعين حسن ولو وقوع عذرة الانسان اذا كانت رطبة او تفرقت وفي
الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون خامسها نزح اربعين دلوا لبول الرجل
ولموت السنور والارنب والثعلب وابن آوى والكلب وشبهه سادسها نزح ثلثين دلوا
لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب او احدها سابعها نزح عشرة دلاء للعذرة
اليابسة والقليل من الدم ثامنها نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة ولموت
الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولغسل الجنب او تجرده ووقوعه في الماء ولو وقوع الكلب اذا خرج حيا
ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت الحمام ابرص اذا انتفخ تاسعها نزح خمس دلاء لو وقوع ذرق الدجاجة
الجلالة بل مطلقا ولو لم تكن جلالة عاشرها نزح ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية
والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ حادي عشرها نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنه
في الحيوة ولبول الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شيء
مما مر وفي غير القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلث دلاء فصاعدا مرة واحدة بل المعتبر
المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما يعتبر من الدلاء بالة دفعة واحدة ويعتبر في الدلو
ما يعتاد في مثل البئر لا دلو خاص وقلته حكم امتلائه ولو اختلف البئر بين النزح اعتبر حالها
الاول ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى بدون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة
بل ولا الاسلام ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في النازح

جميع

جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او استحالته او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه
الاخراج ولو بعد العمل ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة اذا بقي الماء فيها ولا
ينجس البئر بقرب البالوعة التي يرمى فيها الماء المتنجس الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد
لم ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع اذا لم يكن
كذلك هداية ماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون [illegible] ينجس ما نقص عن الكر
من الراكد ولا ينجس بالملاقات نعم ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول نعم ما لو كان جريانه
نحو الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة بل الاقوى [illegible] ولو شك في انقطاعه في حال وجود النجاسة
عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع وحكمه حينئذ حكم الراكد كما ان
وكذا ما لو جرى ما [illegible] بين موضع الملاقات وبين النبع وكذا ما لو جرى [illegible] ولو كان كثيرا
ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا او ترشح من سقف حكم ماء الانهار وماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر
كما هو في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقات فلو تغير ما [illegible]
الكر بين المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب
مطلقا ولا سيما في التطهير الا مع العلم بالطهارة ولو كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء
المطر في حال النزول كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه من
ظاهره وبالمنفذ في التطهير ولا يحتاج الى العصر وان كان الماء نجسا ونزل عليه المطر فالاحوط عدم الاكتفاء
باقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة
نجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في حال الملاقات حكم بالطهارة ولو شك في [illegible] ماء المطر
عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة والاعوجاج هداية الاسآر تتبع [illegible] في
الطهارة والنجاسة ففي نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان غير ماكول اللحم او من [illegible]
تاكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير طاهر بنجاسة او من المسوخ ويستحب [illegible] سؤر المؤمن
وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام من لا يكونون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر

اثر الغائط [illegible] ينجس بالملاقات
حين [illegible] المطر عليه [illegible]

الجلال وهو حيوان تغذى بعذرة الانسان ومن سؤر آكل الجيف من الطيور والسنور غير نجس
العين وغير ماكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفسا
مطلقا خصوصا مع عدم المامونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسؤر الدجاجة و
الحمار والبغل بل كل ما كره اكل لحمه وسؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة **هداية**
الشمس تطهر الارض والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء ريح بل تطهر كل
نجاسة لا جرم لها او ان لم تكن عليها بل كل ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم تقطع والجدار
والسقف والباب وما اشبهها والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوها ولا فرق
بين ان تفرش الارض باجر او جص او قير او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما ذكرناه اولا
بل الاحوط منه ان يجتنب منها في غير الصلوة ولو جففت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس
كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما واما لو جف الظاهر
او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تخص شيئان متصلان واشرقت الشمس باحدهما
ولو اثرت في التجفيف ولا شيء وبعد اثر اعتبر الاخير مع صدق استناد التجفيف اليه ولو استند الى الشمس
وغيرها معا او استند الى حرارتها الا الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السبب او في حصول التجفيف **هداية**
الارض تطهر اسفل القدم يعني ما بين الاصابع ما لم يتصل بالارض وباطن الخف والنعلين اذا تنجست
بالمشي او الدلك على الارض اذا زالت العين ولو لا العين لكفى المسح من غير تكرار ولو وجب
غسله التكرار والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا لو زالت باقل منها بل تطهر كلما
يكون وقاء للرجل واسفل عصا الاعرج بل ركبة الزمن او كعبه بل في الحاق كعب الرمح والعصاء
والعنزة والعرادة وصيغوى ولكن الاكتفاء بما مر والاحوط واحوط منه الاكتفاء على النعلين و
الخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها ولا رطوبة الماسح من النعلين والقدم واما المسح الا
ان اعتبارها احوط ولا النية بل المدار على مجرد الحصول ولا الاعراق في المس بل يعتبر التوسط ولا
يكفي الادون منه ولو وطئ بعين النجاسة ما يقتضي العصيان بعد الكفر طهر القدم وغيره ومع

من تراب او جص او حجر او طين او رمل او بركت بها البلل ولو من حرفة وجعر ... الذهب والقصب وغيرها ... المنطبقة والنعم والضرورة والكرسي والعبوق والمجان واللؤلؤ واشباهها

الجهل

الجهل بالموضوع او عدم التكليف والنسيان تترتب الطهارة بلا عصيان ولو ضاق الصلوة ولم يتمكن
من الماء لغسل رجله تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستحجار ونحوه
تعين اذا تمكن منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي او في ارضية الممسوح لم يطهر **هداية**
الاستحالة تبديل حقيقة تكون نجسة او متنجسة باخرى لم تكن من النجاسات تطهر الاشياء ولا
يؤثر في التطهير تبديل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحين والطحين بالخبز و
بالسكر والزنجبيل بمعجونه ومن الاول استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب
والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول الحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس باللبن
او الروث والرجيع للطاهر العين والعين النجس بالنجاسة اذا لم يعلم تصاعد الاجزاء والخمر والعصير
النجس بالخل والخمر ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به او استهلاك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها
تبديل الاحكام بتبديل الماهيات سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة
او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى النجس او بالعكس فلو استحال
شيء الى التراب والماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ووضع الجبهة من الوضوء وتحت القدم وغيرها
هداية الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النجاسة والنجاسة وغيرها مما يكون طاهرا من المسلم
وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والضرس وتبعه حكما اولاده الصغار ولو اسلم احد ابويه ولا يطهر
الظروف والالبسة واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة واشباهها اذا تنجست
قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام فالاحوط
الاجتناب عنه **هداية** النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان بالشمس او بالهواء
اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية
الات الطبخ وادواته من الظروف وغيره وثوب العامل بشرط بقاء العامل والا اشرف العامل يد
الالية المحصين للطهي وكذا يطهر العصير لو وصل الى محل في حال النجاسة وجف بطوبته بحيث ذهب
ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بقي على حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم

وبظهارته وحلزون حكم لشراح فروجات الجوز على القول بالنجاسة هداية الانتقال المطهر يحكم
بطهارة ما كان نجاسته باعتبار نقله من محل الى آخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتباره ودخل في اسمه كدم الانسان اذا
اكله حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا داوم عليه وصار الاول معرضا للطهر بعد الماء المتصل بي البول
في عروق الاشجار والزراعات وصار من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال حكم بالعدم هداية
ما يستنجي به بشرائطه مطهر لمحل النجو والاستبراء الى الحجر مطهر للخارج من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول
او المني وانفصال الغسالة الباقي في المحل بعد العصر مطهر والمحل من النجاسة لبدن غير الانسان من
الحيوان الطاهر عينه وللبواطن كباطن الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الاسنان وفي مجاري البلد
في وجه لا يخلو من قوة والاحوط ان يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان
الاحوط فيها التعدد ايضا وخروج الدم من محل الذبح والنحر بقدر المتعارف لما يبقى في الذبيحة من الدم
الغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير هداية يستحب تغيير لون دم الحيض بعد غسله
بمشق او زعفران او ما يشبههما مما يشتبه بلونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات حتى في الاستنجاء
من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار وجميع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسودها والحل البيت اذا
موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلاث مرات وغسل
ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والحق وكذا غسل عرق الجنب من الحرام
وعرق الحائض والمسوخ ولبن الجارية المطرية بمنه ثلثة ايام والمذي والودي والدم اذا كان اقل
من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي الحديد هداية
يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفائس الجواهر وغيرها اذا كانت طاهرة
غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير وغيره واما اذا كانت من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها
وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها من المأكول والمشروب وغيرهما ويرتفع الحدث
وكذا لو كانت مغصوبة لكن فعل حراما ولو توضأ او اغتسل من غير الاول منها صح وان كان الاحوط الاعادة
الا ان ينحصر الاناء في المغصوب ولا يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة

ولا فرق بين المسلم والكافر
اذا كان ماء على الحصول ... البين
للعصر المتعارف للاصل ...
وعلم ثبوت التخصيص ...

ولو كان

ولو كان في الوضوء او الغسل ولكن الاحوط ترك الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذها كما لا يحرم استعمال
قاب الساعة والقرآن والدعاء والعودة والشط والمكحلة والمرآة وكذا الفليان وكذا راسه ولا راس النقلب
ولا غمد الخنجر والسكين والسيف ولا قراباتها ولا الكتابة ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب
في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة او صب عليهما ما يمرهما او لونت بهما او نصب فيها شيء منهما
والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع المفضض والمذهب يجوز ان يذهب القرآن وسائر الكتب ويفضض
بل يجوز ان يصنع له قرابا منهما وان يكتب عليه وان يجعل حلقة راس الاناء ذهبا او فضة وان يزين
به المرأة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها وضاهاها
باصلها بل يجوز ان تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو وضع في الآناء
الذهب والفضة وشرب منه جاز حاشية في آداب الحمام واحكامها هداية يجب حفظ النظر على كل من الرجل
والمرأة والخنثى من عورة الاخر ولمسها سواء كان من الارحام او من غيرها ومن اهل الاسلام او من
غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من
الجارية اذا لم يحللها لغيره ومن حللت الجارية به اذا شمل التحليل النظر اليها او نحوها وكذا يجب
حفظ العورة من لمس غير من تقدم ولا بدن الرجل والمرأة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم وهذا في
غير الوجه والكفين واما فيهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط الاجتناب وان كان
في وجه قوي وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء التي من شهق
النظر والوجه واليد كما يجوز النظر الى الكافرة ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والوجه
الاجتناب مطلقا ولا عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط من فيه او نحوه ولو كان احد الفرجين دون الآخر
كان له عورة الواحدة كمقطوع الذكر والانثيين وفي الرجل ثلث عورات وللمرأة اثنتان وللخنثى
اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده او زيادة صرفه ويكره الكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء
وغير ذلك مما لا يرضى به صاحب الحمام مما لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بلا عوض رضا
منه وخول عن ابتلى من لا يرضى بدخوله اصلا ولو قال بالا ولا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ

على الدخول او نشأ اصلاً او بعد دخل فيه ولو غسل حج فيه بطل هداية يستحب دخول الحمام ودخوله يوم
ويوم لا وان يتزر حال الدخول وان يكون متزراً في حال الكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن
من الناظر وان يسلم من كان متزراً وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان وبعد دخوله البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان يأخذ
الماء الحار ويصب بعضه على رأسه ويصب بعضه على رجليه ولو تمكن ان يشرب منه شربة وان يتوقف
في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة و
ان يقول كثيراً الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان يقول البس
اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يومين وبعده الى لا يزيد اكثر من
خمسة عشر يوماً ويتأكد في كل عشرين وان يطلي الحناء بعده من الراس الى القدم ويستحب الاحتراز من
التنوير في الاربعاء وان يأخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاع ويشمه ويجعله على طرف الانف ويقول
اللهم ارحم سليمان ابن داود كما امرنا بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب
مني وابدلني شعراً طاهراً لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري
على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملاً بشرايعك تابعاً لسنة نبيك
صلى الله عليه وآله اخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين
غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان
يغسل رأسه بالخطمي خصوصاً في الجمعة وان يغسل رأسه بورق السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة او
الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان يخضب النساء ايديهن وارجلهن
بل الرجال للحناء وبعد التنوير ولا سيما الاظافير بل لا يبعد استحبابه معه ولا ريب في جوازه ويتأكد لمن
خرج من الحمام والتعميم والتحنك لمن يخرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او

يوم جمعة

او يقول

او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب حينئذ بانعم الله بالك او يقول انقى الله غسلك فيجيبه طهرك الله
ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان المجابين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله وقيل
بخروج الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بغير الازار ولو امن الناظر المحترم
وان لا يدخله الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخل مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء و
ان لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يتكئ على يديه وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا وان لا
يتمشط ولا يستاك فيه ولا يغسل رأسه مع الطين خصوصاً مع طين المصر وان لا يمسح رأسه ووجهه
بالازار وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان متوركا **كتاب الصلوة** وفيه مقاصد
اربع الاول في بقية المقدمات وفيه مناهج **المنهج الكلي** اقسامها واعداد ركعاتها **هداية** الصلوة
واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية وآئية وطوافية وصلوة مترتبة عن كا
لاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية
والمندوبة اليومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء
والمغرب والصبح وقد تنقص عنها حتى تصير واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان
في السفر والخوف والمغرب ثلث ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك فهي في الحضر سبع عشرة وفي الخوف
والسفر احدى عشرة كذلك وفيهما معاً تختلف باختلافهما ومنكر احديها كافر والوسطى منها افضل
وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما
ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو افضل كما في غيرها
وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر مرتبة على الثمانية وركعتا الفجر والمجموع
احدى وخمسون ويسقط في السفر الوتيرة واربع ركعات مما بعد الظهر وركعتين مما بعد المغرب وهذا مع
علم تعدد البعض او نقصه ولا يسقط المتعدد ويأتي بالباقي ولو ترك البعض جاز الا ان الاحوط عند
ولو قدم الوضوء او اخر المقدم لم يجز فرض الاخير يصح قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصوا بل كونه كما علم

لا يخلو من قوة ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها
بطلت وعشر نوافل الليل للصلوة وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في
النية فيها على مجرد الاخطار ذا قصد والامتثال بها من دون اضافتها الى الفريضة ولا سيما الظهرين هداية
تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف بحسبه وجهه اذا كان القصر حتما واما مع تعين الاتمام
او التخيير كما لو كان ناسيا في سفره او مسافرا بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه او مقيما للقصر او
كان في احد الاماكن الاربعة وان قصر وخرج منها فلا تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل والصبح و
كذا سائر النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يقم من النوم الا بعد ضيق الوقت علما او ظنا عن صلوة
الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ولو قام من النوم وعلم بل او ظن بل و شك في بقاء وقت ربع صلوات الليل
تامة اقتصر على ثلاث الوتر ويستحب قضاء الثماني دون الثلث ولو ظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت
بالجميع ولو ظهر بعد اتى بالباقي هداية يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل ما يعمل من
الطوعات ويكره الاعراض عن تركها نعم يتهم بعضها ويرخص في تركها اذا اغتم ويستحب ترك الكلام بعد
التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها والاولى ان يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا
كطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص
فلم نقف على رواية وان ذكره جماعة ولا بأس بمتابعتهم وعليه لا يحتسب منهم الطفل والخنثى و
الممسوح والمرأة ويتوكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار
سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة
والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي
وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء
والاستغفار على النهج المذكور احسن هداية يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة
والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة او بعد القراءة
تركها رخصة اذا صلى الفريضة بعدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه لم يرع الحال

يحمل بعدها نائما اكالي سابقه على احتمال التخيير فيها او بين القيام والقعود والكلام والسجدتين والمشي
الا انها افضل ويستحب ان يقرأ فيه الايات الخمس من آل عمران كما انه لا تخلف الميعاد وان يقول
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم
آمنت بالله توكلت على الله الحمد لله الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار
وعليه احتمالان يجوز تقديمه على القراءة وبالعكس الا ان الاول الثاني والاولى ترك النوم بعد
نافلة الليل والفجر النهج الثاني في اوقات اليومية هداية يعتبر معرفة اوقات الفرائض مراعاتها
بل يجبان في وجه منظور فيه ويستحب معرفة اوقات النوافل كالفرائض اليومية فريضة ونافلة
وقت لا يجوز التقديم عنه ووقت العبادة لا يجوز ان يكون اقصر الا بحسبه الفعلية كما في
ويجوز التساوي كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او طهرت المرأة عن الحيض والنفاس والاربع كما هو
الثابت في الاثنا عشر من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخر عن اول الوقت الا
ان الاحوط الوجوب بل لو لم يطرء له الظن بعدم التمكن منه قبل انقضاء الوقت بموت او مرض
او نحوهما كالعلم به ولا يتضيق بحسبه فيجب عليه ولو اخرها عنه عصى ولو ظهر بطلان ظنه واتى بها
وعليه اداء لا قضاء ولو ظن بالناشئة بدل نوعها الاختياري بالاضطراري او شرطها كذلك لم يتضيق
ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطرا او شرطا فيما بعد اول الوقت تضيق بحسبه هداية اول
وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت
فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى المغرب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر
اول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر واخر المغرب ووقت فريضة
المغرب المغرب وهو ينكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الراس واخره الا اقرب نصف الليل
مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب

واكثره نصف الليل ولا فرق فيها بين الحضر والسفر والافضل لمن لا يتنفل بها ولا بعد او يكون
في السفر المتساوية النهار وهو يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى في يوم الجمعة ثم الاحوط تاخير صلوة غير الظهر
بعد اداء الجمعة ولكل منها حتى للعصر يجب قطعا عنها للفضيلة الا ان الاحوط عدم التاخير عنه من غير
ضرورة ومقدار التسبيح قد يدرك منه الى الاصفرار وللظهر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللعصر من اول
وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت مع عدم الاحتراز في الجميع ثم لمعرفة ابتداء
الاوقات ما يعرف به كل واحد الا الزوال علامة وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي يبقى فيها ظل الشاخص وينقص عن تمامه بما يعتد به
او حينا وبالثاني في البلاد التي ينعدم فيه او كانت ملتبسة واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها
وهو لا يتحقق الا نادرا ... ومع ذلك في كل من الاعتبارين استعلام ذلك على التقديرين
ان ينصب مقياسا في سطح الافق ويرقب طرف الظل على الاول واستداده على الثاني فاذا زاد
او حدث فقد زالت ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة العلة
ويتوقف الاستعلام منه مضافا الى ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الافق بالدائرة الهندية
او الاسطرلاب او غير ذلك يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق ومنها التوجه الى ميل الشمس الى الحاجب
الايمن في اكثر البلاد وهي الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا
استقبل نقطة الشمال وهو يتم اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو للعلم
اذا افاد الظن وغيره اذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة هداية للنوافل اليومية اوقات فاول وقت
النافلة للصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان ياتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء
القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على الاول ولا يؤخر عن الثاني
لو لم يتنفل بنافلة الليل الى ان يقدمها على الفجر الاول ولكن الاحوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها في نصف
من الليل ونام بعدها الى ان ... ان ياتي بها بعد الفجر الثاني وبعضها اما الاحوط ... واول وقتها
للظهر الزوال ووقتها الى ان يبلغ الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراعين وهو سبعا الشاخص ولا يجوز

ان

اوقات نوافل ٢٥

ان ياتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء ولا يجوز تقديم نافلة العصر عليها واول وقتها
بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الزائد الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو
صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل من الترك ولا
ان يخفف في النية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء في تتمتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة
ولا يكفي في ذلك ادراك الركعة بادراك الركوع بل الركعة تماما واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية
ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد ما
والاولى ان يختم صلوته الليلية بها بل يصليها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف ويمتد الى
ولكن هذا في غير شهر رمضان ولصلوة النافلة فيه يقدمها على نافلة ... واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخره
طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة
الى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف بانحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس وعلى الاول فهذا التقريب ...
من الفجر افضل ولو ... اخرها السحر الاخير وعلى القاصر ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب اذا منعه عن
وقتها كثرة النوم وكذا المسافر وذوو الاعذار الذين يخافوا ان يمنعهم ذلك منها في وقتها والقضاء احوط والفضل
من التقديم وافضل منهما ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن من ازالة العذر وعدمها ولا يجوز التقديم
تقديمها على صلوة المغرب والعشاء ولا بنية الاداء بل ياتي بها بنية التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد
طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها فاراد
ولم يعلم فيها ضيق الوقت جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش فوت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخش بل ولو علم بضيقها
على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز قصد الاداء ويستحب التاخير عن وقت
الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تاخير كل من الفرائض لمن ... الاتيان بها ومنها تاخير المسافر حتى يرد الوطن لان
يتم صلوته ومنها تاخير صلوة الصبح لو ادرك اربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن
من الاذان والتكبيرات الافتتاحية بل من بعض الصفات الكمالية منها وتاخير صلوة الفجر يستحب يتم في الليل وتاخير
نافلة نافلة الفجر الى الفجر الثاني وتاخير فريضتها الى ان ياتي بنافلتها لو لم تقدم قبل الفجر وتاخير المستحاضة الاولى

فريضة الظهر والمغرب الى اخر الفضيلة حتى تجمع بينهما او بين العصر والعشاء بغسل واحد وصاحب السلس ويستحب
له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح والنوم بل كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق
بين الصلوة والاقبال كراهة بل يجب الاتمام الا ان يضر به وحصل له مشقة شديدة فيحرم بل تفسد
الصلوة واليقظة يستحب تاخير مطلق ذوي الاعذار مع رجاء الزوال لعلم يجب وتاخير فريضة الظهر في
شدة الحرارة لمن اوقعها في الجماعة الا كمل وتاخير المربية للمولود الظهرين اذا كان لها ثوب واحد لان
تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تؤديهما بطهارة بدون النجاسة او مع الاقل وتاخير الفريضة الحاضرة لمن
اراد الاحرام الى ان ياتي بنافلته وتاخير المأموم لادراك فضيلة الجماعة الامام لذلك او لكثرة المأمومين
وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا لم يجتمع المسارعة معها بل لا يبعد تقديم كل مستحب اذا فات
وتاخير الصائم صلوة المغرب لمن يفطر لمخوف انتظار قوم بل ولو واحد او وجد ومنازعة
نفسه معه في ترك الافطار وتاخير العشائين لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير فريضة الحاضرة
لمن كان عليه قضاء الفريضة هداية لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا عما يكون اقل من مقدارها من
اخر الوقت ولا التقديم عليه كلا او بعضا فلو اتى بها قبل الوقت بطلت منه ولو جاهلا بالحكم
او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او تقدم بالتحريمة وكذا لو اعتقد عدم الدخول واتى بها صادف
الوقت تمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو صادف تمامها الوقت صحح وكذا تاتي
الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل المقصر فصلوته باطلة منه سواء كان جاهلا بالحكم
او بالموضوع ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو على قول العدل واذان المجتهد
وفي العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق
بين قول العادل والفاسق والكافر وغيرها ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت بطلت لو كان فيها
ولو بان دخل الوقت وهو فيها صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلوة لم يجب له
بعدها الا ان يحتمل حصول العلم او شك في الوقت يتمكن من العلم او الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف
اثنان في دخول الوقت لم يصح الا ان يأتم ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع

شرائطها

ولا يجوز العدول لو كان فيها

شرائطها كان صلوته اداء فان ادرك قبل المغرب مقدار خمس ركعات قضائها فالجميع
اداء ولا فرق بين ان يكون معذورا في التاخير او لا ولو من اول الوقت وجب عليه الصلوة بل
لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة لو لم يكن ساير
ما يتوقف عليه الصلوة من الشرائط فان حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر الوقت
احتاط في الاول ولو دخل في العصر او العشاء قبل فريضة الظهر او المغرب فلو تذكر في الاثناء عدل الى
السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزاه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص به ويصلي الظهر او المغرب بعده وكذا
ما لو عدل نسيانا والسابق ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم النوافل بغير الرواتب اذا
انقضت غير المستثنى ولو كان قضاؤها بعد دخول الوقت الفرائض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا انقضت
اوقاتها واما قضاء الفرائض فيجوز بل كل حال اذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان
عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتداة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع و
يذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الاربعة و
النافلة فيها ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرائض والنوافل بل اعادة
صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تاخيرها الى هذه الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة
ولا سجود السهو وان نسيها وتذكرها في هذه الاحوال ولا التعرض بسبب من اسباب الصلوة ولا تاخير
الصلوة ذات السبب الى هذه الاوقات المنهج الثالث في المكان هداية يجوز الصلوة في كل مكان اذا
كان مملوكا عينا او منفعة باجارة او صلح او وصية او نحوها او ما في اذن مالكه فيه من الله سبحانه او من
عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد الحال على ابقته بينهما من او صداقة او نسب او غيرها
مما يكشف المصلي رضاه فلو كان المصلي وهو يعرفه وعلم رضاه جاز له ان يصلي
فيه وان صرح بعدم الرضا نظرا الى جهله بالحال بل اعتقد او فيه
ولم يكن مطابقا للواقع بل متصفا بما لم المصلي علم رضاه بها لم يجز هذا الحكم بالرضا من شاهد الحال

فلو كان اقل ولو ركعة تعين العصر والعشاء

واما لو ظنه منه فلا يكفي لكن هيئا في غير الصحاري في البساتين التي لا حد لها ولا نحوه مما يمنع عن الدخول
فان الصلوة فيها تصح وان لم يعلم رضا المالك بل تصح ولو كان من اليتيم والمجنون كما تصح في البيوت
المشتملة عليها الاية من دون اذن بل مع الشك في الرضاء بل مع الظن بعدم الرضاء نعم الاحوط فيه الترك و
نه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم واشباهها لم
الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر او العصر او بعدد كالاثنين او الثلث
او فرد خاص اكتفى بمورد الاذن ولو اذن واطلق تخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب
ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجمع ولو منع عن المندوبات كلا او بعضا او فعلا اكتفى بغيره ويصلي مع الاذن
العلم باذن من غيره اذن فبان خلافه صحت وعليه الاجرة لو كانت لها بحسب العادة ولو اذن فصلى ورجع لم
يكن عليه شيء ولو اذن بها ورجع قبل الدخول فيها او امر بالخروج ولو في ضيق الوقت وصلى في حال الخروج
بالايماء ولو اذن ثم رجع بما قصده الشارع على الايماء فيكمل القيام والجلوس معا او احدهما او غيرهما فكلاهما عليه
ولو امر بالخروج في الاثناء اتمها ولا فرق في ذلك بين الاذن بالصلوة وما قبلها ولا يجوز الصلوة في المغصوب
بل تبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا فلم يحرم بل لم تبطل مع العلم به ولو علم الغصبية وجهل
الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو جهل بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا
وعلم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخلو
عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كالمحبوس فيه او خاف من الخروج عنه
من التلف او نحوه ولم يكن التصرف بالصلوة ازيد من التصرف بالكون فيها كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان
بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف فيها ازيد توقف على اذن المالك
فلو لم ياذن لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل المتعارف وعلى الغلط
من الحق فلا عذر وان نسي الغصبية كان معذورا وصحت صلوته الا ان يكون الغاصب نفسه فانه
ليس معذورا لكن مع ذلك في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة وان نسي الحكم فان تذكر النسيان
فكالجاهل المقصر والا فكغير المقصر وان اذن المالك صحت صلوته وان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع

ولا

ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب صحة صلوة المالك وان اخذت الالة والحلي بعلم
الغاصب بغير علمه مع القيم ولو اشتبه عليه لا تصح الصلوة فيه من الارض فلا ينقل ما يصح وصلى
صحت وعليه الاجرة ان كانت لها عرفا وان انكر امكن ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا تحت
البساط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا وعلى الحيوان الذي نعله مغصوبة
في الجميع الاجتناب والاعادة او القضاء ويجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او يتعدى ما يكون
معفوا ولا يشترط الطهارة على الجبهة من المساجد بل على ما اذا كان يقع عليها ما يصح السجود منه
والاحوط مراعاة الطهارة في الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة
بل القضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخلو من رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية القوة
ومثله النسيان ولو شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا والافضل الاحتياط
ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا سفرا او حضرا ولا فرق في ذلك بين اليومية
وغيرها بل بين الواجب الاصلي والعارضي ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر وشبهه ان ياتي
بالنافلة على ما تقع عليه الا الفريضة فيجب والاحوط عدم الاقدام عليه ولا يبعد ان يستثنى الدابة
او تقف الا اذا اطمأن بعدم حركتها فانها تصح والاحوط الاجتناب منهما ما يتعلق على حيوان او شجر
او غيرهما فيما بين الهواء مما يمكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار
واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وان استلزم الاخلال بالواجبات بل الاركان
كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فياتي بما يمكن من الواجبات وفي
غيره بما يقتضيه الاضطرار من الايماء ونحوه مما ياتي ولو تعذر الاستقبال او قصر سقط والمدار
الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسع التحمل عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا متحركة كانت او
ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط العدول في حال الاختيار واما النافلة فيجوز ماشيا وراكبا وفي
السفينة اختيارا والافضل للنافلة في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع والسجود مع الامكان وان الاشارة
والايماء كافيا لكن يجعل ايماءه للسجود اكثر من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط

ان لا يتركه والاستقرار مع الاختيار وافضلها اي يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من
العامة الا صلوة العيد بغير في منى ومكة ويتوكد ذلك جار المسجد والنافلة في البيت واما المراة فصلوتها
في البيت افضل منه ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو
من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي المميز ويستحب سبق الاخرين فيها على الناس والتأخر
عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس
ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المداين ومسجد براثا لا غير ذلك ومسجد الاعظم في البلد افضل
من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة وان لم يكن مواجهة احد
ولم يمر ولو حيوانا وتتحقق السترة بالجدار او ما يعلو على الارض كالرحل او كومة تراب او حجر او غيرها
او قلنسوة او بخط يخطه عرضا او طولا مستقيما او هلالية والاكتفاء بغير الثالث بل الاخيرتان
يؤثر الخط ويستحب ان يقرب من السترة وان لا يزول بمربط الفرس وان لا يمر احد بينهما او بين المصلي بل
يستحب تلك الرحل مواجهة منه وان يدفع المصلي المار وان لا يقف كل من المرء والمراة في جانب
الاخرون لا تقدم المراة على المرء بل يكره الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها او
بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل حتى لا يقابل جزء منه جزء منها ولو اختلفا بالسفل والعلو
مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتاخر لم يعتبر العشرة منه ولا فرق في رجحان الترك
والكراهة بين المحرم والاجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة وغيرها وبعد
هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا
حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم في الاثناء او بعد الفراغ منهما لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ثم تبع
ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الاخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ لم يضر كما لو
دخلا فيها قبل الاخر ولو صلى الصبي والصبية في جانب المرء والمراة لم يكره للاخيرين واما الاولان
فلا يبعد رجحان تركه والخنثى ليست كالمراة ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو لطائفا او قيام
وقيام المراة او نومها او جلوسها قدامه ولا يزول الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت

استحب

استحب ان يتحرى المرء بسبقه الرجل على الصلوة اذا لم يختص المكان والوقت ولو وسع بمرد يستحب ان
لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او بني عليها مسجد الا مع الحائل او بعد اذرع من
جوانبه الاربعة وان اندرست الاثار ولم يبق علامة المزار فاشكال لكن الاقوى بقاء الحكم خلافا وما
انقلب الاموات منها ما لم يرتفع به الحكم والعشرة بينها في الحائل ما يكون حائلا عرفا فلا العمود والطلق وقد
الذراع مستوى الخلقة ولو لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هنالك ولا يكره ان يصلي الا كان في طرف القبلة
ان اعقبوا الائمة بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم تقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك
الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غيرها رجح النافلة وعلى سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان
ووادي الشقرة وفي الشارع العظيم ولو لم يكن فيه مار وكان في الصحراء وعند اهله كله اذا لم يمنع المار
في العام منه وعن سحق اللائق في المسدعة الا بطلت في الاخير وفي الاول حمل الاكثر ولا يستحب الترك في الثابت
المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي مواطن الابل الا
ان يخاف على متاعه الضياع ويستحب ان ينضح على ما يصلي منها الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك
في المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات في محلها او لا تختص فيها بالاهلية او لا ومن الوحشي ولا السابل المبني
عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجد او لا فيما لو استعد هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت او لا حتى
صلوة الميت ويستحب ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم هذا مطهرة وفوقه وتحته ومجاميره فلا يستحب تركها ولا
يكره فعلها فيها واذا علم بالنجاسة فلم تجز مع الرطوبة وبلا فلا ويجزان يستحل عليه ولا يصلي في
بيت المجوس او فيه الشراب او فيه المسكر بل فيه اناء وفيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون النوع
معدا للدار والشراب ام لا ولا بين القليل والكثير وبين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها
كل ذلك مع علم الشرابية واما معها فحرام ولا فرق في بيت المجوس بين ان يكون مملوكا لهم او لا ولا
بين ان يكون المجوسي فيها او لا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يتوقف بجفافه ويستحب ان لا
يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او فيه بول بل فيما لو كان فيه اناء فيه بول بل ولو لم
يكن فيه بول اذا اعد لان يبال فيه وقد وقع في عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم وكذا

وكذا الحكم فيها الواحد للجبال او في بيت فيه الغائط ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة في حال الصلوة
وان لا يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كان عليها رماد وكان المصلي اعمى او بعيدا او فاصلا عليها
او ما بين يديه ترفا او استقبلها او في قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمد او في قبلته نقشا
وتماثيل مجسمة او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاولى آكد سواء كانت في
الفراش او الجدار او اكثر او نحوها ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهته مصحف لم يكن فيه غلاف مفتوحا او غير
مفتوح ولو كان اعمى او مصحف او كتاب مفتوح ينظر اليه وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش فما ثمه نظر شاغل
بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء يشغله وان لا يصلي وفي مواجهته باب مفتوح او جدار من بالوعة يبال فيها بل
الاولى ترك مواجهة ما يتوجه من العذرة وفي الحاق باقي النجاسات بها وجه قريب وان لا يصلي في مجرى المياه
وان لم يرج ان يجري فيها الماء وفي قوة الرمل وارض السبخة بل كل موضع لم تستقر فيه الجبهة وعدم التمكن
وعند الرحل البهائم وفي كل ما يتوقع رجحان الترك اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس
مراعيا العهد وان كان تركها فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة والاولى
ان يتركه حتى يجف ولا في بيت فيه يهودي ولا نصراني هداية من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المستهدمة
منها ويجوز نقضها لذلك بل يحكم مع خوف الضرر عليها او على الباقي بل قد يجب كما لو خيف فساد لعدم نقضها
فلا ينبغي ترك الضرر على الاعادة ومع نقصه يتجه وعدم ضرورة وصفه امر لا اشكال في جواز توسعتها ولا يجوز
نقضها بدون حاجة اليه ويستحب اتخاذها مكشوفة بعضها او كلها الا لضرورة الحر والبرد كما فيما اشاهد في
في البلاد او بلوغ سعتها ويستحب ان يجعل المستراح وما يتوضأ منه ويستنجي خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله
فيه مع سبق المسجدية حرم ولو جعلت داخلة مع عدمها استحب ترك الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب
في التهيئة للمساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج ودخولها على الطهارة
ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعد ثم يذكر الله ويسلم ويسمي حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي بل وآله
وعلى الدعاء بما يلهم قبله وبعده وقبل الخروج وبعده وان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ولو دعا بكل ما في كتب الشيعة دخولا وخروجا كان حسنا ويستحب تعهد

النعال

النعال وغيرها مما فيه الارجل بل ما يصحبه من عصاه وشبهها عند ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس
وتعظيمها وكنسها ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها ولو قليلا والاسراج فيها
ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان في ليالي البيض ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل
معه ولو في القرآن الا اذا احتاج الواعظ او الخطيب اليه والاولى حتى ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا
ينشد شعرا لا ينفع في امر الدين كما لو كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع او مراثيهم وان لا ينفذ الاحكام
الشرعية فيها ولا يدخلها وفيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية للخلق خصوصا رائحة
الثوم وان يجعلها محل ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا بان فيها آلة العاملين ولا يمكن المجانين والصبيان
فيها اذا لم يثق بتمام التحفظ من النجاسات وان لا يتنخم فيها ويستحب دفنها الا الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم
بل معها في وجه قريب وان لا يرمى فيها النيران وان يرده فيجوز ولو ... وان لا يعرف الضالة
ولا يسل سيفها ان يبطل النشد الضالة لا رد الله عليك وان لا يكشف فيها ... ويسترها
وركبته وفخذه ويحرم على الكفار دخولها ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان بادخالها فيها او
والاحوط عدم الادخال والادخال فيها وان لم يستلزم التلويث كما يحرم الدخول الكفار فيها مطلقا
كما ان ظاهر التذكرة في كتاب الجهاد حيث نسبه الى الامامية وفي ظاهر المبسوط في بحث اللقطات
على حرمته على الذمي وفي ظاهر كنز العرفان على المشركين ولا قائل بالفصل كما ان حرمة دخول المشركين في
المسجد الحرام بالاية بيّنة العموم ولا فرق فيه بين اذن المسلم وعدمه للاصل هداية من سبق الى مكان من
المسجد فهو اولى به ما دام فيه سواء كان قائما او قاعدا او نائما او مضطجعا او غيرها او صلى فيه او لا طال او قصر
فيه ولو خارجا عن العادة او لا كان لاجل الصلوة او عبادة اخرى او لامر مباح ... ولو كانت العبادة
او اشتغل المباح الى نية معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان اشبههما العدم والاولوية
والاولى عدمه ولو كان الغرض من السبق الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو اخرجه منه اصلا اثم وبطلت صلوته
لو صلى فيه مع احتمال ... فلا يرجع اما مع بقاء رحله ... ولو كان قليلا كسبحته
او نعلين او خيط او ما يشد به وسطه الى غيرها ... اما مع نية العود او لا فعلى تقدير بقائها

الوصل فنية العود ولا اشكال في البقاء لكن يشترط عدم طول زمان المفارقة والا بطل حقه و
لا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلوه فرجة في الصف بل حينئذ يبطل حقه ولو لم يطل كما انه
لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التلفيق فلو كان لعدم نية العود من دون بقاء الرحل
واما مع وجود الضرورة كتطهير حدث او خبث ولا نفي الاول اشكال والاولى [illegible] للغير وعدم معارضته
الغير وان كان للبقاء لا تخلو عن قوة واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق في حق بين الاعتياد كمدرس
وامامة وواعظ وغيرهم ولو شك في بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض
له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز
القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه منه واما في العكس فالاقوى العدم [illegible]
لو بعث من يصلي اليه قبل [illegible] ثم على هذا [illegible] يحتاج للصلوة اليه او لا فعلى الثاني
رفعه وعلى الاول يجوز رفعه ولو بقي رحل وعلم بقاء حقه الاحوط عدم التعرض له بل الظاهر البقاء
فلو سبق اثنان فتصاعدا على مكان فان امكن الاجتماع فيجتمعان والا فان [illegible] احدهما من دون [illegible]
جاز الاخر التمكن فيه والا فان اداء الصلوة او عبادة اخرى عام اما اماما او فرديا ولا فرق حج في الصلوة بين
الفرض والنفل والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى
على من يريد مباحا على الاحوط والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد

الفصل الرابع في اللباس وهو امور

يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة وتشترط فيها مطلقا ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه و
العورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير العورة منه ولو في الصلوة و
الاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم
وان كان ستره احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين والاحوط ستر الجميع الا
مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر راسها ولو شعر غيرها [illegible]
والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عليها عمل المراة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية
ان لا تستر راسهما ولا فرق في الامة القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تؤد من مال

الكتابة

الكتابة شيئا وام الولد والاحوط الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها مكشوف
وعلمت به لم يجب ستره ولو تمكنت بدون الفعل الكثير او معه وان ادركت ركعة او اقل [illegible]
الاعادة في الوقت والقضاء في غيره وفي سابقة الستر وان لم تعلم به الا بعدها صحت وان [illegible]
للجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة وان
كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة
بشرائطها المفقودة استحب اتمامها فلا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه بمقدار اداء ركعة
او ازيد مع الشروط المفقودة وجب استئنافها مطلقا ولو لم تقدر على الستر ولا [illegible] ما كان فيها
وجوب الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر والاظهر شرط ولا واجب ولا فرق في علم
بين الانكشاف قبل الصلوة او في الاثناء [illegible] او بغيره ولو علم به [illegible] وجب ستره ووجوب
السترة من الغير لا من نفسه من الفوق والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف من عورته من
تحته واذا وقف على ما تنكشف بعض تحته بطلت وان لم يكن ناظرا ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب
الستر بغيره مع القدرة من الحشيش وورق الاشجار [illegible] ومقدمان على الوحل ولا
يبعد الاكتفاء بها مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف
معزولة او غير معزولة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بماء راكد او وحل او حفرة لم يجب الا مع
الصلوة ويجب عن الناظر المحترم اذا لم يتضرر ومنه يجب اختيار الظلمة الا [illegible] اذا كان ناظرا
وفي جميع ما مر يصلي قائما بركوع وسجود ولو لم يكن [illegible] على الساتر اصلا او يصلي قائما مع الامن من
المطلع ومع [illegible] ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية [illegible] ونحوهم
يومي للركوع والسجود بالراس مع الامكان ومع عدمه فبعينيه ان امكن ومع عدمه [illegible]
[illegible] الايماء من الايماء في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء [illegible] ويضع
المساجد السبعة [illegible] كما يضعها [illegible] اذا لم يصيبوا [illegible] لظهور العورة [illegible] موضع الجبهة
ما يصح السجود عليه وهذا [illegible] واما [illegible] فلا يجعل السجود ويضع يده على العورة

مع وجود المطلع ذكراً او انثى وان سترت الفخذين لا يحتاج الى اليد ولو صلى العاري بغير ايماء
او بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلاً او ناسياً ولا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ عن
ولو بالرفع الناظر بالملا اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا بالستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن
فيها اهانة او بالشراء او نحوها ولو ترك احدها مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير التمكين
منه منها ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب و وجب تقديم القبل في الستر على الدبر ولو
تمكن الخنثى من ستر القبلين قدم ... ولا تقديم ما يحاذي عورة الناظر لا يخلو عن رجحان ويشكل فيما
اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم
والموخر قدم المقدم ولو تمكن بعد الصلوة المقتصر ... بعض العصر ولو تمكن منه بين الصلوة
ماينافيها وجب ولو تعين توقف عليه احتياطاً بالاتمام والاعادة وان كان الظن كفاية الاول خصوصاً
مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يبق ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرءة ثقبة وجب سدها بالخيط
ونحوها او لو جمعها باليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب اذا انكشف منها بدنها ولو كانت في ثوب
المرءة جيب اذا لم يظهر عورتها وان ظهرت يجب عليه ... ولو وضع يده او يد غيره عليها لكانت ساترة
ولو كان يد الاخر محللين وضع عليها كالزوج والزوجة **مسألة** يجب طهارة الثوب والبدن
في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصراً واما الجاهل
بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخرج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء
بطلت و وجب الاعادة وان علم بها مع ضيق الوقت اتمها ولا اعادة عليه وان نسي ان ... ولو تذكر
بعد الفراغ اعادها في الوقت وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة
اتمها ولا قضاء وان كان احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق او الاثناء او الحلوق
او في الاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وازالها
بعينه ودم القروح والجروح معفو ان لم يكن في الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلاً ولو لم يكن ...
شق عليه التطهير وتمكن من التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او من ...

القروح

القروح او الجروح بفعل عصياناً وكذا المتنجس بهما اذا كان المحل منه نادراً هذا الحكم بالاضافة
الى صاحبهما فان لبس ذلك الثوب آخر فلا عفو وكذا لو شك في انه منهما او من احدهما الا
وانه يعفى عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزناً والاظهر
تحديده اخمص الراحة والاحوط فيه ظفر الابهام او المحلية العلوية او ... ولا يبعد الحاق
البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هذا الحكم اذا لم يكن دم حيض او نفاس واستحاضة
بل دم نجس العين او غير ماكول اللحم وفي دمه لا يخلو عن رجحان واذا كان مجتمعاً فاما لو تفرق
فالاحوط والاشهر الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم ولو ازال الدم المعفو بخرقة
او نحوه فالعفو باق وكذا لو لاقى ماء ولم يلاق غير الدم ولما لو تنجس ماء مع ... ولا في الثوب
او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو ولو لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه ففي
العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجس
وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول ويعفى ايضاً عما
لا يتم الصلوة فيه وحده ولم يكن من الملابس او كان منه ولم يكن في محله او كان عامة على
والاحوط في الاخير الاجتناب ومثلها ... مطوى والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد
غسل في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية و
الولدين واكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الاظهر العدم و
تخير في الغسل في اي وقت شاءت من اليوم والاولى غسله في آخره لتدرك اربع صلوات
مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل جاز ان يصلي عرياناً بل
تعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة ولا قضاء ولو
كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه بالآخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما وكذا مثله
الحكم فيما زاد عليهما اذا لم يضيقه الى العسر والحرج الا ان لا يسع الوقت فلا يصلي الا ما به **مسألة**
يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكاً عيناً او منفعة باجارة او وصية او تحبيس

او غيرها او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما بما يشمل الصلوة او
اللبس نطقا منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال اذا افاد العلم بل الظن المتعارف المضايقة
من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه ومنه ثوب الحمام ولا يجوز الصلوة في
الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن تصرف فيها ازيد من تصرفه في
غيرها اذا كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت
وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة وبدونه كذلك لو كان جاهلا
بالحرمة دون الفساد واما في الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء وناسي الحكم
كالجاهل ولو تنبه اثر نسيانها وتسامح في التحصيل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه
وصلى فيه فتلف كونه صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النبات كالقطن
والكتان وغيرهما ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ ومن صوفه وشعره و
ريشه ووبره وان كان غير مذكى واخذ منه بعد الموت ولكن يجب غسل موضع الاتصال
اذا كان رطبا واخذ منه بعد الموت لا في حيوته وان كان غسله حينئذ احوط ومن وبر الخز
والسنجاب بل ومن جلدهما وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويكفي في موت الخز والسنجاب
صدق الاسم عرفا ولو عند العجم وفي التذكية يد المسلمين وان علم سبق يد الكافر عليه او
بلدهم او قريتهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال او لا يتكلم بخبر بالتذكية او
كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او حل ذبيحة اهل الكتاب او نحوهم بعد الكتاب
من جلد الميتة او كان سلطانهم من غير اهل الاسلام ويكشف عن عدم التذكية اذا اخبر
ذو اليد بها او كان او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او في بلادهم وقراهم ولا يكفي اخبارهم
بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم ولا الفرق فيها وان كان فيه امارة التذكية
كان كان جلد القران هذا كله اذا مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم فالمدار عليه كما
لو علمها ومنه يعلم حكم البلغار والفراء ولا يجب الفحص عن التذكية ويجوز للرجال لبس الحرير

اذا امتزج

اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل ما لم يضمحل بحيث يصدق عليه
الحرير ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها خلوطا
وغيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه نسبة العلم ويجوز
ويجوز الصلوة في الحشو بالقز والاحوط خلافه وتبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن
ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد او المرض المعالج به او الجهاد بل
لا يبعد الحاق ما شرع من الحرب ولا يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة
والجورب ونحوها ويجوز الجلوس والركوب على الحرير والصلوة عليه وفي تكة رأسها
منه او من الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة
ومثله الطراز القلنسوة والزرعة التي كالجورب والحبال التي يعقد بها مفاصل الشباك
الذي يخاط به الثوب ومما يوضع على جربان القميص مما يفتح منها او يعقد او شكل ما يوضع
على القباء والمنديل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا وفي الصلوة والخنثى والممسوح
في غيرها ايضا الاجتناب لهما والمراة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان الاطلاق
صلوتهم غير بعيدة ولو لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يضطره عدم الستر صلى عاريا ولو كان جاهلا
بكونه حريرا او نسيه وصلى فيه صحت والاحوط الاعادة او القضاء ويجوز لبسه في حال التقية
والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد ونحوه او اكره عليه ولو شك في كونه حريرا لم يحرم ان يصلي
فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة او جاز ذلك او اندرس وذهب
ذهبه ولا التختم به ولا يحرم ان يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط
الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاخيرة اذا لم يخف الضياع عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير
وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على المراة لبسه والصلوة معه وتحرم الصلوة في جلد الميتة و
نجسة ولو دبغ وكان طاهر العين وماكول اللحم ولم يكن ساتر العورة حتى مع الاقتصار ساتر له
او منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم فيما لا يؤكل لحمه فيه تتم ولم يتم فيه الصلوة مما تحله

من اللباس او لا بل ولو كالشسع او القلادة او الاحرام او الصغار التي تكون على الملبوس شبه
العلم ونحوه ثم ان كل ذا في حال الاختيار واما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد
الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا ضير ومنه التقية ومثلها اجلد غير ماكول اللحم مطلقا ولو لم يكن
ذا نفس سائلة وكان محرم الاكل بالذات او عرضا وقبل التذكية او بعد ولو دبغ وكذا شعره ووبره وصوفه
وريشه بل جميع فضلاته ونحوها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم واللبن
والقيح لا غير ذلك ولا فرق فيه بين موصل بغيره وغيره وكونه لباسا او جزءا او نحوه حتى شعره
منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب عن مطلق المصحوب ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان
بواسطة لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يؤكل واما مع عدمه كالبق والنحل والعلق والبرغوث
والخنفساء والزنبور والقراد حيا او ميتا فالصلوة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل
لا ضير ومثلها البصاق الانسان وعرقه وشعره وسائر رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك
في كون شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم اولا امكن
تحصيل العلم فيه اولا ويكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام
ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم فقد
تم لو تحصل محرمية لكل لحمه وكان معذورا في الجهل بما دونه ولعا كل جزء من اجزائه او صدق فيه
او بالعكس انه محرم هداية يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما اعتيد على المشهور وللمراة لبس ملحفة
ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مطلقا ولو في غير الصلوة للرجل والمراة والخنثى
والممسوح والتعمم للرجل والتحنك في الصلوة بل مطلقا وكيفيته ان يدير جزءا من العمامة تحت حنكه
وتكثير اللباس بما يتعارف في التطيب ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في الصلوة والتختم بالعقيق او الجزع
اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء والخف وبه تكره الصلوة بل مطلقا
ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر والاحمر والمعصفر الشديد بالحمرة بل مطلقا بل
المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب من تحت جناحه فيصلي على

منكب واحد

منكب واحد وهو يسمى اشتمال الصماء والتمايل ولا فرق بين ان يكون في الصلوة اولا وان
يكون عليه ثوب او ازار ولا يؤم غير الثوب ويستحب ان لا يؤم بدون الرداء بل هو مستحب مطلقا
وافضل من النعل ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا له كالشمشك والنعل السندي
والاحوط الاجتناب ولا يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يحاذي ساق ولا صلوة
الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كالنعل العربية بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا
يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف وبالاولى تركه مستصحبا به مطلقا وان لا يكون التماثيل
في خاتمه وثوبه مطلقا سواء كانت فيه تامة او غيرها في شعار او دثار بصيرا او اعمى رجلا او
امراة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا
لم يتضرر والا فلا ويستحب ترك ذلك ويستحب ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا
يصلي في الثوب غير المأمون من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازه
من النجاسة وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفي الامام آكد وان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن
ويضعه على المنكب الايسر والاولى ترك الارتداء فوق التوشح مطلقا وللامام آكد وان لا يدخل
يتزر فوق القميص وان لا يلتثم الرجل اذا لم يمنع من الواجبات والا فلا وترك النقاب للمراة وان لا
يصلي مع الخضاب وان كانت موقة لطيفة وان لا تصلي المراة بلا زينة بل ان لا تخلو من الزينة
مطلقا وان لا يصلي في خضاب مع الخضاب الخلخال المصوت في يديها كان او في رجلها او في سوار كذلك وان لا يضع
يديه تحت ثوبه وان لم يكن عليه ثوب آخر من ازار او رداء وان لا يضع على راسه برطلة وهي
بل مطلقا وهي قلنسوة طويلة توضع على الراس وان لا يحل ازرار ثوبه اذا لم يكن عليه ازار او رداء
يصلي في ثوب ملاصق للوبر والمعمول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي
في سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب وفي قباء مشدود في غير الحرب سواء فيه نعصية
او شيء اعطاه بالاضرار ويشد ازراره التنبيه الخامس في القبلة هداية ازاء الكعبة للشاهد ومن
بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما يهبط الى السابعة

السفلى من الارض لا البنية الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل اخر فلا
فرق في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن كان في سرداب قرارة تحت قرار الكعبة كثيرا
ولا يجوز التوجه الى اسمعيل في الصلوة مطلقا ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة اذا بقي شيء منها
قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع الحوائط اذا صلى فيهما والاحوط
ترك الفريضة فيهما ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والماموم فيهما وفي الخارج مع المشاهدة و
فيما يشتبه القبلة مطلقا ولا يقتدى الا على صلوة واحدة وفيما اسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا في
الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو ام احدهما في بيت مظلم
وبان بعد خروج الوقت اختلاف الماموم ولم يعرف الامام جهته صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء
ولم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع وكذا لو علموا ان صلوة واحد منهم مستدبر مستدبرة
عنها ولم يعلموه بعينه **هداية** يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الحق
بالعين ولكن الاشكال في وجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان قادرا بل بكيفية جهة العرفية
والاحوط الجمع مع التمكن وعليه فالبلد اما ان يكون مقابل الكعبة اولا وعلى الثاني فاما ان يكون
مساويا لها في الطول بعد العرض او بالعكس او لا يساويها فيهما وعليه فاما ان يكون انقص منها طولا
وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول فهو اسهل كما ان عرض تعين
اصعب فلذا ولكونه عادم الجدوى تركناه يتوجه الى اي جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا
منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد
او انقص فالاول قبلته بين الجنوب والشمال لا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال لا نقطة
المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب
والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول الا الاول الا في الثاني والثالث
لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد عرفت معرفة تحريرها الموقت اسهلها انه اذا كانت الشمس في
انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة السابعة والاربعين

الثالثة

الثالثة عشر من الثامنة والعشرين من السرطان باحد في ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة
والبلد ويحسب لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ساعات التعديل من نصف
نهار البلد ودقائقها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان
كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل ما شئت في اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلاثون
دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلة وضبطها الدائرة الهندية او الهندسية وهو ان
يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين ابناها او غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا
مستديرا محدد الراس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد دخول الظل
فيها قبل الزوال وخروجه منها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس
المحاط بالعلامتين من اي جهة شاء الا اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو تام ويخرج
من المركز خطا الى المنتصف الى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار و
يخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى
اربعة اقسام متساوية ثم تقسم كل ربع بما يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا ويتعد من نقطة
الجنوب او الشمال الفصل بين طول مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب ان
ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان
ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين موازيين لاحدهما خط نصف النهار وللاخر خط المشرق والمغرب
فتقاطعان غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط سمت القبلة
في بلد اصفهان بعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها
عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين الماضيين من
منطقة البروج والاسطرلاب على خط وسط السماء في صحيح عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك
الجزء ويعلم موضع المري من اجزاء المجرة ثم يدير العنكبوت الى بين الطولين الى المغرب
ان زاد طوله والى المشرق ان نقص بحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع وصل بالموضع جزء الشمس

نعلان المقطر فعطل للمقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع
الاقسام فان الثاني انما يتكفل بما اختلف طولا وعرضا معا وغيره ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع
بل في الثاني واحد الاخرين كفاية ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل
فيه في احد الانقلابين ولا سيما الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف النهار في ذلك
اليوم وما يتداول بين الفقهاء من الامارات مأخوذ منها فالبابل جميعا في وجه ومع ذلك
فيها اختلاف اما في نفسها او باعتبار البلاد او الفصول واشتباه وقد بسطنا الكلام فيها في
الشوارع ولا يستحب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه احتياط هداية ما يستقبل له القبلة
ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح ايضا اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا
لاشرطا ولغيره فحال سبقت ويأتي ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع الفرائض ولو كان
وجوبها عارضيا وشرط فيها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين ان يكون قائما
او قاعدا او مضطجعا لكن في الاخير يضطجع مثل حال اللحد كان في حال الاستلقاء وحاله
كالمحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين
السابق واللاحق او بين الركعتين احدهما مواجهة الى القبلة تعين الاخر تقدم الاول وحكم البعض
في الاخير كالكل والمتعدد بين مقلوبه ومؤخره كالحر ويشترط في النوافل في حال الاستقرار وقد اختار
واما في غير حال الاستقرار فلا اصلا اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا وراجلا نعم يستحب في
تكبيرة الاحرام اذا تمكن منه ولا سجود عليه تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود
ويشترط في الفريضة المعادة او المقضية احتياطا او ندبا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة
اليها ومنها اي الصبي والصبية من الفرائض وفي الاجزاء المنسية من الفريضة وفي سجود السهو
لا التلاوة والشكر وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الا استقبالها
في حال التخلي ويشترط علمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورمي النخامة والبصاق ويستحب في
الجلوس مطلقا وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة هداية يجب في حال الصلوة الاستقبال

الى

الى القبلة المعلومة قربها كان او بعيدا الا ان في الاول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو
تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يتمكن من العلم كفاه الظن منهم ولا فرق بين قول العادل
والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم الثالث على الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنا اقوى
ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل الظن صلى على اربع جهات مع سعة
الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث يحلف كل اثنين في الظهرين والعشائين يقدم ما المقدم
على اللاحق ولو لم يتسع الوقت للجميع اكتفى بواحدة والاحوط الاتيان بالمقدور منها والحكم
المقدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت وتخير فيها في الجهة والاحوط ان يقضي البواقي ولو بقي
في الظهرين والعشائين مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد ولا يختصان بالاخيرة ولو بقي
مقدار خمس صلوات صلى ثلثا وسبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التأخير عن مقدار الاربع
حتى ولا يجوز التقليد عليه ولو صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد وانكشف الاستدبار
اعاد في الوقت ولا قضاء اذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينها
وبين القبلة لم يجب عليه شيء ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة تحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين
او اليسار واتمها والا استانف ان لم يبق مقدار ركعة والا بقي الوقت تحول اليها واتمها ولو
بقي مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي
الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان فيما تقدم
وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فان كانا معا
مواجهين او مستدبرين صلى كل الى القبلة مع سعة الوقت ولو كانا واحدا وان كان احدهما
الى جنب الاخر صليا ويمكن ان نعدد التخيير بين التقديم والتأخير والمعية وان انفرد تعين
الاخير وكذا احكم الصوم والطهارة ولو اختلفا في العلم والظن والتحري في القبلة والجهة عمل
كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن وجوب
تعدده او وجه العبرة الوحدة والتعدد بالنية من النوم فان ايقظهما معا فواحد والا فتعدد

المنهج السادس في الاذان والاقامة هداية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات
بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة
باشهد ان محمدا رسول الله ص ثم الدعاء الى الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي
على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير كذلك مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله
كل ومثله الاقامة الا في التكبير في الابتداء فانه يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط
منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل ففصولها سبعة عشر
ويجوز فيهما افراد الفصول في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة افضل من
الاتيان بهما مفردين وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها
بنفسها او بعد ذكر الرسول ص كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد الجميع
متقربا به قاصدا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذا الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير
او الشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد ادائهما اخفاتا بقصد التوظيف او غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية
لا ابتداء ولا في الاثناء ولم يتقرب بخصوصه لم يبطل الاذان ظاهرا بحقيقة الاذان بسبب الفصل بين
الاجزاء ومثلها التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على الموظف او بتكرار
الشهادتين مرتين او بقول الصلوة خير من النوم او بغير ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا هداية
يستحب كل منهما في مواضع منها الفرائض الخمس اليومية مطلقا اداء او قضاء للمنفرد والجامع
والرجل والمراة والخنثى والممسوح ويتاكدان في الجماعة والجهرية منها مطلقا ولا سيما في المغرب
والصبح ولو ترك فيهما او فيه مطلقا اكتفى بالاتيان بهما فيما بقي منها واذا كان في ذمته قضاء
اذن لاول فريضة منها واقام لغيرها من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء لنفسه ولم يتعين العدد
اولا او عين وزاد وجعل الورد لاثنين واذن في الثاني والاحوط ترك ... اولا
فسقط منه شيء بعد السقوط كما كان بخلاف ما لو وصل فاصلة طويلة في الاثناء او الفريضة

الحاضرة

الحاضرة او على اخر السقوط رخصة والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط
الاذان الثاني رخصة اذا جمع بين الفريضتين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر
ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من الفرائض ولا في النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين والا
والاستسقاء وصلوة الميت اذا اقيمت جماعة ان يقال ثلثا الصلوة ووقته قبل القيام
اليها متصلا بها او بعده وقبل الشروع فيها ومنها اذان المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه
اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحبان يكونا قبل قطع سرته بل الافضل ان يعيدهما في
اليوم السابع كذلك ويستحب ان يقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا في اذنه اليمنى
ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرائض الخمس وان جاز ان يأتي بالاقامة
او بعضها او غيرهما لمجرد الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الاكتفاء بالاول ولا يجوز تقديمه
عليه الا في الصبح فيجوز ولو في غير شهر رمضان متعلقا او غير مقارب لسقوط ... غير
بعيد ويجوز ان يكتفى به ولا يعيد ولكن يستحب الاعادة ولا يجزيه عن اذان الصبح والصلوة
وفي الفلوات الموحشة وفي اذن من لا يأكل اللحم اربعين يوما وفي اذن من ساء خلقه
او كان يشي الخلق وفي عقب المسافر حين التحرك ويستحب الاقامة خاصة في مواضع
يسقط الاذان فيها عزيمة في الاحوط الاذان صلوة العصر في يوم الجمعة وخصوصا اذا
جمع بين الفريضتين وكذا اذان العصر في يوم عرفة عمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء
عمن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن وعد على صلوة الجماعة
واراد الصلوة ولو فرادى وقبل تفرقها الامام وان بقي واحد من اهلها في التعقيب سواء كان في
المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلعا على تحقق ولا قصدها او لا بل مع الامام او
كان مجهول الحال او علم فسقه لكن علم ان في المأمومين من كان دخل في الصلوة على وجه شرعي او
كان امره غير معلوم او ما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه صحيح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا
يشترط اتحاد الصلوة بل يكفي اتحاد وقتها بل ولا اتحادهما في الادائية بل يعم السقوط ما لو ادا

الداخل القضاء نعم لو كانت صلوة الاولى قضاء لم يسقط عن الداخل سواء اراد القضاء او الاداء
ولا اتيانهم بالاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل باذان الاولى واقامتهم بل عدم العلم بهما
لها لهما مع احتمال السقوط منهم ولا ان يكون يريد الجماعة ثانيا لا ثالثا وان يريد بل يعمّ المنفرد
ولا ان لا يدخل قبل الفراق في وجه غير بعيد فلو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا هداية يعتبر
في صحة الاذان والاعتداد به العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب
والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فهذا شرائط كما لو يكن لو علم عدم القربة
لم يعول عليه فيما ياتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة ولا فرق في شيء منها بين العمد
والسهو والجهل والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة بطل وبالترتيب اتى به ولو وصل
في الاقامة الاذان بحيث يخل بما ينافي الموالاة فيستأنف واخراج الحروف عن مخارجها العرفية
الا لمن عجز كما لو بدل الشين بالسين كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز الارتزاق
من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا او نذرا او وقفا لهم او نحوها
ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الاخر او في الاقامة لم يعتد به
ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون المؤذن عادلا رفيع
الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا قائما مع القدرة ولا يشترط
شيء منها في مطلق الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين منها في الاخيرة فانهما
شرط فلو نام في اثنائهما للاذان والاقامة لم يبطل الاول الا ان يخل بما ينافي الموالاة ويبطل الثاني
لكن يستحب الاعادة في الاول ويستحب ان يستقيم ماشيا بل راكبا او جالسا اذا كان في ارض يخاف
من اللص كان يخاف على الوقوف والقيام ويستحب رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه
ولا سيما في الشهادتين وفي الاقامة اكد مما في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول
والحدر في الاقامة بان يقصرها فيها واتيانها على اواخر الفصول ويكره اظهارها والاعراب فيها والاحوط
الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب اظهار كل الف وهاء في الاذان بل الافصاح

الفلاح

ويستحب ترك الكف على اول الاذان بل
الفلاح ايضا بل اظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة
يكره ويستحب ترك بينهما في صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او سكوت او
كلام وانه الحمد لله او سبحان الله ولا افضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما و
في الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول في حال السجود رب لك
سجدت خاضعا خاشعا او ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر
نبيك قرارا ومستقرا بل لو اتى بما بعد السجود بقصد الكلام الفاصل لكان حسنا ويستحب حكاية الاذان
لسامعه ولو كان نادبا او داعيا في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا يستحب حكايته في الصلوة
ولو حكاه وحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم وحكيتها بعد النداء وانقضاء الفصل بلا فصل عرفا اقرب
ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ويستحب الاذان المكروه بل الحسن في المسجد او في
غيرها من المساجد مع اللبث واذان من اخذ الاجرة على الاذان والجنون والصبي غير المميز والكافر ولا
الحكم للاذان نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب ان يجمع الشهادتين
المؤذن بعد فراغه منها مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يستمع
اذان الصبح ان يقول حين سماعه اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وكذا في حال سماع اذان المغرب مع استبدال
ان يكون تو ظيف في هذا الحال اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك ولو جمع بينهما لكان احسن
وان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب
حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقي وشرطي الاذان ولو عجز المؤذن والمقيم عن البعض استحب
للباقي في وجه ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المقيم قد
قامت الصلوة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يومي بيده ويعيد الاقامة اذا تكلم
بعدها ويكره الالتفات في حال الاذان الى اليمين واليسار بل ولو بوجهه ببعض الفصول او جميعها او
لو اجتمع المؤذنون في محل واحد جاز ان يؤذنوا جميعا او فرادى او مترتبا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد

استحبابا ويجزي في الجماعة ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا نقصهما معه ولو كان منفردا او من
غير اهل هذه الجماعة ولم يحضرها او لا للاعلام ولو غير اهل المسجد او اهل المحلة بل يكفي
السماع للمنفرد كما يظهر نعم يعتبر صحته ولا يكفي التعدد في السماع ولو نقص المؤذن من الاذان
شيئا اتمه واجزاه لكن الاجزاء بالسماع مختص بغير اذان الجماعة للجماعة لا غيرها ويؤذن
المأموم لو صلى مع الامام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى
اخر الاقامة ولو ترك الاذان والاقامة معا او احدهما عمدا ودخل في الصلوة لم يرجع ولو تركهما
سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع ولو دخل فيها لم يجز رجوعه ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام السورة
بل قبل الركوع ايضا لو لم يضق الوقت عن الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع في الاخير بل
مطلقا ولو احدث في اثناء الصلوة لم يبطلا ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم
قد قامت الصلوة ولا يشترط في اذان الجماعة واقامتها سماع الامام الا كان المؤذن من اهل الجماعة
ويكره التكلم للامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة بل ينبغي ان يقدموا من اهل الجماعة من كان
كاملا في العدالة ويصلوا **الفصل الثاني** في افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج **المنهج الاول** في النية
هداية النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه اذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين اذ لو
صلى الامام مثلا كالفرايض اليومية مع التردد في المأموم بمعنى انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء
او صبح والعلم بانه الواقع فهذا الحال واحدة منها وقصد القربة بان يكون الداعي على فعل اوامر الشارع
لا مناسبة الى قصد الوجوب او الندب توصيفا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما
يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء ولا الاجزاء ولا غيرها فقد
علم ان النية هي الداعية على الفعل المعين متقربا ولكن الاحوط اعتبار الجميع وللقربة مراتب ادناها
الخوف والطمع كعبادة العبد والاجير واعلاها مجردا امتثال الامر والاحوط ترك الاولين ولا يعتبر
فيها التلفظ بل يكره في الفرايض اليومية ووقتها اول العمل فيصح في الصلوة بان يكون شروعه في تكبيرة
الافتتاح معها ويعتبر استمرارها الى اخر العمل وهذا على التعقيد بالداعي وعلى تعقيد الاخطار يعتبر استمرارها

حكم الافعال **هداية** يجب النية في جميع الفرايض والنوافل شرطا لا شرطا وليست ركنا بل شرط مطلق
لا على فيبطل بدونها الصلوة عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع ولا يبطلها نية القطع في
الحال او الاستقبال ولا بالتردد في البقاء والخروج اذا رجع قبل ان ياتي بفعل من
الافعال واما اذا اتى به قبله بنية الجزئية فحرم ولو كان قولا او ذكرا هذا لو كان
منجزا واما لو علقه على امر محال ولو باعتقاده دون الواقع لم تبطل وكذا لو علقه
على امر متحقق الحصول او ممكنه في الزمان المتاخر ومثله لو عزم على الفعل المنافي
كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من المنافية
ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم تبطل مطلقا ولو كان عمدا ومستقلا في قصد غيرها
ولو بلغ الى الكثرة بطلت ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين الواقعين في طرفي العمل لا بالنسبة
الى مجموع الصلوة كما انه لو وقع بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان
من الواجبات ولم يكن من الاركان فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل ولكن لم يجب عن الوظيفة فلو
كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز عنه لم يات به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او
غيرها خاصة فعلى الاول لو كان قراءة او ذكرا او دعاء فلا يبعد من ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه
لم يقع في الصلوة صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني ولو كانا متساويين واكتفى به بطلت
وان اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرهما فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا منافيا
بطلت مطلقا سواء كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني ان كان قليلا واتى بالمأمور به
صحت وان لم يات به لم يصح وان كان كثيرا منافيا بطلت مطلقا ولو اتى بالمأمور به واما لو كان ركنا
وكان بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع فصحت ولو لم يكن كذلك فاتفق على ان زيادة الركن بطلت
مبطل او لا وسياتي والاحوط في جميع صور العمل الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن مما يتعلق به
ارباب الوسواس والا لم يلتفت به اصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت مطلقا بل في الركن
ولو قصد في بعضها ذلك فلو كان واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن يبطل ولو اتى به ثانيا وكذا

فى الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان تمليلا وفى غير الذكر والقرآن والدعاء صحت وفى غير هذه الصور الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القرآن بقصد التنبيه واما الدم يبطل ولو قصد فى الفريضة النافلة سهوا او فى الاداء القضاء او العكس فى كل او فى نافلة مخصوصة

فى الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا وفى غير الذكر والقرآن والدعاء صحت وفى غير هذه الصور الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القرآن بقصد التنبيه واما الدم تبطل ولو قصد فى الفريضة النافلة سهوا او فى الاداء القضاء او العكس فى كل او فى نافلة مخصوصة اخرى او فى بعضه كذلك لم تبطل ولو كان فى ركعة او اكثر كما لو قصد فى الاجزاء كذلك سهوا كان يسجد الاولى بقصد الثانية او ركع فى ركعة بقصد غيرها او قرأ فى الاولى بقصد الثانية او اتى ركعة بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثانى او القنوت فى الاولى بقصد الثانية او بالعكس فى كل و تذكر بعد ذلك كله لم تبطل ولم يتعلق به شىء ولم تذكر بين فريضة ترك اخرى سابقة عليها مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين عدل الى السابقة وجوبا ولو اختلفا فى الجهر والاخفات يمضى على ما الاصل الاداء الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط العدول الان لا يسع الوقت غير الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول عن الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والمأموم فيها وخاف الفوات فيعدل الى النافلة اذا دخل الامام والمأموم ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول اليها اذا نسى الامام سورة الجمعة فى الجمعة وقرأ اخرى فيتمها نافلة ويستأنف ويحمل الحاق ظهر الجمعة بها ويعدل من القصر الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة فى اثناء الصلوة والمشهور الحاق العكس به العكس ويجوز العدول من الائتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط عدم العدول بدون العذر وياتى مواضع اخرى فى مواضع النوع

المنهج الثانى فى القيام هداية يجب القيام فى الفرائض اليومية بل وغيرها اختيارا فى حال تكبيرة الاحرام فى الافتتاح وما يتصل منه بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام وفى حال القراءة وبعد الركوع وفى الاوليين ركن وهو جزء تبطل الصلوة بتركه عمدا ولو سهوا الا بعد الا مطلقا او شرط فى الصحة

فى حال

فى حال النية ويستحب فى حال المندوبات غير ما سبق مع الشرطية فيجوز ترك القيام فى المندوب معا لا جواز العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم او تأخر بحيث ينافيه فى حال تكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع او بعده بطلت ولا يضر التقدم والتأخر احيانا ولكن يكف عن القراءة وقيل اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا لكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على شىء لولاه وقع فلو اخل باحدهما بطلت مطلقا فى الاول واذا كان عن عمد فى الاخير ولا ينافيه اطراق الراس بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين اذا نافى الانتصاب واقامة الصلب فيجب القيام على الرجلين فلا يجوز ان يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه لكن فى مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع لا البعض ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الانحناء والاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشى قدم الاول والاحوط الجمع بينهما ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثانى ولو عجز عن القيام قعد فى موضعه والمدار فى العجز على ما لم يكن فى وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد فى جميع مراتب العجز ويكفى فى العجز المرشد بدنى يلحقه تحمله او تضرره بزيادة مرضه كما او كيفا او بطء برئه ويكفى فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفى مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب فعل ما يمكن ولو عجز فقد ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار وتأخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الاعلى فى كل منها فى البعض اتى به وفى غيره اتى بالادنى ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيها عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه فى البعض سقط فى غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم هداية يستحب فى حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة

وركبتيه وضم اصابعهما وجعل ابهامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين
قدميه بقدر ثلاث اصابع مفرجات الى شبر وقاله مقدار اصبع في الرجل واما المراة فيستحب
ان تجمع بين قدميها ويستحب ان يواجه اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت
بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الخضوع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم واذا اراد القيام الى صلاة الليل استحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم
ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير بوضع يده اليمنى على يده اليسرى بل الاحوط ترك
العكس ايضا بل الترك مطلقا سواء وضعها تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلاة ويجوز للنفيسة
ويجوز الجلوس للنوافل اختيارا والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويتمها ولو باية
ويركع ولو قعد اثنتان او ثلث كان افضل ولو قدر عليه بعد قعوده في الفرائض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا
الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من
قيام ولو كان في غير الوتر ويستحب حال القراءة التربع في حال الجلوس وان ينصب ساقيه ويجلس بينه
ويكره الاقعاء ولو في النافلة في جميع الاحوال ولو في القراءة وفي القنوت وفي التشهد بل في القراءة
اكد وحديث النفس والتكاسل والتناعس والاستعجال والفرقعة والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا
وان يلعب بثوبه او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان يدخل يده في ثيابه وثوبه كثيرا **المبحث الثالث**
في تكبيرة الاحرام **هذا** مبحث تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا وسهوا او جهلا بالحكم
او بالموضوع ويطرد في كل ركن ولا يجزي عنه تكبير الركوع كما لا يجزي تكبيرة واحدة للاحرام والركوع ولا
للمأموم حال تقدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع الماموم

او بعد

او غيره فيه ودخل في الركوع قبل تمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام بطلت
الصلاة ويجب التلفظ به بالله اكبر مع مراعاة الفصل في القطع فيجهر او اخفات ولو اخل بحرف منه بطلت
وكذا لو عكس او بدل احد الجزئين او كليهما بالمرادف ولو لغير او بلغة او بما يؤدي مؤداها و
اخرجه عن سوقه عربيا ولو لم يتمكن من التلفظ تعين التعلم ولو باجرة كما تعين الاخير لذلك
مع امكانه ولو تعذر التعلم او ضاق الوقت عنه وصلى فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف
او لم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو علم لغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية
وبعد ذلك تقديمها احوط كما ان تاخير التركية احوط والاخرس ياتي حسب الممكن ولو لم يقدر اصلا
احتاط بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية الاتية ان يجعل
ايتها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعله الاخيرة ولو شك فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت
ولو لم يتجاوز من محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلاة ولو شك في انه اتى بتكبيرة الاحرام او الركوع
او السجود بني على الاول كما لو شك في الاخرى بني على وظيفتها ولو شك المأموم في تكبيرة الافتتاح فانما يشتغل
بفعل ما يكون بعده ولو لا اصغائه لم يلتفت والا اتى به **هذا ابد** ويستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح
في كل صلاة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه
واله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه واله اتوجه اللهم صل
على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء بحق محمد وال محمد
صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يزيد على العادة الطبيعية الا في المتوسط
فيه ولا يجهر به ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز بهما
ولو قطع كفاه رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقي منها وهكذا والاحوط بل
لو رفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما كما اذا ابتلي بالمقبوض لو اختلفت الحال بان يقدر على رفع احديهما
كلا او على رفع الاخرى في الجملة اتى بما يتيسر وعلى تقدير العجز او القطع او الترك اختيارا لا يسقط التكبير وبالعكس

وهذه الكيفيات باسرها اتية في سائر التكبيرات ويستحب ان يسدل يديه في حال الوضع ويضم
اصابعه ويستقبل بها بطون كفيه القبلة ويبتداء برفعهما عند ابتداءه بالتكبير ويكون انتهاء
الوضع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمأمومين
والاخفات لغيرها واخفاتهم بحيث لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة
الله وكبرياءه وان يستصغر غيره في حال التكبير والارادة من الاكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف
او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلاثا فيقول اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر
مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر
مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ويعلم ان الاستحباب الافتتاح بخمس تكبيرات وبعده بثلث
وبتخيير التكبيرات ولا ماء بالبعض الدعاء ثم يعمها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة بل تؤكد فيها
وفي اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام

النهج الرابع في القرائة **مسئلة** يجب قرآئة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها
مطلقا لكن في الاخيرتين عينا في اوليها وتخييرا في غيرها للامام والمنفرد واما المأموم فيجب عليه قرائتها
في الاوليين او احديهما اذا لم يسمعها مع الامام في صلوتها وهي شرط في الصحة مطلقا من الصلوة عينا
او تخييرا وفي حال النوافل وتبطل بتركها عمدا اختيارا اذا كان وجوبها عينا او بتركها مع غيرها
ان كان تخييرا فشرطيتها عليه لا مطلقة فلو اخل بها ولو بحرف او بتشديد او تبديل او نحوها
عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل جزء واجب في الواجب ومندوب في المندوب فلو نسيها
فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السجود

اعادها

اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما قبله ركعة ثالثة او رابعة فتركها فان تذكر قبل
الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة الغير يجب اعلامه
ومثله الجهر والاخفات فلو شك في قرائتها بعد القرائة الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك
فيها بعد الدخول في السورة او شك في اية منها او من السورة بعد الدخول في اية اخرى والاحوط
فيه الرجوع ويعتبر في قرائتها العربية والتواتر ولا اشكال في قرائة السابع وابن كثير وابي عمرو وابن
عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قرائة ابي جعفر ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف
من مخارجها الطبيعية والحركات العربية والترتيب بين الايات واجزائها من الحروف والكلمات و
الجمل وغيرها وقرائة البسملة في اولها ولو اخل بكلمة اتى بها وبما بعدها ما سبق عليها ولو كان سهوا
او مضافا او نحوها بطل اعاده ولو كان جزء كلمة فاعادها وكذا اعادت حركاتها او سكناتها الا
والبناتية الداخلة والخارجة لو لم تقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم
لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب الا لاتفاقها
في كلمة واحدة وما يجب مخالفة العربية والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما وقف عليه
وما بعده بقدر النفس ولو كان فيه ومنها اشكال في مراعاة الصفات المعتبرة عند القراء من الجهر
والهمس والاستعلاء والاطباق ونحوها الثبت والحيث الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها
عرفا واولى بالعدم في الجميع غير القرائة من الاذكار ولو لم يقدر على قرائة الفاتحة كلا او جلا
او قلا تعلم ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان ياتم ان امكن ولو لم يمكن احتاط بما يعقد الاخر
في القرائة ولو لم يمكن منه قرأ من القران ان امكن والا فقرء من الفاتحة ما يقدر عليه ولو اتيه و
يجب تكراره بقدر الفاتحة ولو تعذر قرائة شيء منها قراء من القران ما تيسر ولو تعذر ذلك
فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر المساواة في المقامين فاوانا
المكتوب الا الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس اتى بما يقدر ولا يجب عليه الائتمام وفي تحرك
لسانه قرائتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وبها اذا حولها ثم يحرم فطاهين في اخر الحمد بل

حرمته فمع الاحوط بل والجهر في الاخيرة من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية تخير بينها وبين
التسبيح ويجزيه فيه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكررها
ثلاثا او يزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي من نسيها في الاولين بها والتسبيح افضل منها مطلقا
ولو نسي في الرباعية واخيرة الثلاثية توصيف السورة مطلقا وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح
بل يحرم ان يقصد التوصيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما مر في الفاتحة
سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في شيء بنى على الاقل ولو شرع فيه او في الفاتحة
جاز العدول ما لم يتمها والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما
في ركعة والاخرى في اخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما باي نحو
تعين الاخر ويجب ان يقرأ في الفرائض سورة تامة في كل ركعة من الثنائية ومن اولى
الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفاتحة
الا ان قراءة البسملة هنا في غير البراءة ولا يجزي اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة
عليها ولو عكس عمدا اعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهل بها مع عدم القدرة
على التعلم والايتمام وجب قراءة الميسور منها ولا يجب بغيره وكذا لو نسي بعضها ولم يتمكن
من الاستعلام عن آخر بحيث لا ينافي الصلوة ولم يقدر على غيرها ولو تمكن من اخرى عدل
اليها والاولى العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي مما مر واما في حال
الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك الواجبات وعن التعلم ولو
بتفريطه او بدونه فلا تجب وكذا على المأموم في الاولين او احديهما اذا كان قرائتها متدينا
التابعية فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا تجب مطلقا بل ولا تشترط بوقتية او غير بوقتية
الا اذا كان تشريعها مخصوصا بسورة ولم يرد تعينها فتعين الاكمال بما ورد ويحرم القران
بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة اذا كان قصده على ان تكون جزءا من القراءة الموظفة
بل ما زاد على السورة مطلقا ولو بتكرارها او كلمة منها او من غيرها او تكرار الفاتحة ويجوز في

النافلة كما يجوز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن به
ونحوها ويحرم قراءة ما يفوت الوقت بقرائته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا
بقاء الوقت فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف والثلثين ان لم يتضيق
الوقت عن قراءة السورة والا فيقطع ويترك السورة ويحرم قراءة العزائم في الفريضة يومية
او غيرها ولو قرأها سهوا فان تذكر قبل آية السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع
الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع
او بعده من الصلوة فلا شيء عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء
في حال الصلوة ايضا ويجوز قرائتها في النوافل مطلقا ولو عمدا ويسجد فيها ولو كان آية السجدة
في آخر السورة قام بعد الفراغ منها واعاد الفاتحة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع و
الضحى والم نشرح سورة واحدة كالفيل ولايلاف فلا بد من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول
من التوحيد والجحد مطلقا ولو من احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها
ويجوز العدول في غيرها ولو على وجه التراخي ما لم يمح صورة الصلوة والاحوط تركه واما نحو
اذا لم يتجاوز عن النصف فيما بلغ النيف الاحوط تركه والاشتراط في الفريضة ودون النافلة فيجوز
فيها العدول مطلقا والاحوط عدم الافتراق لو عدل فيما لا يجوز مطلقا ولا بد من تعيين السورة
بالبسملة حين الشروع فيها الا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل عن سورة الى الاخرى اعاد
البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قراءة الصبح
واولى المغرب والعشاء والاخفات في قرائة اولى الظهرين وفي اخيرة المغرب واخيرتي الثلاثة
الاخر سواء قرأ الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات ولو كان ناسيا
او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة عليه لا صلوة ولا قراءة كالاخفات ولا فرق بين الكل والجزء ولا
البطلان المبطلة لا الامام ولا المأموم والمنفرد ولا الثنائية ولا غيرها ولا ما رفع العذر جهلا
او نسيانا قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر وبين الانثى والخنثى والممسوح ولا في الجاهل بين المقصر وغيره

ولا بين الاجير وغيره لو كان المستأجر مثله وان لم يخالف الجاهل فيهما فانا فيه الصحة

واما المرأة فلا جهر عليها بل تتخير اذا لم تعلم سماع الاجنبي بل مطلقا في وجه قوي الا ان

الاحوط تركه [قوي] واما الاخفات فوجوبها في مواضعها احوط بل لا تخلو عن رجحان ولا فرق

في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن المأموم مع الامام الغير المرضي يخفت

له الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق في اولييه او احديهما اذا اجتمعت

مع غيرها منه واجب له الاخفات ولو في الجهرية وبعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما

بقي منها ويجوز ان يصلي احد ويسمع قرائة الاخر جهرا او اخفاتا في صلوة كالنساء [وغيرها]

واقل الجهر ان يسمع صوته من قريب منه ما لم يكن مانع خارجي او داخلي وكان متوجها والاولى

ان لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات ان يسمع نفسه مع التوجه وعدم المانع مطلقا

واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر ولكن العادة فيه كاقل الجهر على العرف فصل يستحب الاستعاذة

قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى من كل صلوة بل تستحب قبل القرائة ولو لم تكن في

الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد واما المأموم فيما وجب عليه القرائة [يستحب]

له والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو في الجهرية ولها صورتان والاحوط عدم التجاوز

عدم التجاوز عنهما وهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم ويستحب في الصلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفاتحة او السورة في [وليين] الاوليين

او في غيرهما اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مطلقا واما المأموم فمتى كان

مع الامام لا يستحب له الجهر واذا قرء فيما كان مسبوقا جهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما ينبغي

عند القرائة والجهاد الاعراب والجهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلثا

اذا فرغ من التوحيد وان يسأل الجنة ويتعوذ من جهنم بعد قرائة اتيهما بان يقول اسأل

الجنة واعوذ بالله من النار وسلام ويقول لبيك ثلثا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين

امنوا وان يسكت بعد قرائة الفاتحة والسورة بمقدار النفس وان يقرء تماما بعد السورة

كذلك

كذلك وان يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة وان كان مأموما مسبوقا اذا فارق في اوليي

ظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا مسافرا او حاضرا والاحوط تركه وان يقرء السور في

النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين والايات

وان لا يسمع المأموم اذ كان الامام وان يسمع الامام اذ كان وقرئت في الجهرية المأموم

ما لم يبلغ الى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القرائة الا في التسبيح و

التشهد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر

والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وان يجب يقرء في صلوة الصبح

احدى سور تكون بين سورة محمد الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة

والضحى وفي الظهر والمغرب من سورة والضحى الى اخر القران انتهاشاء ولو قرء في صلوة [الصبح]

سورة هل اتى وعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم ربك و

والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر

لكان حسنا ويستحب ان يقرء سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب ليلة الجمعة ولو

قرء في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاء [فقوي] نصر الله

كان حسنا والاولى الافضل ويستحب ان يقرء سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة

وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة ظهره وعصره والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر و[اما]

في الجمعة وما في حكمها وان يقرء هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس و

الغاشية في الثانية منها وان يقرء الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرء في نوافل [النهار]

السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب

ان يقرء في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منهما في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي [الباقي]

منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء والحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرء [الى]

التوبتين في الاولى والاخرى في الثانية وان يقرء المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر

بان قرأ الاوليين في الاوليين والاخيرة في الاخيرة والاولى اعتبار ترتيب القران في الاوليين
والتوحيد فيهما وصح مامر فيما لم يكن اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاولى
استحباب التخفيف المبحث الخامس في الركوع وهو يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض
اليومية مرة وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا وجهلا سواء كان للجهل بالحكم
او الموضوع ولو تركه ولم يتذكر الا ان يدخل في السجود وفرغ منهما بطلت صلاته ولو في غير الاوليين
ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو تذكر
قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو اتى بالقيام ونسي الركوع
بعد الهوي قام منتصبا الى ما سهى عنه فركع عنه على رأي والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد الركوع
قام منتصبا الى ان ياتي بالقيام المتصل به ولو بلغ الى حد الركوع ثم نسي عن الذكر والطمأنينة لم يرجع
ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا ولو في الاوليين عمدا وسهوا بعد التشهد او لا ولو شك في الركوع قائما
اتى به ولو شك في الركوع او القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى بهما ايضا ولو دخل في
السجود ولو في الهوي لم يلتفت ولو علق بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد
من بعد قيام والاعادة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني بحيث يتمكن من وضع شيء من باطن
الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا ومرتفع الركبتين ومنخفضهما
كمستوي الخلقة ولو انخنس او مال الى احد الجانبين او قرب عقبيه الى الارض حتى بلغ كفاه الى
ركبتيه ببعض الانحناء لم يجز ولو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني قليلا للركوع
ولو لم يقدر على الانحناء بقدر الواجب اتى بالميسور ولو بالاعتماد بشيء او احد جانبيه ولو عجز
عنه رأسا اومأ برأسه ان امكن والا اومأ بعينيه وان لم يمكن فباحد عينيه وكذا يجب الذكر والطمأنينة
بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الراس من الركوع حتى ينتصب ولو تعذر الرفع سقط وكذا الذكر
الركوع ويجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى عرفا لا عقلا وليس يجب من الاذكار ركنا
ولو اراد انه بين الواجب عينه والاحوط تعيينه في الاول وحكم الامور المذكورة في السهو حكمها

وكذ

في الشك وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم
مرة او سبحان الله ثلثا والاحوط ان يزيد على الاولى وبحمده والاحوط مع ذلك ان يقولها
ثلثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة تجزي التسبيحة الصغرى مرة ويجب في الذكر العربية
والموالاة واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية و
البنائية وهي ان يستحب التكبير له قائما وان يركع والافضل ان ياتي في حال القيام ويجوز
في حال الهوي والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام و
ان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع
اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه الى الخلف وان يقيم ظهره
حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من بدنه
على شيء منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجتنح بمرفقيه ويصف قدميه ويخطر بباله امنت
بك ولو ضربت عنقي وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها وان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان المأمومون
يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان يسبح وترا وان يقول قبل التسبيح
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وان يقول بعد رفع رأسه واستقراره سمع الله لمن
حمده وابتداء يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله
رب العالمين والسمعلة وظيفة الامام والمنفرد والمأموم ولكن الاحوط فيه تركها ولو
عكسهما لم يخل بل فعل حراما او جعله مثلهما ويستحب الطمأنينة كالاذكار المستحبة للركوع الا انها
شرط في صحة الاتيان بها بعدهما وان يقول في الركوع صلى الله على محمد وال محمد او اللهم
صل على محمد وال محمد ابتداء واختتاما والاولى الثاني نظرا الى انه كلمات قريب من القرآن

يكون اقرب الى الاجابة فان لا يتمدد في الركوع ولا يتبارح بان يدخل ظهره ويخرج
صدره ولا يدبج بان يقطب ظهره ويطأطئ راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه
على الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه ويكره القراءة **المنهج السادس في السجود وهداية**
يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان
او سهوا او جهلا ومعه فكذا لو زادهما معا فان ادرك الركن بتركهما وكفى ذلك في معرفته
وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعلم ابطال الزيادة في الجملة لا بما في الركنية كما ان ابطالها
عمدا يقتضيها واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى
بها وبما بعدها ما شك فيه تركهما معا ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما
لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدتي السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها
فان تذكر قبل التسليم المخرج اتى بها فاما والتشهد وان كان بعدها قضاها ويجب تقديم القضا
على سجدتي السهو واما لو تركهما معا فان ذكر بعده مطلقا بطلت والا فيه قولان والاحوط الاتيان
بهما ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة الصلوة وان كان الاكتفاء بغيرها قوة وحكم الشك
فيها حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك واذا كان في العدد بنى على الاقل ان لم
يدخل في الفعل الاخر ولو كان نهوضا فلو شك بين الواحد والاثنين والثلث بنى في الاول على
الواحد وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت واذا شك انه من الركعة التي كان فيها او من
الثانية مطلقا بعد تيقن تركه ولو كانتا اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال
القيام لم يلتفت واتم الصلوة وقضاه ولو كان اثنين قعد واتى بهما واتمهما ولو تردد فيهما بين
التشهد والسجود مع الجزم باتيانه القيام ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه
او لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان ويجوز رشه في الانخفاض مع احتمال الازيد اذا لم يخرج به
عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين القدم المعطلة [illegible] والمراد
في اللبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع من المقدار

المذكور

المذكور تخير بين جرها الى الموضع المناسب او رفعها منه ووضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح
السجود عليه تعين الجر الى ما يصح والنية في الهوى الى السجود كما مر في الركوع والعاجز عن
السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه ان
امكن والا ينحني اليه ولو لم يتمكن اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار
باصابعهما ويجب تقريب ما يسجد عليه اذا امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض
منه ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود وجب ولو تردد بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة
ولو تردد في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير وما لم يتمكن منه لو كان
غير ركبتيه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهامان من
رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة فان كان فيها دمل او جراحة
وان لم يكن مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم على الارض وان كان مستوعبا او تعذر احد
الجبينين عليهما وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه وان تعذرا وضع الذقن عليها ولو تمكن
من ان يبلغ العضو اليها من دون حاجب فعله ولا يكفي ان يبلغ الشعر ولو تعذر اوما
ولو اتى بالمتعذر في جميع المراتب لم يجز والمدار في التعذر على الضرر او المشقة الشديدة
التي لا يتمكن من تحملها عادة ويجب حال الاختيار على الارض الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين
ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما واطرافهما والملتوق عنهما والاحوط الاكتفاء بالتي
والثالث يتعين ان يكون ثقل المساجد على الارض فلا يكتفي بمجرد الوضع وشرط في محل
الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين امرأة المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس
الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان شيء
ماكولا في حال غير ماكول فلو جاز السجود عليه في الثاني ولو كان مؤخرا والاحوط تركه مع
ولا سيما الاخير ولو كان شيء يوكل في بعض البلاد دون اخرى لم يسجد ولا فرق في النباتات

بين ان تكون في المحل او ظاهرها او في الماء او عليه ولا بين ان تكون متصلة على الارض او
منفصلة عنها ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه اولا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح
السجود عليه وما لا يصح صح السجود عليه ان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم
الاول عرفا والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنبات الذات
كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه ونحوها من اجزائه واجزاء سائر الحيوان
والحجر او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب
والفضة والنحاس والصفر والحديد ونحوها او على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط
ولو سجد سهوا او خطاء على شيء منها لم يجب عليه الاعادة ولكن يرفع راسه منه ويجوز السجود
على القرطاس منهم ولو كان ما صح الا يسجد عليه او مكتوبا عليه ان يسجد على غيره ولو لم يكن
له ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله ولو ببيع ونحوه وان بلغ ثمنه الى ما بلغ اذا لم
عليه اجحاف لو فقده بين الصلوة بطلت ان لم يتضيق الوقت من اقل الواجب من ركعة ويجب
الذكر والطمانينة بمقداره ورفع الراس منه والطمانينة بينها اذا رفع راسه ومقدار الذكر
منهم والواجب فيه والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه يبدل في التسبيح الكبير العظيم بالاعلى

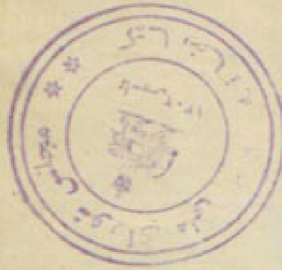
هداية يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة عنده
التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب اليد في التكبير ويستحب ان يضع يديه
اولا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعده ان كان رجلا ويعكس ذلك اذا اراد القيام
ان يضع يديه دفعة على الارض في حال القعود ويضم اصابعه في حال السجود ويستقبل بكفيه
اصابعه الى القبلة ويضع ويجافي عليه بيديه ويضع جبهته على الارض مقدار درهم وان يسجد على
التراب خصوصا على التربة الحسينية م وان يبعد المدينة وزنداه وان يقول قبل الذكر اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه و
شق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر

كما سبق في الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي
فيه المسمى وان يفصل بين يديه بين رجليه ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود
والى حجره في حال الجلوس وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول لقعوده باعتدال وان يرفع
يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير والطمانينة كما
والتورك فيما بين السجدتين اذا كان رجلا بان يجلس على فخذه الايسر ويخرج رجليه من تحته
ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر في السجدة الثانية وبعد رفع
الراس عنها والجلوس باعتدال ويتجزى بان لا يضع عضوا على عضو وهو للمخالف ايضا
وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهي المسمى
بجلسة الاستراحة والاحوط عدم المخالفة فان يساوي الجبهة والموقف بل اعضاء السجود
جميعا وان يخطر بالبال في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها وفيها
وفي السجدة الثانية وفيها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول
عند الاخذ في القيام منهم بحول الله وقوته اقوم واقعد وقد ورد تعالى بقصد الوصف حرم لكن
يدعو في السجدة الفرائض اليومية في اي ركعة اراد للطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير
المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة
منها الشبيه وان يدعو في اخر سجدة من نافلة المغرب لا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا
وان لا يسجد على القرطاس المكتوب اذا وضع السجود على غير المكتوب بل فعله مكروه وان لا يجمع
في الاصغر في القيام كالعماد وان لا يطول بركبتيه وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا تعرج
او شيئا منهما على الارض وان يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان ينفخ في موضع سجوده
وغيرها اذا لم يحصل عنه حرف فان منه حرفان كالنفخ تركه في الطعام والشراب وان لا يقعد ما

السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه او كالكلب

النهج السابع في القنوت **هداية** يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة حتى الشفع والاحوط فيه الترك وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر وكونه والاحوط عدم تركه في الفرائض اليومية لاسيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة التي بعد القراءة وامّا فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كما يأتي ومحل القنوت في غير ركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما يأتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث او ثلث تحميدات ويسقط من المأموم المسبوق اذا لم يكن يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع اتى به بعده مطلقا الا اذا كان مأموما مع الامام ولو تذكر في حال الهوي الى الركوع احتياطا بتركه وان كان الرجوع له وجه من وجه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغ اليه لكن نسيه او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه فعلها ولو مضى بفصل طويل وخرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرائط الصلوة فيه وان لم يثبت اعتباره الاكتفاء بالقربة تفصيا عن الحكم بكونه قضاء او اداء وحكم الشك تقدم **هداية** يستحب الجهر في القنوت مطلقا الا المأموم اذا كان مع الامام والتكبير قبله في غير العيدين وامّا فيهما فيأتي ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام ووضعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وبظهورهما الارض وان ينظر فيهما ويستحب فيه التطويل والدعاء بالمأثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون من تسبيح او تحميد او طلب حاجة مباح من امور الدنيا والاخرة والدعاء للمؤمنين باسمائهم ولعن الكفار والناصبين كذلك ويستحب ان يقول اللهم لنا وارحمنا وعافنا

واعف



واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم غير الجمعة ان يقول في قنوت الفريضة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولاهل بيتي ولاخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والعافية والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال ولو بالفارسية الا ان يأتي بالموالاة في القرائة او نحوها ويخل بصورتها

النهج الثامن في التشهد والتسليم **هداية** يجب التشهد في الفرائض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احديهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة منهما ويجب ولست في جميعها بعد ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان والصلوة على الرسول واله عليهما السلام ولا يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره مطلقا بل يستحب فيه والاحوط عدم التوالي بتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وان كان الاظهر استحباب وحده لا شريك له وعبده ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب بل ما مر في الموالاة وليس ركنا فان نسي اوله تذكر قبل الركوع رجع واتى به وبما بعده وان ذكر بعد ذلك اتم الصلوة وقضاه وسجد سجدتي السهو بعده واما لو انهما فان نسيه وذكره قبل التسليم اتى به وسلم وان كان بعده قضاه ومعه ولو تخلل بينهما حدث فلا فرق في وجوب السهو بين التشهدين بل معه وان نسي الصلوة على النبي واله وذكر قبل الركوع رجع فاتى بها وبما بعدها ولم يعد التشهد ولو اعاد قبل التشهد بطلت خصوصا اذا كان من عمد وكذا لو اتى بعد التشهد وحكم الشك في التشهد حكم الشك في تكبيرة الاحرام وان ذكر بعد الركوع ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان يقضيها بل الاحوط وجوبا بعض رجحان ويستحب التورك في حال التشهد على النهج

التشهد وكان مطلقا ... التشهد الثاني ... العطف

فيما بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه وضم اصابعه والنظر الى حجره ويستحب ان يسمع الامام
الشهادتين المأمومين وان لا يسمعوه هو ما يقولون الاذكار واياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات
ان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين
في التشهد الاول على الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته وارفع
درجته ولو اتى به في الثاني بقصد الدعاء لم يكن به باس ويحمد الله مرتين في
التشهد الاخير بعد نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة و
عافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ولو اراد ان يدعو به في التشهد الاول فعل
من دون قصد الخصوصية العذر التعويضية واستحباب ترك الاقعاء تفصيل قد سبق

هداية

يجب التسليم في الفرايض ويكون جزءا منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وهما مسنونان والاحوط
جمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى ويستحب الثانية والافضل للا

والمنفرد

التسليم ٥

والمنفرد ان ياتيا بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بموخر عينيه من جانب الصفح الى اليمين
والامام بصفحة وجهه اليه والمأموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم
الى يساره اخرى ايضا ولو لم يكن بالغاية اليه بصفحة وجهه بل لو لم يكن احد وسلم واشار كذلك
كان حسنا ولو لم يخرج المأموم قبل التسليمين من الصلوة يخرج باولهما ويستحب تقديم ونية
اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الافضل ان يقصد بالمخاطب بالتسليم الاول كرا من الحفظة
وغيرهما والانس من الانبياء وغيرهم ويزيد الامام قصد المأمومين والمأموم الرد على
الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الاول يقصدون الامام واهل اليمين وعلى غير هذا
التقدير اشكالات واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء
والائمة والملائكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل ومنها في سجدة ولا يكفي
كل ركعتين من تسليم الا مفردة الوتر فتسلم في ركعة وصلوة الاعرابي ففيها كصلوة الصبح والظهرين
كيفية وترتيبا والاحوط تركها وان كان الاظهر الجواز في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة
والعربية والموالاة وتاخيره عنه ولا يجب نية الخروج به ولو شك في احدى التسليمات ولم يدخل
فيما بعدها اتى بها ولو دخل لم يلتفت ولو اتى باحد المخرجين قبل التسليم الاول لم يعدها ويستحب
من الصلوة ولو اتى باحديهما بقصد الاول سهوا لم يجز بل اعادها ولو اتى بثانيهما بقصد الاول
فان علم بانه يأتي بالاولى اجزأه من الخروج وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بها بل اعادتها والا كان
بالاخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده **خاتمة** تشتمل على اختلاف احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى و
الطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة **هداية** حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا
وجوبا وندبا فعلا وهيئة الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها في
الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها فاذا مال الهوى الى السجود وتضم اعضائها وتبدأ

في القعود بركبتيها بل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واعضاؤها بعضها على
بعض وتضع ذراعيها على الارض فقضاء الجلوس تجلس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها
وتضع رجليها على الارض فقضاء النهوض تقبل انسلالا لا ان تقوم بجبرتها حكم الخنثى والممسوح
حكمهما فيما اشتركا واما فيما اختلفا فالندب ان لم تثبت لهما مطلقا سواء كانت مخصوصة بالرجل
او كان لكل غيره اللازم واما الواجبات فمع الامكان الاحتياط فيها واجب مع عدمه تخير والطفل
يتبع البالغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا ما استثني وصلوته شرعية لا تمرينية

هداية يستحب التعقيب بعد الصلوة ولو نافلة الا انه في الفريضة افضل والافضل منها الصبح
والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة ومواجهة القبلة
ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله عما يعقب به حتى في المغرب فيعقب
في تعقيب الفرائض اليومية بل في عقيب النوافل بثلاث تكبيرات في كل واحدة منها يرفع يديه بها كما
يرفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير والاقوى اختصاصها بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كان بقصد الذكر
جاز بل مطلقا والاولى ان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة
ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ولو
زاد فقال اللهم صل على محمد وآل محمد لكان حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرا سورة
سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو
الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاثا وبعد كل من الصلوة الصبح والمغرب ان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بثلث كان حسنا والافضل ان
يقول مائة ويستحب ان ياتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل

ويجوز

ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا يمتنع منها شيء
من شر الدنيا وعذاب الآخرة ومن شر الاوجاع كلها وتسبيح الزهراء بعد الفريضة والنافلة
وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالاة والعربية ويستحب التهليل
والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية
بل كون سبحة منها معه وان يقرا سورة التوحيد اثني عشر مرة بعد الفرائض الخمس
وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر
المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا
وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا
انك انت علام الغيوب وان اراد ان يزيد من ذلك فليرجع الى الكتب المبسوطة لادعيته
واعمل بما فيها ولو شك في حال نوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان او الاقل
والاكثر بنى على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ولكن
اعادته بالخصوص تستحب ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت
ولو شك في الاتمام قبل الدخول في النوع الاخر اتمه ولو شك في اصل التعقيب مع
فصل يعتد به لم يات به والا اتى به وليس فيه حكم السهو ولو تيقن بواحد مما مر ثم رجع
الى الشك فهو في حكم الشك ولو ترك جزوا من المركب فان كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بما يليه
وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي ولو وقع فصل معتد به استانفه ولو عقب ثم ذكر انه

لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوة ترادف فيها وعقيب تعقيب صلوة اخرى ولو وقف
مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع واعاده بل جزم ذلك باعتقاد الرجعية واما لو
لو قصر واعتقد ان اتمها او بالعكس فاجزئه الا ان يخص التعقيب باحديهما وقد ورد في الاخر
ايضا الغاية مخصوصة كتسبيحات الاربع فلم يجزه **هداية** يستحب سجدتا الشكر او سجدة
واحدة بعد اداء الفريضة منكم ولو كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة للشكر على التوفيق
لاداء العبادة بل لتجدد النعما بل ولتذكرها وتذكر اسدائها ولزوال الشدائد والكروه
والتوفيق لاصلاح البين وفيهما تاكيد كثير وفضل كثير والاحسن ان يجعلها خاتمة التعقيب
والاولى في الغرب ان يجمع بينه وبين ادائهما بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع فضيلة
الاول وجها ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان يفترش ذراعيه على الارض في حال
السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جانبيه او خديه كليهما او احدهما على
الارض او بينهما وبعدها وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان يقدم اليمين على اليسار في الجبين
والخدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان
يدعو فيه بالماثور ويجوز بغيره ولكن الاول افضل واقله شكرا لله ثلثا وان يقول في
سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب
مائة مرة شكرا شكرا وعفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على
الارض اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله
ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى
وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى اللهم
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر يكرر الجزء الاخير ثلثا

ولو

ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على الارض ويقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا
صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا يا مذل كل
جبار يا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ويضع ثانية جبهته على الارض فيقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يسئل حاجته و
بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على السجدة بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني و
عصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي ولم يكن هذا جزاءك مني فيقول العفو
العفو ألف مرة فيضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه
على الارض فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثم يرفع راسه ويستحب
ان يمسح موضع سجوده بعد رفع راسه ثم يمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدره ويستحب
ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه عن السجدة ويستحب ان ينصرف عن جانب
اليمين اذا انصرف من الصلوة **هداية** سجدات القران خمسة عشر موضعا عند [illegible]
وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها امر بالسجود لكن ذكر منها
وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية لا الا
بالسجود ويجب السجود على القاري والمستمع بل على السامع ايضا فورا لا يجب من تحته وان نافى الاجزاء
عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح

والحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري واليقين لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القارئ
بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قادرا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون
قاصدا بالخصوصية او لا عارفا بالابتداء او لا والاحوط التحري في السامع ايضا وان كان استماع
صوت القارئ حراما فوجهان لصوتها انهم ولا يكفي التصفيق في الاصم ولا العلم بغير طريق السمع و
يتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يأت بالسجود ولو وجد السبب وكان راكبا سجد
على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعدد فلان او ما او مثل الحكم في الماشي والغريق ونحوهما
ولو شك في تحقق السبب تلاوة او استماعا او سماعا في حصوله او في الفراغ منه او كون المتلو الآية
او المستمع او غيرهما لم يجب ويجوز السجود في مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط
فيها الطهارة مطلقا ولا الاستقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن والثوب عن النجاسة
والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة وكون موضع
السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية والمأكولية عادة ولا يجب فيها
الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح
ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم اذا تركها
ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء خلاف الا انه لا حاجة الى اعتباره فالباطل
الفساد من كفاية القربة فالاحسن ترك اعتباره الا ان الاول لا يخلو عن قوة ويشترط منها النية
والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوي معا وان كان الاظهر الاول بناء على القول بالداعي
تكميل الثمرة **المقصد الثالث** في بقية الصلوات وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرائطها
واحكامها **هداية** يجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر او شبهه سالم عن العمى والمرض والهرم
وما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم اذا جمعوا شرائط الصحة بسائر الفرائض كالاسلام
والايمان وغيرهما فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المرأة ولا على

الخنثى

الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى من مال الكتابة شيئا او قسم الايام مع
المولى ويوم الجمعة وقعت في نصيبه ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل لو كان مخيرا بين القصر
والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضورها شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور او يشق
عليه بحيث لا يتيسر تحمله عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن
يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالمجنون ومنهم من تصح منه خاصة
كالصبي المميز ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد كالكافر ونحوه ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد
به ولكن تصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم من تنعقد
به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال واخره صيرورة الظل كل شيء مثله عند المشهور و
الاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام جامعا
بالغا عاقلا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون ولد زنا ثابتا وان كان
الاعمى سالما عن الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية مختونا مع الحاجة اليه ولم يكن
مقصرا في تركها نعم والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة
غير الامام يكونون بالغين عاقلين من الاثنى عشرية غير بعيدين بالفرسخين والاحوط في وجه اعتبار
الحرية وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا تجزي الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة و
اتيانها بالجماعة وان لا تقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار في البعد على الجمعتين لا على
البلد لا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض اهل الجمعتين اماما او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت
ولا يكون تقية على نفس او عرض محترمين او ضرر غير متحمل على نفسه او غيره من المؤمنين ونحوها فلو
صلاها بطلت والتقية تتصور في الامام وبعد الاعتقاد من المأمومين او كلهم او لاحدهما ولو كان
على غيرهما التبطل فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المأمومين بها ابتداء او بالعكس
واما لو كانت على الجميع فالبطلان في الجميع اظهر ومع جميع ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الامام المعصوم
بيده ولذا عبر عنه المحققون بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل يكفي

وجود من تقلد الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها والاحوط الجمع بينهما
وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان كالصبح الا ان في الاولى منهما قنوت
قبل الركوع كما ان قنوت الثانية بعده والاحوط ان لا يترك الجمع بينهما وان كان الاظهر
بقراءة القنوت في الاولى والثاني في الثانية **هداية** العقل هنا ما هو المناط في التكاليف
وهو غريزة يلزمها العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس وعدم الموانع وتصوره بلا بين
الايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجه يحسب من الاثنى عشرية ويتحقق باضافة اعتقاد
العدل والامامة على الاصول الثلثة التي بها يتحقق الاسلام **هداية** العدالة هيئة
راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار والعذاب وعدم
الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها الظن ومن اسباب الشيوع والاشتهار كما يكفي فيها
حسن الظاهر لا بعدم ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساترا لجميع عيوبه متعاهدا للصلوة الخمس
بالمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على صلواته
متعاهدا لاوقاتها في مصلاها والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره كفى ولا بد من مراعات
منافيات المروة بترك ما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب عادة امثاله زمانه ومكانه مما يدل على دنائة
طبعه وانتفاء نفسه وقصور همته ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات من دون
اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه صاحب حرفة دنية وصنعة مكروهة ولا
فرق في اعتبارها بين الجمعة وغيرها **هداية** ان اشتراط الوحدة في الفرسخ ابتدائي لا استمراري
فلو قربت احديهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او راكبتين فتقاربتا لم تفسد ولو كانتا في اقل
الحد ثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد وثلثة يطلق
الا اختلاف الذراع باثنين وثلثين اصبعا او باربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي جميع التحديد لا بد من اعتبار
الاوساط واشتراط العدد والجماعة والامام والماموم في الفرسخ بخلاف البلوغ والتميز والعقل

فانها

فانها تعتبر فيها البداية الى النهاية والوقت مثلها فالباقي منها الاشتراط في الابتداء في وجه **هداية**
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت ويجب الطهارة فيهما من الحدث والخبث في البدن
واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا سائر شرائط الصلوة غير القبلة في
ما تستدبر ومنها دخول الزوال فلو قدمهما او احديهما او جزءا منهما قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا
تمكن من العلم ام لم يتمكن الا ان الاولى في الاخير بل لو خولف وقع اثنائها الكشف للخلاف استعمل صحة ما مضى
منها ثم يأتي بالبقية ولو حصل بعد الفراغ لم تجز ويجب القيام في حالها الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام وشرط
انهم وكذا الحكم الاستقرار والانتصاب وعدم الالتفات الفاحش من دون ضرورة فان خالف فصلوته
باطلة وكذا صلوة من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على رسول الله والائمة
الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يتعين
فيها لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوه وامثالها وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفيهما الى آخرها
بل الاقوى والحمد فيها عظيمة لا رخصة بها ولا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى الشهادة على الرسالة
قيام ويجب الجلوس فيها خفيفة والاولى ان يكون بقدر سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا
الى ما ذكر الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام
التكلم في اثناء الخطبة وكذا على المامومين ويجوز بعد الفراغ منها وقبل القيام الى الصلوة ويجب على
المامومين الاصغاء الى الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد
على المنبر ويسلم على المامومين اول ما يصعد اذا توجه اليهم قبل ان يجلس فيجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم
ان يقبلوا اليه وكذا الامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يتعمم صيفا وشتاء ويتردى ببرد يماني
او عدني والاعتماد على العصا والقوس او على السيف وغيرها وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على
كلام فصيح مطابق لمقتضى الحال المامومين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم في ثوابه من غير تطويل
واجمال وان يكون مواظبا على فعل الفرائض والسنن اوقاتها ومع الفضيلة والطهارة وظهور الورع
والسلامة حتى يستقر كلامه في القلوب بحيث يتنبه الخلق برؤيته احواله قبل ان يشرع في الكلام ويحرم

البيع والسفر بعد الاذان وقبل الصلوة اذا كان وجوبها عينيا وان لم يناف نهيا والاحوط الحاق سائر
العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة ودخل الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييريا

هداية يستحب في القنوت الاول منهما كلمات الفرج كما مر ويبدل سبحان الله بلا اله الا الله الاكبر
وتركه وسلام على المرسلين بزيادة اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا
به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والاستباق الى المشي الى المسجد الجامع على الاقدام
وغيره وان يدعو بما ياتي في العيد في حال التهيؤ للخروج الى الجمعة وان يقلم اظافيره ويستحب
ان يبتدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد وان ياخذ شاربه ويقول هنا ما مر كما مر وان يدفن اظافيره
وشعره وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار وان يتكلم في تمام اليوم وان
يستعمل الطيب وان يسرح لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يغسل الحجر ما استطاع وان يصلي على محمد
وآل محمد كثيرا للطاهرة فيه مائة مرة في سائر الايام وان يقرأ سورة الرحمن بعد صلوة الصبح
وان يقول بعد كل واحد من اية فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب ويستحب
بعد الظهر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد صلوات الله عليه وآله كذلك
والاستغفار وكذا سورة النبأ وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا سورة الاعراف والقمان
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة واعمال هذا اليوم من قراءة السور والادعية كثيرة والعمل بها في المصابيح
وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكروه من الادعية والسور لسائر الليالي والايام والساعات
والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم ويتاكد كثرة الدعاء وفي هذا اليوم وصوما
فاخره وان يتصدق بدينار شرعي وهو مثقال ادبع المثقال الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون
مسكوكا وان يتصدق في ليلته وجمعة بالجماع في ليلته وجمعة وان يغسل راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق
من الهندباء قبل الظهر وان ياخذ شيئا من اللحم والتمر للعيال وان يجلس في المسجد حين يفسر ولا يضع قد

مل

على الصفوف الا ان يتعين الطريق ولا يقيم احدا من محله والفصل والاحوط ان لا يترك وان يتنفل
بعشرين ركعة زيادة على سائر الايام باربع وفي بعض الاخبار بزيادة ركعتين بعد العصر وطائفة اخرى
الاكتفاء بست عشرة قبل العصر والكل حسن ولا فرق فيها بين كونه ممن يصلي الجمعة او لا والافضل
عدم سقوطها من المسافر ايضا ولا سيما الاربع المرتبة وان الافضل تقديم تمامها على الزوال وتفريقها
بان يصلي ستا منها بكرة وستا منها عند ارتفاع الشمس وستا بعده قريبا الى الزوال وركعتين
عند الزوال متصلين به ويجوز ان ياتي بالجميع في مجلس واحد قبل الزوال وبعده وان يبقى منها
ركعتين وياتي بهما بعد الزوال وقبل الجمعة وان ياتي بست في حال ارتفاع النهار وبست قبل الزوال
وركعتين اذا زالت الشمس وبست بعد الجمعة قبل العصر وتوزيع الاخير بان يصلي ستا في ارتفاع
الشمس وستا في نصف النهار وستا بعد الظهر وبان يصلي ستا قبل الزوال وركعتين عنده وثمانيا
بعد الفريضة الى غير ذلك مما هو منصوص ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر قبل الزوال واما قبل الفجر
فلا شيء فيه اصلا

المنهج الثاني في صلوة العيدين **هداية** يجب صلوة العيدين ويشترط
بشرائط اليومية والجمعة الا ان الوقت هنا ما بين طلوع الشمس والزوال على اشتراط وجود الامام او نائبه
الخاص هنا الا اشكال فيه نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان كما في الجمعة الا انه ينبغي
للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي خطبة الاضحى ما يتعلق
بالاضحية ومحل الخطبتين بعد الصلوة فلو قدمهما او احديهما بطل المقدم وصحت الصلوة ولو اجتمع العيد
والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر لصلوة الجمعة ولو لم يكن صلى العيد والاحوط
ان لا يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب لكن تستحب جماعة وفرادى
بان حكم الصلوة في زمان الغيبة وفي اشتراطها بعد الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان
كان الاحوط نعم ولا تجبان على من لا تجب عليه الجمعة ولكن تستحبان بمثل المسافر والعبد واشباههما الا
على الاول والاحوط عدم حضور غير العجائز منهن كما ان الظاهر ركعتان
مطلقا ان لم يتحقق شرائط وجوبها وكانت تؤدي وكيفيتهما كصلوة الصبح الا انه يكبر بعد قراءة السورة في الركعة

الاولى بخمس تكبيرات وبعد كل منها قنوت ثم يكبر في الثانية بعد السورة اربعا وبعد كل منها
قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرج وقتها لم يأت بها فلا قضاء لها ويستحب ان يقرأ في الاولى
والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس والاولى اولى
وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة ويؤخر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التاخير في
عيد الفطر بقدر الافطار واخراج الزكوة **هداية** يستحب ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة
والاصحار بها في غير مكة والمدينة وفيهما مسجدهما افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا
ينقل المنبر في المسجد بل يعمل شبيهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق ويرجع من اخرى وان
يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي به الا بالتربة الحسينية فانها حرام الا
لمن يعود اكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه و
نوافله فلا يخيب اليوم رجائي من يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد ولا تحرمني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من تفضلك انك انت الوهاب
ويستحب ان يدعو في قنوتها بالماثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكل حسن والاولى ان يقول
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال
محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا
وال محمد صلواتك عليه وعليهم السلام اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون
واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون [illegible] اللهم اهل الكبرياء والعظمة

واهل

واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك
بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ويحصل الثاني [illegible]
متممة خطاء او نسيانا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا ويستحب ان يحضر الجمعة من
حضر العيد ولو كان جمعة ويستمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا ووقته قبل القيام
اليها وبعده في وجه غير بعيد ولو فاتت الصلوة جماعة بقصد الموضع [illegible] قصد
الاعلام بحضور اهل الجماعة لم يجز ويستحب ان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها
المغرب ليلة العيد وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشر صلوات اولها الظهر يوم العيد
في منى وعشر في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا واما في الثاني فالاولى ان يقول ما مر بزيادة الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج [illegible]
من [illegible] وان لا يصلي نافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيصلي
ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى ويجوز ان يسافر قبل طلوع الفجر كما بعد الصلوة لمن لا يجب
الصلوة والا من يجب عليه فلا يجوز على الاحوط بل على الاقوى على المشهور ان تفوته الصلوة الا اذا
لا يخرج به وهذا على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان يسافر بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه كما لو توقف البلوغ اليها على الحركة والاحوط
ترك **المنهج الثالث** في صلوة الايات وفي آدابها واسبابها وغيرها **هداية** يجب صلوة
الايات على الرجل والمرأة والخنثى والممسوح لكسوف الشمس او خسوف القمر مطلقا ولو باقل قليل منه
ويجب لكل ارض [illegible] ولو قليلا او لم يخف منها احد وللرياح الشديدة والحمرة والظلمة الشديدة والزلزلة
والبرق الغير المتعارف وغيرها مما يخاف اغلب الناس ثم ان في الكسوفين يجوز [illegible] الى الاخر
لكن الاحوط ان لا يؤخرها والاحوط ان يوقعها [illegible] والاحوط ان لا يؤخرها الشروع في الانجلاء

وفي الزلزلة وغيرها من الاخاويف مع عدم امكان فعلها مع تعلقها بوقتها الى اخر العمر لكن لا يبعد
ان يكون وجوبها فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها عن الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشرع
فيها مضافا الى ما اشير اليه في اليومية الاطلاع على الاية في صلوة الكسوفين بعد تقضيهما لا
الصلوة بواجبها على وجه الاختصار بعد الاية جاهلا على غيرها ولو جمع آيات اخرى وجب الصلوة بتعددها
وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما يسع الصلوة والا فلا وجوب وكذا الوشك
في تعددها ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب ولو تركها سهوا لم يطلع عليها ولو لم يستوعب
فلو لم يعلم بهما حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في الوقت وتركها وجب عليه القضاء
مطلقا ولو تركها سهوا ولا ساير الايات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الاية بل الاحوط
عدم تركها مع خصوصا في الزلزلة لكن في صيرورة صلوتها اشكال والقول بادائها لا يخلو
عن قوة وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل
ركعة منها الفاتحة تماما ان قرء في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في ركعة اتم السورة
قبلها وفي الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم سورة ويتخير بين قراءة الفاتحة والسورة تامة وبين
قراءة الفاتحة في الاول والسادسة وتفريق السورتين على عشر ركعات بل يجوز التبعيض في خمس
بسورة وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن
غاية الاحتياط ان يقرء في كل ركعة خمس سور او في كل خمس سورة واحدة **هداية** يستحب الاتيان بها
وطولها بمقدار الكسوفين الا اذا شق على المأمومين ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان انجلى
بعد فراغها ولو لم يعد جلس بها وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات وان يطول في القراءة
ذكر الركوع والسجود والقنوت وتكون مساوات كل للاخر وان يكبر بعد رفع راسه من الركوع الا
في رفع الراس من الركوع الخامس والعاشر ويستحب السمولة على عامر وان يأتي بها تحت السماء وان
يقرأ فيها من السور الطوال كيس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس واشباهها
قراءة سين ايتين في كل ركعة وان يقول الصلوة ثلثا في الجماعة وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك

السماء

السماء والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وايضا
يقول و يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يصلي
بعد الصلوة و يقول يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
كما يستحب ان يقول عند الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك
على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح واذا كثرت الزلزلة يستحب
ان يصوموا الاربع والخميس والجمعة وان يغتسلوا و ينظفوا ثوابهم ويخرجوا الى الصحراء
في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله بالدعاء فيذهب عنهم **هداية** لو اتفقت الاية في وقت
الفريضة حاضرة وجب تقديم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط
تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم
الاية ولو دخل في صلوة الاية قبل ضيق فريضة حاضرة وخاف بعد الدخول فيها فوتها قطعها
واتى بالحاضرة واتم صلوة الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام

النهج الرابع

الرابع في صلوة الطواف وما يجب بالالتزام **هداية** صلوة الطواف ركعتان شرطها كسائر
شرائط اليومية ويجب بعد الطواف الواجب ويستحب بعد المستحب والكلام في احكامها محل
الاخر **هداية** يجب الصلوة بالاستيجار للنيابة مثل الصوم وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وفي تلاوة القرآن وفي نيابة المرء للمرأة في الصلوة لا اشكال واما المرأة للرجل فاشكال
والاحوط الاقتصار في النوب والمنوب عنه مع المحافظة من الاجنبي وان كان لا يخلو عن اشكال
ومن اسباب الالتزام النذر وشرائط الصلوة الملتزمة به شرائط اليومية وزيادة ما يعتبر من
الزمان والمكان او هيئة مشروعة معقول ان ينظر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فلا بد
الصلوة والملتزم فلا يجب فيه مكانا خاصا ولا زمانا كذلك ولو نذر ان يأتي بركعة ركعتين

او سجدة واصلة بطلوعه عين زمانا خاصين مطلق او مكانا الدم عيره تفصيله كذلك واما لولم
يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى تقديره فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا
ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بالقيد زمانا او مكانا
وخالف القيد حنث الا ان يكون كليا واتى بجانبه ولو كان القيد مكانا او زمانا الى بعد
الافضل ولا فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة او قنوتا معينا تعين ولو
خالفه وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزاء الركعتان واكثر وفي الواحدة اشكال والاظهر
على عدمها والفروع هنا كثيرة الا انها قليل الفائدة ويصح نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب
الهيئة والعدد والوقت في الموقتة والعهد واليمين كالنذر فيما مر وتفصيل احكامها
كبعض الاسباب فانتظره **المنهج الخامس** في المهم من الصلوة المندوبة **هداية** يستحب للبالغ
العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على احدى الطهارتين الاختيارية والاضطرارية
في كل يوم وليلة في الحضر والربيع وثلثون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وان كان الافضل الاتيان
بجامع السورة وتوزيعها وستعلم قدرها **هداية** يستحب ان يصلي في شهر رمضان ثلثين ركعة
كل ركعتين بسلام عشر منها في اوله وعشر في وسطه وعشر في اخره يقرء في كل ركعة بعد فاتحة
الكتاب التوحيد ثلث والجحد كذلك فاذا سلم من كل ركعة من الثانية رفع يديه الى السماء وودعا
بالمأثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء ودعا بالمأثور
ثم مسح بها وجهه وسال حاجته **هداية** يستحب الفصل بين العشائين والاحوط ان لا يفصل
بينها وبين المغرب نافلتها اكثر كما ان الاحوط ان يكون اساسا وكيفيتها ركعتان يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين و
في الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه

وفي

وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسئل الله حاجته اعطاه الله ما سئل
وان صلى ركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان احوط ولا ضابط لها لو تركها **هداية**
يستحب لمن يحزنه الامر ويريد حاجته ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله احد الف مرة
وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته ولمن له حاجة ان يتوضأ فليحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس ويثني على الله سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسئل حاجته او يصلي
ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه ثم يدعو بما يحب او يصلي ركعتين ويصلي
على محمد وال محمد ويسئل حاجته وللكيفيات لهذه الصلوة كيفيات اخر في الكافي لا بأس بها ولا فرق فيها بين الليل
والنهار ويستحب لمن المريض ان يصعد الى سطح البيت فيبرز الى السماء ويصلي ركعتين فاذا سلمت
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ولمن ظلم ان يتوضأ
ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الفقرة ولمن
وضع خده بعد التسليم على الارض وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من اهلك عادا الاولى
وثمود فما ابقى الى قوله فاخشى ان ظلم ان اظلم فيها ان تكفيني به فاجعل على منك رغدا ولا تجعل
في تمكك نصيبا يا اقرب الاقربين لمن حسنا ولمن جاع ان يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني
جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعم ودفع النقمة ان يصلي ركعتين يقرء في الاول الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
هداية يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه في حال النقصان مياه العيون
والانهار والابار وقلة الامطار بانواعها ولو مع الرخص حاجة وفرادى ولكن يشترط في كل
ان يكون لمعد عليه نفع الزراعات وامثالها فلو لم يتعارف الاباد في صقع ولم يكن بها حاجة وكل
ما اوجها لم يشرع صح الصلوة وكذا الحكم النقصان او القلة فلو اختص باهل منهم في بلد عظيم مع علم

الاستسقاء به كان ماء عينه او نهره لم يجز الصلوة له ولا يجوز نقصان المياه وقلتها من سائر
الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين الا انه يطلب هنا في قنوتها العطوفة والرحمة بانزال الامطار
النافعة والافضل اختيار المأثور وبينها خطبتان بعدها والاحوط ان ياتي بها في وقت صلوة
العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت ويستحب ان يصوموا ثلثة ايام ويخرجوا
في الثالث ويكون ذلك في كل يوم اثنين ولا بأس بالحاق الجمعة به ويستحب ان يخطب الامام
الناس بالخروج ويامرهم بالصوم والاغتسال للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع
ومذلة الى الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام في حال
الخروج وان يكون في ايديهم العنزة وان ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال
والبهائم ويفرقوا بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم ليبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح
وان يقلب الامام رداءه بعد الصلوة والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه
الايسر وبالعكس بل لو جعل مع ذلك علاه اسفل وظاهره باطنه كان حسنا في راي لكنه مع بعد
امكان اجتماع الجميع ولو فعل ذلك غيره من المأمومين لكان حسنا كما لو اتى به الامام ثلاثا وان يستقبل
القبلة ويكبر ويتوجه الى اليمين ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله كل واحد منها مائة
مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه المأمومون في الاذكار بعد رفع الصوت من دون التوجه الى
التوجهات لكان حسنا ولو تاخر الاجابة كرروا الخروج والاعمال الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا
ان لا ياتوا بسترها هنا كلها بالنسبة الى من اشتغل بهذه الليلة واما غيرهم فلا يجوز ان ياتوا بها
ترحما لهم نعم يستحب الدعاء لهم هداية يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل
اليومية والاحوط ان يصلي في كل ليل من العشر الاول ثلثين ركعة عشرون منها كما مر وفي العشر الاخر
ياتي بها بعد العشاء وفي كل ليل من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على مرتبها كيفيات اخر
لا بأس بها ولو فاتت وظيفة ليلة قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك وتبين بعدها
الرؤية ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر هداية يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة

كل

صلوة [illegible]

كلا من التوحيد وآية الكرسي العشر مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة ولها صلوة اخرى
مذكورة في كتب الشيعة هداية يستحب صلوة الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد وآية الكرسي الى هم فيها خالدون وسورة
القدر عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة تحتمل هنا الشرعية والنجومية
المستوية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة وقدر ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج
الى الصحراء لكان وجها هداية يستحب صلوة الحبوة والتسبيح موكدا وتسمى صلوة جعفر
ايضا والعامة ينسبونها الى العباس ويستحب ان ياتي في كل يوم ان تيسر والا ففي كل يومين او
جمعة او كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى سورة
الزلزال وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي ركوعها عشرا
وكذا في رفع راسه منه وفي السجدة الاولى فيها وبعد رفع راسه منها وفي السجدة الثانية
ورفع راسه منها والاحوط عدم ترك ذكر الركوع والسجود بل الاظهر عدم الفرق بينها وبين
الفريضة في ذلك فياتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يحسبها من الرواتب
ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرائض لكان له وجه ويجوز ان يسقط التسبيحات ويقضيها بعد
اذا كان مستعجلا ولو اتفق له ضرورة بعد ان ياتي بركعتيها امكن ان يذهب ويأتي بركعتيها الاخيرتين
بعدها ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به
يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين
ويذكر حاجته وفي محل كذا وكذا وبعض الادعية التي يستحب ان ياتي بها بعدها يأخذها من كتب الادعية
هداية يستحب صلوة الاستخارة والتأكيد في الاستخارة كثيرة وهي مستحبة ولا فرق فيها

بين المباح والمستحب اذ الحمل معارضا له ولها انواع كثيرة من المصحف والتسبيح والشهادة والرقاع
وللاخير انواع شتى كثيرة اشهرها ان يكتب ست رقاع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها كذلك الا انه يكتب بدل فلانة اسمه وبدل
افعل لا تفعل ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بعد الفاتحة اية سورة
اواد فاذا فرغ يسجد سجدة يقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول
اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها ويخرج
واحدة واحدة الى ثلث فان الجميع افعل فيفعله وان كان لا تفعل فيترك فان كان مختلفا
فيخرجها الى خمس ان لم يتم قبله ثلاثا من احدهما ويعمل بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة في الاخرى
فهو امر بين الكمال ان لم يتم في الخمس وان رجحت الرقعتان بافعل على الثلث بلا لا تفعل وبالعكس
بافعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج رقعة بلا تفعل ثم ثلاث بافعل وهكذا في سائر الشقوق
ولو استخار في امر بعدها بدون تغيير ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة
منه ولا يحرم مخالفته وقد ظهر لي من غرائبها ما لا يسع المقام ذكرها بحيث يبدو القرب بحد القسر والقطع
بموافقته من العليات فضلا عما سمعت عن بعض الاجلة ورايته في بعض الرسائل وبالجملة ذلك
من نعم الله العظيم على العباد ولكنه مجهول القدر عند اهله وهو العظيم هداية يستحب ان يصلي ليلة الدفن
ركعتين يقرء في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشر مرات فاذا فرغ
يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما
تعارف من اعطاء بعد اربعين ليتقبله على وجه الا انه لما ورد ان اربعين مؤمنا اذا دعوا لاحد
فاذا دعوا له رجى اجابتهم ولذا عينوا هذا العدد واذا لم يتعين كما لو نقل الى احد المشاهد المشرفة
ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية هداية يستحب في يوم اول الشهر ركعتان يقرء بعد
الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية سورة القدر كذلك ويتصدق بما تيسر
عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما

ومن دابة

من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن
الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء
وهو الغفور الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت
الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هداية يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين
وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل
من الركوع ورفع الراس منه والسجود الاولى ورفع الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة
ايضا ولا فرق فيها بين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود وبعد تمام الذكر عليها فاذا فرغ عملها
ولا تختص بالجمعة بل يأتي بها في كل يوم يشاء وكذا الاخيرتان واما الثانية فاربع ركعات يصليها
بتسليمتين في كل منهما بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليهما بعد
الفاتحة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس
النسبة في الاخيرتين ولا ثمرة تعتد بها بعد ثبوت الشرعية وبعد كل منها ما في المصباح ويجب ان
ياتي برجاء خبره ادعيته هداية يستحب لمن ورد في المسجد ان يصلي ركعتين باي سورة
شاء بل يجزيه لو اراده وهو تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنافلة المخصوصة ويرفع بها
رجحان ترك القعود في المسجد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مناهج المنهج الاول في مبطلات
الصلوة والفضيلة هداية لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كاخذ عبد واذا
ابق او ما لا ضرر الساعة فاعقا وقتل حية يخافها على نفسه او غير ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة
ولو احدث عمدا او سهوا اما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو نسي فيها او كون الحدث
مبطلا فاحدث فلا فرق بين الاختيار والاضطرار الا ما مر من المبطون والسلس والمستحاضة
ونحوهم وكذا يبطلها ما تقدم والاحوط ترك الفعل الكثير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم
يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه ماحيا او لا قليلا او كثيرا حكم

بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان واما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن غير القليل قتل
القمل والبق والقمل والبرغوث والاشارة باليد والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها
على راسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار للاعلام والبصاق والتنخم
والتنحنح والتمطي والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل والشرب مبطلان اذا صدقا كثيرا والا فاشكال
الا ان الترك احوط فلو وضع في فيه سكرة الا ان يذوب فيدخل في حلقه لم تبطل وكذا لو وضع
لقمة قبل الدخول فيها وادخلها في حلقه بعده واولى اكل ما بقي بين اسنانه جزء الغذاء ويستثنى
شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا لم يتحقق منه فعل كثير او
لم يحتج اليه بل لو احتاج الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلث لم يضر ولا فرق في الصوم بين الواجب
والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو لم يكن عامدا فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما
لو بلغ الى حد يمحو به صورتها فتبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين واكثر وبحرف مفهم للمعنى على الاحوط
بل على وجه لا يخلو من قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا وفي الكون الاظهر
عدم الابطال والاحوط الاعادة واما النسيان فلا يقدح الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط
بل الاظهر لزوم ترك الحرفين متصلين مهملين لكن الحرف الواحد المهمل اذا كان من دون قرينة مفهمة
للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه
والاعلام بالذكر او القران او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام امنين اما
وافق مدعا او يستنبط منه وقول المأموم وغيره للامام وغيره لا تجهر بصلوتك اذا جهر في محل الاخفات
وقوموا لله قانتين اذا اطلق في غير محله والانين والتأوه كالكلام لو تولد منهما حرفان ولا يبعد
جواز التأوه اذا كان من خوف الله ولو حيا احد بالسلام وجب الجواب عينا او كفاية ولو كان المسلم مميزا
او مما لفظ الذكورية والانوثية ولم يقصد به القران او لم يقصد نفس قصده الى قصد التحية
ولا يسقط لو اجابه من لا يكون مقصودا او شك فيه او رده من لم يسلم اليه ولو سهوا ولو كان المسلم
عليه ازيد من واحد فوجوبه كفائي ووجوبه فوري فلو يجب عودا عاصيا او ساهيا فالحكم او الحكم

فلا قضاء

فلا قضاء ولا اداء ولكن لا ينافي اتمام كلمة ونحوها ان لم يبطل ما ينافيها عرفا بل يفسد الصلوة
لو اتى به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب
تحقيقا او تقديرا الا اذا حصل ما ينافيه كما في الاصم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين ان
يسقط صحة او لا كما لا فرق بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك والسلام
عليكما والسلام عليكن بل لو قيل السلام او سلام او سلاما لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في
الصلوة الاعادة ولو قيل سلام في عليك او سلام الله عليك وجب لو قال السلام على فلان فاجعلا
لخاطبه معرفا او منكرا او سلاما مني او من الحجة او زيد او عمي نفسه او نحوه ولو فصل بين تسليم وغيره
بكلام او سكوت طويل لم يجب جوابه واما في الملحون كسلاما اليك او سرا ما اليك او سام اليك فالاظهر
عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو وقفا بل
الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة اعلم في الصلوة فلم يجب احد وجب الرد على المصلي والا
الاحوط سقط ويجوز الجواب قبل تمام الجواب وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا قصد الكل
فيجوز مكرر بل في غيرها بقصد الجواب اجمع وفيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلو قيل في سلام عليكم
عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم تبطل ولكن الاحوط
الاتمام والاعادة وما مر من الاحكام في الصلوة يعم غيرها الا لزوم التماثل بل الاحوط فيه وان يقال
السلام او عليكم السلام مع الواو او بدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من سائر الصور
المتقدمة وان سلم عليكم فالاحوط بل الاظهر الرد في غيرها وفيها لو اجاب ايجادها ولو كرر التسليم وصل
الحركات فصليها سلاما واحدا وكذا في الجواب بل لو كرر الجواب لم يجب به شيء ولو سلم جماعة الى العدد كفى
جواب واحد وكذا العكس لو اجاب الجميع وبعضهم كانوا مأمورين فرضا الكفاية ولو تعاقبوا قبل الاتمام كان
الكل واجبا اذا لم يتم بعضها قبل بعض والا لم يجب اتمام الباقي ولا فرق فيها بين المصلي وغيره ولو شك احد
في الدخول والخروج مبني على العدم كما لو كان خارجا عن جماعة سلم عليهم بخلاف ما لو كان داخلا فيهم
وخرج منها بعدهم الا ان يقوم قرينة على خلافه وكذا لو شك في اتمام الاخر الجواب او شك في الاتيان به

مع علم الاتيان الاخر والحمل باق و لو ابتدءا بالتسليم الى اخره وبالعكس وجب عليهما الجواب ولا
يحصل الجواب بالترتيب فيهما ولو قارن كل من التسليم والجواب بالاخر وجب الرد ولو اجابه قبل حصول
التحية ولو سلم احد في المعادة كما هو متعارف ومن ورآء الجدار وجب الرد وكذا يجب الرد ولو
في حال لا يستحب التسليم كالخطبة او الحمام او المستراح هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماع واما لو
شك او ظن به فلم يجب الرد بقصده كما لا يجب اذا كتب احد التسليم او ارسل اليه احد به
ويستحب الاسباق في التسليم كما يستحب اصله ولو كان المسلم عليه نائما او غافلا او ممنوعا عن الجواب
او صبيا فلا يمنع المعاملة ولا المساومة عن التسليم عليه والاقرب جوازه بغير العربية ولو تحية
بها وجب الجواب عنها كما يجب ان يسلم عند القيام ويستحب ايضا ثم وان لا يخل به ويقدم على الكلام و
خاطبة المؤمن الواحد بضمير الجمع فيه ويبادره الراكب على الراجل وراكب البغل على راكب الحمار
وراكب الفرس على راكب البغل والماشي والقائم على الجالس والصغير على الكبير والاقل ولو كان
جماعة على الاكثر ولا يكره العكس ولا يجب الرد على المؤمن بالاحسن عينا وعلى غيره بالمساواة و
يكره التسليم على المراة الشابة اذا كان من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عند الجميع كما يجب
عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم الاجنبية على الاجنبي وان كان الاظهر الجواب الا مع
خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو لم يكونوا من
اهل الذمة وكذا على سائر الكفار كالتسليم على جميعهم اذا احتاج اليه ولو ابتدءوا بالتسليم احالة
بعلم التزلزل او جوابهم عليكم او عليك مع الواو او بدونه وسلام الاخرس بالاشارة وتعقد به
وكذا رد على سلم عليه اي باللفظ وكذا في جوابه وكذا لو سلم على الاصم الا اذا شاد بيده ليحصل
الافهام والا لم يصح الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بينهما بل يتمم ومما يبطل الصلوة
القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا فلا يبطلها ولو تعمد من امره بقهقهة من دون
اختيار بطلت والاحوط الاجتناب من النفخات اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للميت بل الظاهر
علم الفرق في سائر الامور الدنيوية كتلف مال او امثاله ولو صدر منه سهوا لم يبطل وان كان الاحوط

الاعادة ومثله ما لو دمع عينه بلا صوت اختيارا واما لو كان من خوف الله سبحانه في افضل الاعمال
ولا فرق بين ما كان من الصوت وغيره في غير ما كان من خوف الله سبحانه فمن الاحوط الاجتناب عنهما
وان كان ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء
على الضرر واشباهه وكذا الاحوط الاجتناب بكفه لا يبطلها انشاء لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله
سبحانه والامور الدنيوية معا بحيث لا يستقل احدهما لا يبطلها الاستدبار عن القبلة عمدا بل الالتفات
بجميع البدن منها مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجهه اذا بلغ الى الاستدبار
والا لم يبطلها ولو استدبر سهوا ولو بالوجه فالاحوط وجوب الاعادة كما هو الاظهر كالبطلان في
بعض احكامه كغير ذلك من المبطلات **هداية** من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في
خيال غير الصلوة ولا يعبث بلحيته وبدنه ورأسه ولا يفرقع باصابعه ولا يتثاوب ولا يتمطى ولا يتنخم ولا
يدخل فيها والبول والغائط والريح بل يجب عليه حضوره وان لا يقطع اظافيره وشعر لحيته ولا يطبق
منكم ولو في غير الركوع وان لا يجمع شعر رأسه فيه بل خصوصا اذا اراد عليه الغسل والمسح و
ان لا يتكلم بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو بمقدار خطوة الا اذا سد به فرجة الصف او لحق الجماعة و
ان لا يلتفت بعينيه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا يخرج عن القبلة بعض مقاديم بدنه
وان لا يشتغل بغيرها وان لا ينظر الى عقب المراة ولا يكره تعداد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى
اخرى ويستحب التحميد والصلوة على النبي واله ان عطس هو او غيره اذا سمعه والتسمية بذكر غيره والدعاء له
الا كفاه بيرحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صلاته انه اتى منه حكم بالعدم ولو شك بعد منه
شيء وتردد في انه كان من منافيات الفضيلة او الصحة حكم بالاول **المنهج الثاني** واحكام السهو
والشك **هداية** يبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او زيد ركعتين ولو كان من سهو وجلس بقدر التشهد
ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فعل
ما ينافي الصحيح عمدا اذا صدر منه سهوا واما بعده ما ينافيها مطلقا كالحدث **هداية** يجب سجدة
السهو على من تكلم سهوا مع الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او التشهد الاول الى ان ركع

او الثاني بل مطلقا او الشك بين الاربع والخمس في حال الجلوس وسلم التسليمين او احدهما في
غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والاحوط على تقدير
التسليمين السجدتان واما التسليم على النبي ص فلا سجدة فيه ولا يجب في غير ما مر ولكن
الاحوط ان يأتي بها لكل زيادة ونقصان غير مبطلين وللقعود موضع القيام والقيام
موضع القعود ولو اشترك في سببهما الامام والمأموم وجب عليهما او استحب ولو
اختص احدهما اختصت به ومحلهما بعد التسليم وقبل الكلام وكيفيتهما ان ينوي انه يسجد
السجدة لاجل ما اتى به قربة الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد [illegible]
كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان يأتي بالشهادتين والصلوة
على النبي وآله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد
وآل محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بين
امرين بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع فيهما ما يعتبر في سجدة الصلوة الا الذكر ويقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجب المبادرة بهما ولو تعدد السبب تعددت والاولى ولو تركهما لم تبطل صلوته وكذا لو اخرها و
الاحوط على هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة ولو نسيها اتى بها اذا تذكر ولو تعدد السبب تعددت
والاولى ان يأتي بها حسب ترتيب المنسيات هداية ان علم باجزاء الصلوة من الافعال والركعات
فالمدار عليه وان لم يعلم ولكن ظن فكذلك مطلقا ولو في الاوليين او في فعل اخر وكذا لو كان او وهم
وان اختلف الظن بالتراخي او التسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى العدوي وان شك وجب التروي
في تحصيل الواقع ولو بالظن به فان تساوى احد الطرفين رجحا عمل به ولو كان ظنا وان ظن في الرجحان حكم
بالعدم وان استقر شكه فان كان في الافعال فقد عرفت حكمه ولو شك في انه ادى صلوة ام لا فيعيد له
ان قدر لو كان في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو لحق بما شك فيه ثم علم انه كان
قد اتى به لم تبطل الصلوة الا اذا كان ركنا كتكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك في

شيئ

و شيئ في محله وبنى ان يتدارك ولم يتدارك الا بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت الا ان يتداركه بعد
ان فعل ولا يجب قضاؤه ان كان له قضاء ولو شك في انه اتى بالمشكوك ويكون في محل اتى به والا
فكالشك الاول فان كان في الركعات فان كان في النافلة تخير بين الزايد والناقص ولكن الاصل
الثاني هذا فيها ولم يكن الزايد مبطلا والا تعين البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة
احتياط فان كانت في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة
احتياط وان كان في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الاكثر ان كان بين الزيادة والنقصان
في الركعة الاخيرة ابطلها فتعين البناء على الاقل وان كان بين الاتمام وعدمه بنى على التمام ولو كان
في الفريضة فان كان في الثنائية حضرا او سفرا يومية وغير يومية او الثلاثية فبطل وكذا ان كان
في الاولى من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الستة واكثر الى ما يتصور وكذا ان كان
بين اثنين وغيرهما من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه وبعده وقبل السجود
وفيه وبعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع الراس
او اثنائه واما لو كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام تاتي وان كان بين الاثنين والخمس
او الست او الثلث والست ونحوهما مما يتردد بين الزايد على الخمس واقل منها فبطل وكذا في الرباعية
الا في الصور احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على
الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول ثانيها الشك بين الثلث
والاربع فيبني على الاربع مطلقا فيعمل بعد الاتمام مخيرا كما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس
ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد
اتمامها يأتي بركعتين قائما رابعها الشك بين الثلث والاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني
على الاربع وبعد الاتمام يأتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين ولو قدم بعد الفراغ ركعة
او ركعتين فهو في حكمه الا في سجود السهو وهو كما مر خامسها الشك بين الاربع والخمس فلو كان
بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع ويتشهد فيسلم ويسجد سجدتي السهو ولو كان في

حال القيام قبل استقراره او بعده فحكمه هدم القيام ويجلس ويبني على الاربع ويعمل الاتمام بان
يأتي بركعة قائما او بركعتين جالسا ويسجد للسهو للقيام احتياطا ولو كان في حال الركوع او بعده وقبل سجدة
الاولى وفي اثنائها او قبلها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد الفراغ من الذكر وقبل رفع
الرأس عنها صحت ولزم الاتمام السادسة الشك بين الثلث والخمس في حال القيام فيهدم القيام
ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وتقدم حكمه ثم يأتي بسجدة السهو السابعة
الشك بين الثلث والاربع والخمس في القيام فيهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث
والاربع وقد سبق حكمه ثم يأتي بسجدة السهو الثامن الشك بين الخمس والست في
حال القيام فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد ويسلم ثم يسجد
السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع والخمس وندبا اخرى لزيادة القيام والاحوط
الاعادة بعد اتمامه في الاولى بل في غير الاربعة الاولى وغير الاولى من الصور الخامسة هذا كله اذا
كان الشك في اثناء الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل ولا الظن منه سواء تعلق
بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام ان لم يتخلل ما يبطلها منه والاعادة في غيرها وكذا لو
كان كثير الشك وشك بينهما لم يلتفت منه ويكتفي عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية
قبل اكمالها او في الاركان قبل تجاوز محلها وبني على فعلها الا ان يستلزم البطلان فيبني على العدد
وكذا لو علم انه شك من يلزمه ويسقط معها سجود السهو اذا قضاه الكل هذا كله اذا كان الشك
حال الحكم والا فلا يتم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز المحل ثم شك فيما يترتب عليه حكم من
تداركه وسجود لم يرجع حكمه حينئذ ولو قلنا بالسراية فيه فلا حكم له ويرجع في معرفة
الكثرة الى العرف بل الحظ حال المرء مع حال غالب الناس فان عرف من حاله الكثرة بني عليها ولو
شك في كونه كثير الشك بني حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص خص به ولم يسر
الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والمأموم مع ضبط الآخر علما او ظنا فيرجع اليه هذا
لو لم يحصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بعلمه او ظنه ومثله ما لو كان احدهما شاكا والآخر ظانا

بالامر

بالامر يرجع الظن الى العلم ولو كان كل منهما شاكا او ظانا به ولم يرجع احدهما الى الآخر عمل كل
باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى الآخر
رجع والا قصد المأموم الانفراد وعمل كل بمقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما ولو كان عالما
الا اذا افاد رجحانا ومنه قول بعض مأمومين لاحد الخلفاء وكذا للامام وطريق الاعلام الا
والامارات والقرآن قرآنا او ذكرا او دعاء او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد
خروج الوقت لم يلتفت منه وان كان في الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة كالصبح او متعددة كا
لظهرين والعشائين فان شك في الواحدة او المتعددة او الثانية منهما اتى بها وان شك في الاولى
بعد الدخول في الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا في الثالثة الرباعية او الثالثة الرباعية وفي صحتها
عليها او بالعكس اذا تعلق الشك باحدهما ولو كثر سهوه ولم يترتب عليها حكم في غير سجود السهو فلو ترك ركنا
او نقص فذكر بعد الدخول في ركن اخر بطلت وما فيه فالاحوط الاتيان به ولا يؤثر كثرة السهو
في الشك ولا كثرة الشك في السهو ان شك او سهو لم يلتفت ويستحب لدفع الوسواس ان يضرب بسبحة
اليمنى على فخذه الايسر اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية يجب صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينويها قربة الى الله
ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره فيكبر فيقرأ الفاتحة
اخفاتا فيركع فيسجد فيقوم ويأتي بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الاحرام فتمام فيتشهد فيسلم لو
لو كان ركعتين من جلوس الا انه يأتي بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد
والتسليم متصلا بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان
بها ولا ثانية لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرائط
والموانع ويجب الاتيان بها قبل فعل ما يبطل الصلوة ولو تركها واعاد الفريضة لم يجزه ولو تذكر
قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجز فعلها كالاجزاء ولو تذكر بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان
قبل الشروع واتم الفريضة اولم يأت بها بطلها ولو احتاط الاحتياط علاوة وقياما ولو تذكر

بعده ولم يكن الاحتياط مواجها له كما لو كان ركنان من قيام وكذا بعض جلوس والنقصان ركعة احتاط
بالاعادة وان كان للاكتفاء به وجه والاحوط الاعادة في الجميع مع العلم بالنقصان اذا علم كونه بعد الاتمام
او في الاثناء ولو اتم ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو شك في حال التسليم او بعده
فانه هل كان من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فيه في حال القيام
ونحوه **المنهج الثالث** في احكام القضاء **هداية** يجب قضاء الفرائض على من اداها ومضى عليه نصف
او اكثر او تركها مع اجتماع شرائطها او اخل بها بالنوم او نسيها او لم يجد اسم الطهور بها وكان سكرا
مطلقا ولم يكن يفعلها الا صلوة الجمعة والعيدين كما مر ولو اغمي فيها في ايام مخالفة الحق
من اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالي ولا كالمخالف ومافات في ايام الصغر او الجنون او
الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب
بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك مقدار ركعة من اخر الوقت
من وقت الاعلان والمقدمة وجبت فيكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف
والخسوف مع استيعاب الاحتراق كما مر ولو تركها سهوا او لم يعلم به ولم يعلم بالاية مع علم الاستيعاب
الا ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في وقتها وجب القضاء مطلقا ولو تركها سهوا او اما
ساير الايات فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم بها في وقتها بل الاحوط مع عدم تركها مطلقا ولا سيما
الزلزلة ولكن في كونها قضاء اشكال بل الاظهر انها لا يجب من قوة ولو كانت المراة في وقت الكسوف
والخسوف حائضا او نفساء ثم تطهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلهما المجنون الا ان افاق
بعده ولو زال المانع في اثنائها وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة ولو تيمما وجب الاتيان بها اداء
موكد قضاء النوافل المرتبة ويجزي حصول الظن على عدم بقائه ولو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه
القضاء ولم يتيسر له اتى مكان كل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق عن اربع ركعات
ولو عجز عنه تصدق عن جميع النوافل الليل وجميع نوافل النهار بمد كذلك ولكن الصلوة افضل من
القضاء للمريض ولكن لا تؤكد والاظهر استحباب قضاء نوافل الليل في النهار وبالعكس **هداية** يجب في

القضاء

في القضاء الترتيب كما في صلوة اليومية لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو فاتته سهوا او عمدا
والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر خصوصا مع
بل الاشتغال بها قبل التمكن منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس مطلقا بل
ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى بها نسيانا صحت لجا في الاثناء والمقتضي عينا وتجديد امال الاداء
ومنه الفوت في الاوقات مكنه الا بعد الحال الاداء لا الوجوب ولو فات منه فريضة غير معلوم
من الخمس في الحضر اتى بصبح ومغرب واربع عما في ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان في السفر اتى بمغرب
وثنائية بما في ذمته والاحوط ان يضيف عليها في الاولى رباعية اخرى يعني الثاني ثلاث ثنائيات
اخرى ولو فات منه فريضة غير معينة زيادة من الخمس احتاط بان يقضي ذلك الى ان يظن بالعدم
ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة **المنهج الرابع** في الجماعة **هداية** يستحب الجماعة في الفرائض
اليومية مقصورة وتامة اداء وقضاء وغير اليومية من العيدين والايات ولو عرض لها الندبية والنذر
ونحو كذا اليومية في جوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال وان كان في غير الاول الاحوط تركها
ومثله ما يجب على الولي الميت من القضاء وما يأتي به المتبرع له على رأي كالمعادة احتياطا لا
يجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطها وصلوة من قصر في تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت
ولو قدر كونها بالجماعة او الافراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط
النوافل منها ان امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة الغدير الا في الاستسقاء
ويستحب موكدا ان يدخل في جماعة العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة و
لو لم يقدر عليها سقطت والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية ويكفي الاخفاتية ولو لم يتمكن مما
يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بما يمكنه ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضها اتى به ولو تردد بين المقدم والتكبير
تمم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله وحده او هلل او اتى بالاشتغال على الثناء والتحميد الى
ان يفرغ واتقى في ساير الامور واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كانا امرأتين او احدهما طفلا مميزا
ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل في حال الامامة فلا ينافيها الجنون الادواري

ان اسلم يعني الصلوة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغيرها شملها الاحوط
القراءة مطلقا او الايمان وطهارة المولد والعدالة وعلى من في الثلثة ما الايمنف في الذكورية ان كان في المأمومين
ذكرا وجميعهم ذكورا بل الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والممسوح في المأمومية كالرجل وفي الامامة كالمرأة
والمميز كالرجل وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان المأموم قائما ولا عاجزا عن تمام القراءة الواجبة اذا كان المأموم
قادرا عليه نعم جاز ان يكون مستلقيا او يكون المأموم انقص وان كان الاحوط فيهما الاقتداء بامر سالما
عما فيهما ومثلها الامام اذا كان ملحنا في القراءة ومنها ان لا يكون بينهما حائل يمنع الرؤية ولو كان
المأموم مميزا الا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع منها اصلا كالزجاج وان منع
من التردد او يمنع في بعض الاحوال كالحبل او القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن
الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد قائما خلفه والامام قائما قدامه
ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم زيادة من خطوة ولو كان في المتقدم فصل قليل كان يقف واحد او
يزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتأخر عنه فانه لو حصل بينه فواصل كثيرة لم تضر بصلوة اهله وكذا
في الاثنين وفي الاواسط الاحوط ترك ما ان لم يصل بالا البعد الزايد على المقدار المعتبر والاحوط لمن كان البعد
بينه وبين الامام زايدا عليه لولا من كان بينهما ان يؤخر تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة افتتاحهم وان كان الا
جواز التقديم والمساواة ولو فارق من يصل بسببه البعد الزايد على القدر المعتبر كالمسافرين والمعدودين
لم ينفع التقدم ولم يلزم عليه التقدم وان كان الاحوط الاتمام فيستأنف منفردا وكذا يشترط ان لا يكون مكان
الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا فيصح لو كان اكثر من طول
اصبع والا لم يضر ويجوز عكسه مطلقا وكذا قصد الامام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام
فلا يصح الاقتداء بامامين او اكثر ولا الاقتداء بغير قصد الايتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده
لا يؤثر في صحة الاقتداء ولا الاقتداء باحد المأمومين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبان كونه
غيره وان كان عادلا ولا بالحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد كل الامامة او
الامامة والآخر الانفراد صحت صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة ولو تراؤا وكذا ان لا

يتقدم

يتقدم المأموم على الامام ويجوز المحاذاة مطلقا ويجب متابعة المأموم للامام في الافعال ولو كان
مسبوقا بان لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا في
تكبيرة الافتتاح فيتعين التأخر عنه والاحوط الانتظار بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه كما ان
الاحوط اعتبار التأخر في التام وفي كفاية الظن مطلقا وبه لا يخرج عن قوة ولا سيما اذا تعذر العلم او
ولو كبر قبل الامام بطلت صلوته ولو كان خطأ او سهوا ولو كبر الامام بعد تكبيره قبله المأموم عدل
الى الانفراد ولا يجب متابعته في الاذكار فيجوز الاخلال بها في ذكر الركوع والسجود بالصغرى والكبرى
وفي القنوت ولو هوى المأموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا او خطأ او رفع رأسه عن احدهما
رجع ان لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك المأموم
الناسي في الركوع ولم يتنبه الا بعد رفع الرأس من الامام وركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد
سهوا وكان مسبوقا وتذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وان كان بعد ركوعه
الامام فيسقط وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن المأموم ويجوز مع كراهته في اوليي الاخفاتية و
الاحوط الترك بل يحرم في اوليي الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام ولا همهمته
فيستحب له القراءة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام اولا بل بنسبة كلا او جلا او قلا او عقلا
كما لو كان الامام مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كما مر من الشرايط استمرار الاقتداء الى
الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر الا في السلام اذا اراد
المبادرة فانه يجوز وعلم بقصد الانفراد واما مع العذر كان تأخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا وجب
عليه التشهد وتذكر او نسي الركوع فتخلف عنه فلم يصبر واما مع قصد الانفراد ففارقه متى اراد الا ان
تركه الا مع العذر فلو قصد الانفراد فان كان قبل قراءة الاوليين وجب عليه القراءة وان كان بعدها
الاعادة ولو كان تأخر وان كان في اثنائها بنى على محل المفارقة وحينما نواه صلوته فاهليته وكيفية
فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت والعيدين والايات وبالعكس ويجوز مع اختلاف عدد
الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ ومن

صلى من لم يصل وبالعكس في الاخير والاقتداء في العيدين مع علم اجتماع الشرائط وفي صلوة الاستسقاء
وكل واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء المقصر بالمتم وبالعكس والعصر بالظهر
اذا لم يعتقد انها العصر والاحوط تركها فيها ويدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام قبل الركوع بتكبير
للافتتاح وحسب ركعة من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادرك الامام راكعا وعلى جميع التقادير
كبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والثانية للركوع ولو شك في علم ادراك الركوع اكتفى
بالاولى لو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف فان كان وركع ومشى في
الركوع او بعده والاولى ان لا يتخطى بل يجوز سجوده وان جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون العدو في
حال التخطي ما يجوز ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول والا بين ان يكون في حال
الحركة ولو كان المأموم ما بوسعه ادرك راكعا ويجوز به وادركه لم يكفه لو لم يكن المأموم في
اول الصلوة حاضرا ثم حضر جعل ما حضر من الركعة اولها واتم باقيها بعد تسليم الامام ولو ادرك
الامام في الاخيرتين او الاخيرة قرأ في اوليها والاولى وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى
بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة حتى بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو تلبس بالقراءة
وتمكن ما اذا ركع الامام اقرب الجميع ايها في المتابعة سقط عنه القراءة ولم يجب بعض الفاتحة
والاحوط للمأموم اذا اراد ان يجيء في الاخيرتين ان يكون دخله عند تكبير الركوع او قبله مع علم التمكن
من تمام الفاتحة بل الاولى الحاضر في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الجماعة لو بان للمأموم بعد
فراغه من الصلوة فسق الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها
الا انه يرجع الى الانفراد حينئذ ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه
ثم بان خلافه ولو كان المختلفين في الاحكام الاجتهادية اجتهادا او تقليدا او تلفيقا بحيث يكون صلوة الامام
باطلة عند الاخر او مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف فيما يتعلق بصحة الصلوة ايضا
هداية يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المخالفة وخلفه
ان كان اثنين او امرأة واحدة او اكثر والمرأة ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة

مع

مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل او الاطفال خلفها ايضا وان كانوا عراة وان كان الامام امرأة
وقف النساء من جانبيها من دون تأخر وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام حينئذ يتقدم بركبتيه
عليهم ويصلون قعودا ويومون في ركوعهم وسجودهم وقيل انهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا يختلفوا
بحيث يظهر عورتهم من اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كما مر لكن يشترط علم الانكشاف للعورة و
يجب وضع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على عورتهم الا ان يطلع عليها ويكفي الحايط
بالصفوف ويستحب ان يقف في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة في العلم والعمل والعقل وفي الثاني كان
انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفي صلوة الميت افضل الصفوف الاخير ويمين كل صف افضل من يساره
ويستحب تسوية الصفوف وان يأمر الامام بها وسد الفرج والتقريب بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف
وحده الا ان يكون في الصفوف محل له وان يقف حتى محاذيا للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت
الصلوة هداية الصلوة جماعة اماما او مأموما اذا صلى منفردا ان وصل جماعة اذا أمّوها جماعة صحيحا او عجل
ظهرا كان او عصرا وسواء في الاعادة الاستحباب لا يعيدها اخرى ولا فرادى ولا يجوز للامام ان صلى جماعة
او صلى الجميع فرادى وان دخل في النافلة ثم اقيموا الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل الى النافلة
ان لم يخف من عمل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره المأموم خصوصا الشهادتين في التشهد وان
يخافت التكبيرات الافتتاحية عدا تكبيرة الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قرائته
الامام وان جهر الفاتحة والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمة كما مر وان يسبح في الاخفاتية في
حال قرائة الامام التحميد والصلوة على محمد وآله كان ولا يسبح اذا فرغ من القرائة ولم يفرغ الامام
وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام المأمومين في الدعاء
ما نوى ولو كان ما نوى ولم يشعل المأمومين سبحانه شاركهم وان يخفف الصلوة بما ناسب حال
اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يحبون الاطالة وان ينتظر بعد الركوع ان احس بداخل
ويستحب ان لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلوته في الاثناء وان لا يشتغل فيما اتى بالفريضة بل يجب
عند ويتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر لغير المسافر خصوصا في الرباعيات وكذا العكس ولا الفالج للصحيح

ولا التيمم للمتوضئ ولا الاعمى في الصحراء الا ان يتوجه الى القبلة ولا العبد الغير المأذون ولا المقيد المطلق
الا اذا كان قادرا على القيام وان لا يشتغل في النافلة بعد الشروع في الاقامة والتراويح اكد حين بنيان الجماعة
الصلوة ولو لم يدرك المأموم الركوع استحب ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبها من صلوته و
ابتداء بصلوته بعد القيام ولو ادركه في حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام ثم قام واتم صلوته
ولو صلى الامام والمأموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد لو جلس الامام ولا يكون للمأموم تشهد لكن يستحب له
التجافي في حال الجلوس ومتابعة الامام في التشهد اما في تشهده فيجلس ويتشهد ثم يلحق بالامام وان مات
الامام او اغمي عليه استناب المأمومون اماما منهم ولو لم يكن فصل تم الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدث
او رعاف او ضرورة يستحب له ان يقيم غيره ولو لم يعين استحب ان يعينه المأمومون ولكن يستحب ان لا
يكون ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى ولا فرق في النائب بين من كان منهم اولا وان اتاه واحد اعلام اتم
صلوة المأمومين جلس حتى يتشهد وان اشار بيده الى اليمين والشمال لان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته
ولو لم يعلم ان الامام السابق في كم ركعة يذكره المأمومون ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان
بالسلطان على المنفضة ولا على راتب المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقدم هجرة
ولا على الاسن ولا على الاصبح وجها ولا على الاشرف نسبا ولا الافضل في نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل
مرتبة من المراتب المذكورة تقدم على ما بعدها ويتقدم على الجميع من كان اميرا من قبل الامام لكن ان اذن هو ونحوه
المنزل وراتب المسجد يرتفع المرجحية والامام ثم مقدم على الكل والخلاف في تفسير اكثر ما ذكر ثابت الا ان تلك
القابلية ضعيفا من التعرض

البحث الخامس في القصر والاتمام وصلوة الخوف

هداية يجب في السفر القصر بترك
الركعتين الاخيرتين في الرباعية من الفرائض اليومية وكذا ما فات منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية ولا
في الفرائض الغير الرباعية ولا في الفرائض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية ولو اتم في موضع القصر لم تصح اذا
كان عالما بالحكم ولو كان جاهلا صحت ولا يجب الاعادة ولا القضاء معه ولو كان مقصرا في التحصيل واما الناسي
فيعيد في الوقت دون الخارج ولو كان جاهلا بمحل او بسائر احكامه او جاهلا بحكم الاتمام لم يعذر وبطلت
مطلقا وكذا لو قصر المغرب او الصبح او العيد بل بطلت ولو قصر في غير العيد في صلوة المسافر ويستحب قضاء نوافل

الظهر لو سافر بعد الزوال وعكسه ولو فات بالحضر **هداية** يشترط في وجوب القصر امور احدها المسافة وان
كان اقل منها لا القصود وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم وبياض نهار بسير الابل القطار والقوافل والعبرة
فيها ان يكون سيرها ذهابا او ذهابا وايابا او بعضه فراسخ وايابا اربعة في يوم او ليلة او الملفق منهما مع
اتصال السير عرفا والعبد بالتحقيق لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والارض التوسط
وفي السير كذلك مع كونه على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول والقصر ومنه ما
يكون ستة اشهر تقريبا او ساعة وبالارض اذا كانت جبلا او وعرة مما لا يمكن المشي فيها الا سحبا
او نحوه ولا بالسير اذا كان سريعا او بطيئا مسير فراسخ في ساعة ولو مشى اربعة في يوم واربعة في آخر
وقبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشيها بعد العشرة او الجميع ولو مشى المسافة مستديرة او مرارا
مستقيما لكن بحاذاة البلد مرات بل مرة لم يقصر وكذا لو ذهب فرسخا او بعضه وعاد مرارا ولا فرق
في المسافة بين البر والبحر ولا في السير فيها بين المرحلة والمطوع الا ان يقول بعضهم لا يصلها السفر ولا المسافة
كما لو مشاها في شهرين ومنه ما لو رجع الى قريب من بلده ولم يبلغ الحد الترخص وبقي في قرى
ومزارع لا يكون بينها المسافة مدة مديدة ولم يرد اقامة عشرة في واحد منها الا ان الاحوط
فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلثة فراسخ ثلث مرات وان كان البلد قريبا ان يجعلها
يعلم المسافة ولا فراسخ فلو مشى من الاول قصرها مطلقا ولو كان مقصوده القرار من الاتمام
ومن الثاني تتمها والكلام في اعتبار المسافة بسور البلد او منتهى العمارة لكنها بالنسبة الى البلاد
المتعارفة والقرى والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة والقرى المتسعة كاصفهان فيحتمل
اعتبار آخر المحلة والعمارة والمتعارف من البلدان والثاني لا يخلو عن رجحان ومع ذلك
الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة فلزم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص ويجب
بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين او العدل او الشياع الظني الاحوط تحصيل
العلم والجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على الخروج عنه اتم ولو اختلف جماعة
في بلوغه مقدارها عمل كل بمعتقده والاحوط في حكم الجماعة بل لا يخرج من قوة ثانيها قصد

المسافة بقصد اجازتها وان يعلم حال قصده ان مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في اواخر الحركة
فيقصر فان كان اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن كما لو خرج لا الى الساحل
من دون قصد كما لو كان نحوها او طلب الآبق او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافات عديدة نعم لو اراد الاياب
وكان امتداده بقدرها او اكثر قصر ذهابا ولو كان لم يقصر وشك فيه ما لو اراد بعد ما ذهب نحو فرسخ قصد
مسافة او اكثر او اقل فيقصر في الاولين دون الاخير الا ان يريد الرجوع فقد المسافة او اقل ولكن
يكون الذهاب والاياب بمقدار المسافة اولا الاول يقصر في الرجوع وفي الاخير ثم وفي علما
بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا كالتابع كالعبد والامة والزوجة و
نحوهم بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد بقصدهما كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم يرد نظرا الى
اعتقاده عدم المسافرة كما لو اعتقد المملوك البيع والزوجة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق
ينشعب في الاثناء الى طريقين ما لم يبلغ الى المسافة ولم يعينها لم يقصر حيث لو اراد الصلوة وكذا
لو اطلع على شك في اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالمسافة قبل المسافرين او ادعها لم يقصر في قصدها
الشخص بل يكفي فلو قصد احد البلدين وطريقهما مشترك ويقصر حتى يبلغ الحد الترخص قصر ولم يعينه
ثالثها استمرار حكم القصد بان لا ينقضه بما ينافيه فلو اراد العود قبل البلوغ بما يكفي في حصول
المسافة او تردد في الذهاب نقضه ثم اتمه او لو حتى ادرك او عدل او نسي ثم علم بنقض قصده فلو خرج قاصدا
المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان لم يخرج الى اربعة لم يقصر وان خرج اليها
والى ما زاد قصر الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين يوما ولو قصد ثمانية فراسخ
ثم بدل اربعة منها بعد انقضاء اربعة واربعة اخرى قصر والاحوط فيها الجمع ولو انقضى الوقت
في الاول وترك الصلوة فيه ثم بان سبب الاتمام قضاه قصرا رابعها ان لا يجمع مع قصد المسافة
العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا يمر بوطنه في الاثناء فلو عزم على احدهما اتم وكذا لو كان
ينتهي اليه وطنه والمدار فيه على الصدق العرفي بان يعد وطنه ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل ولا دار
وكان له ارض ويكفي ان يكون وطنا يستوطن بقصد مقامه ويكون فيه وان لم يخطر بباله الا ان يتفق منه

او يخرج

او يخرج منه واما مجرد التوقف فيه بلا بدون قصد الاستمرار او لا مثل تحصيل العلم ونحوه وان طال في
سنوات عديدة لم يوجب الاتمام اذا ورد فيه بدون قصد الاقامة ونحوه مما يوجب الاتمام وان
كان عبارة عن تلك البلدة ويعتبر في الوطن الفعلية فلو ورد في محل توطن فيه سابقا ثم عدل
عنه الى اخر لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل يتعين القصر فيه ولو كان له فيه ملك او منزل او سكن فيه
ستة اشهر متوالية والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن نادرة بلا اصالة كمحار والحرى بالتبع كما في الزوجة
والمملوك وامثالهما وتعدد الوطنين ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في الطريق خاصة والا تم مطلقا ولو
كان بينهما ايرادا ابه في يوم واحد خامسها ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب
وكثير من القبايل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق اسم خاص كالمكاري والجمال والحطاب و
الربان والملاح وصاحب الصنعة والتجارة التي تدور في البلاد والقرى ممن هو مصنوع او لا فرق بين
ان يكون ذا عمل او اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كما لو اراد المكاري الحج قصر وكذا لو سافر على
المكاري الحركة بحيث خرج عن العادة والاحوط الاتمام ايضا ولا يخل في حكم التمم
في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام وينقطع حكم التمام او اقام
عشرة ايام في محل مقام سواء كان في وطنه وغيره بل العشرة مطلقا او لو كان بدون النية الا كان في
وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني والاحوط فيه الجمع ويقصر في الاول وفي حكم العشرة
المعقودة العشرة بعد التردد في ثلثين يوما وان اكرها اقامة العشرة كالوطن فاشكال
علم التائب ولو عرض لاحدهما سفر فيه ثلثة اسفار متوالية من غير ان يحصل ذلك عمله لم يتم
ولو تم في محل عشرة ايام من غير ان يكون ذلك في قصده واتم الصلوة جهلا لم يبدل حكم الاتمام بالقصر
ولو جزم باقامة عشرة في محل ثم بدا له ما يبعث على السفر بعد ان صلى فريضة رباعية وعزم عليه ولم
يبطل قوى عدم العود الى القصر ولو فات الصلوة تبع القضاء الاداء قصرا او اتماما ولو حكم جهلا
اعاده وتعدد الاقامة خمسة ايام لا يوثر في تبديل حكم السفر منهم ولكن الاحوط ان يتم صلوته في النهار
ايضا سادسها ان لا يكون سفره حراما ولا فرق بين ان حرمة البعض والكل لكن يتبع كل حكمه ولا بين حرمته

نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وسفر عمال الظلمة في باب العمالة والعبد الآبق وسلوك المكان
المغصوب في غاية كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين ولاعانة الظلمة في ظلمهم ولو سافر للصيد اللهوي اتم
مطلقا ولو كان اقل من ثلثة ايام بخلاف ما لو كان لقوته او قوت عياله فيقصر بل ولو كان للتجارة
على وجه لا يخلو من رجحان الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا بما
ينافي الواجب كتحصيل العلم او قضاء الدين او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص الى غير ذلك مما لا يصير
السفر به سفر معصية كما لو علم من حاله انه يرتكب فيه ما يرتكب في الحضر من المعاصي او غيره **سابعها**
ان يبعد من حد البلد او القرية او نحوهما الى ان يخفى جدرانها او لا يسمع اذانه والاحوط اعتبارهما ان
يبعد حتى يخفيا ولو ادرجه الحيوان او الريح او غير ذلك الى ما يسمع فيه الاذان ويبصر الجدار ان اتمها و
المعتبر في صوت الاذان المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد او القرية
على جبل او وهدة فرض متوسطا ولا عبرة بالمواضع المرتفعة وقباب المساجد والمنارات وسائر
المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم اعتبر محلته بغير البلد متوسطا والجمع بينه
وبين الآخر محلته بان يبعد عنهما احوط ويعتبر في الهواء خلوه عما ليس متعارفا كالغبار والريح
ونحوهما ولو لم يكن جدار ولا مؤذن ولا سامع فرض وجوده وبنى عليه ولا فرق في الشرط بين الذهاب
والاياب والاحوط فيه الجمع او التأخير الى ان يدخل المنزل ولا بين البلد الوطن والاقامة واما لو كان السفر
معصية او لصيد اللهو او بدون القصد فالاعتبار على موضع العدول **هداية** القصر عزيمة لا رخصة
فلو اتم في موضع القصر مع العلم بالحكم فسدت ووجبت الاعادة والقضاء وبدون العلم قد سبق حكمه
ويتعين الا في مكة والمدينة او جامع الكوفة وحائر الحسين فيتخير فيها بين القصر والاتمام وان كان
عليه قضاء فريضة الا ان الثاني افضل والاول احوط في وجه ويستحب فيها نوافل المقصورة ولو قصد
اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا فرق بين المعمورة والصحاري ولا بين البلدان والمزارع والقرى ولو
نوى الاقامة بين المقصورة اتمها ولو رجع عن قصده قصر ما لم يدخل في فريضة تامة وكذا لو دخلها
ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها او رجع بعدها اتم فيها ما دام فيه ولا يستقر الاقامة بالصوم ندبا او واجبا مطلقا

ولو اتمه ولا بالنافلة ولا المقضية الحضرية معه ولو كان بترك الفريضة بعد الاقامة متعمدا او غيره
ولا الاتمام سهوا او لشرف البقعة كالمواطن الاربعة او مضى الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا
نعم لا كالاغماء والجنون ولا يضر ان لا يخرج المقيم من حد الترخص فيجوز الخروج الى توابعه كالبساتين
والمزارع والمقابر وامثالها بل يجوز ان يخرج الى اقل من المسافة فيتم ذهابا وايابا ومحل مقامه و
داخلها ما دام الاقامة عشرة بعد العود بل ولو كان قاصدا لعدم السفر عن محل الاقامة ابتداء وترددا بل ولو
بعد اقامة العشرة لكن الاحوط في غير الاول زيادة القصر عليه كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل اتمام الاقامة
ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد انقضاء مقدار اداء الفريضة وشرائطها المفقودة ولم يؤدها
قصر ولو تكمل اتمها والمعتبر في ايام الاقامة بالتردد والتحقيق التقريبي والاتصال وعدم التلفيق و
مبدأها من طلوع الفجر او الشمس والليلة الاولى منها والاخيرة خارجتان منها والاحوط في الجملة تكميل
او حال الاخيرة ويستحب تسبيحات الاربع بعد المقصورة ثلثين مرة والاولى يعلم بذلك مع ما مر من استحبابها
كذلك بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة ستون مرة ثلثون جبرا وثلثون تعقيبا **هداية**
صلوة الخوف تقصر عددا في الحضر والسفر للرجال والنساء والاحرار والعبيد في حال الخوف من السارق
والسبع وغيرهما بل كل شيء يوجب الخوف في وجه لا يخلو عن قوة ولا قضاء لو اتفق بعد الامر مطلقا والاحوط
الاقتصار في القصر على ما دام التمكن من الاتمام في غير الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر فرادى وجماعة و
مع امكان الاتيان بها على هيئتها فيهما مثل نحو صلوة المسافر في سائر الاحوال لا مانع ارادة الجماعة ويعلم
تعين اجتماع الجميع فيها كيفيات مختلفة **ومنها** ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير جهة القبلة او
وجهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه مع احتمال الاختصاص بالاول وان يكون ذا قوة يخاف
هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما العدو وان لا يحتاجوا الى الزيادة
عليها في الثنائية وفي الثلاثية فيجوز ان يكونوا ثلث فرق في وجه لا يخلو من شك واشكال بل يمكن
كثرة الفرق اكثر منها معتم قيام كل فرقة بركعة او بعض ركعة ثم ينفرد واما الكيفية فهو ان يصلي الامام بالاولى
الاولى ركعة والثانية تحرسهم وتقف مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فينفرد من كان خلفه

ويطول الامام في قراءته بقدر ما يتم من خلفه ويتفرقون الى موقف اصحابهم ويصلي الاخرى وتدخل مع
الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد فيقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ينتظرهم
فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس والاول
احوط وافضل ولا تحتاج الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل نية الايتمام ما كانت الا في ركعة وعلى ما اتفقت
فلا منافاة بينه علم جواز مفارقة الماموم الامام بدون النية الا لعذر بخلاف الثانية فيجوز للامام
ان يخرج بالسلام فيتمون فرادى او يبقى الى ان يسلم عليهم بعضهم باقون في الايتمام وان فارقوا الامام
ان يخرج بركعة واشتغلوا بالقراءة ولاسيما في ثالثة المغرب مطلقا ولا تعتبر تساوي الفرقتين بل
ويجب على الفرقتين اخذ السلاح ولو ترك المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا
لم يجز الا للضرورة ولا يجب تاخيرها الى اخر الوقت الا انه الاحوط ولو ضاق الوقت عن الاقتران وامكنهم ترك
الخوف بالاتيمم بالحال ولا يقتضي الهوان لزمهم ذلك وتحمل ظنا سوادا علاوة ثم ظهر خلافه او ما كان يمنع
عن الضرر اعزو ولو كان الوقت باقيا ثم لو استند الحمل بالحال الى التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلوة
اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز محله وان تجاوز فوجهان ولو زال الخوف وبقي الوقت ما يسع
الفريضة او ركعة منها وهو لم يكن صلى اعادها ولو خرج او بقي منه اقل من ركعة ولا قضاها اما او المنزل
في الخوف على ادراك الصلوة فلو امكنه الامام كذلك بدون الخوف وجب البدار وان كان الاحوط [illegible]
الضيق ولو وهم العدو في اثناء الفريضة ولزم استقباله وجهاده وبقوا على صلوتهم جماعة ان امكن
والانفرادي مع سعة الوقت وظيفة بحسب الميسور **ومنها** صلوة بطن النخل وهو ان كان صلوته بالاولى
ويصلي بهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم تصلي بالثانية فتكون الاولى له فرضا
الاخرى نفلا وهاتان تجوزان في الامن والخوف فلا يشترطان في الحقيقة الا بامكانهم الاول يعرف منهما
فالا يجوز [illegible] في الاختيار كاخذ السلاح في الاول مع ضعفه عن واجب **ومنها** ان صورنا سل
جماعة الاولى اختيارا نظرا الى عدم كونه من العدول فيه شك ولا ينعقد الجمعة كذلك **ومنها**
صلوة عسفان وهو ان يصفوا صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول

وحرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الاول وتقدم الاخر الصحابهم في الركعة الثانية
يسجد معه الحارسون اولا ويحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا الا بهم كذلك **ومنها** صلوة المطاردة
والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث لا يتمكن من الحيثيات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او
راكبا ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر فان تعذر اوما براسه فان تعذر
اوما بعينيه فان تعذر فبعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالميسور ولو
بتكبيرة الاحرام فان تعذر سقط وهذا الموقف كل مضطر حاضر او مسافر او مسه المريض ومع تعذر الافعال
ولو بالايماء فالاحوط ان ياتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ويحتمل سقوط الثلثة الاخيرة بل الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم و
يحتمل سقوط الثلثة الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو تفصيل اعم من خواص الخوف لا يعم
غيره من احوال الاضطرار وهاتان لا تصحان في الامن اما الاخيرة فظاهر واما الاولى فلما فيها من
التخلف عن الركن اختيارا **خاتمة** في احكام الجنائز وتشتمل على ابحاث **مقدمة** يستحب للمريض
طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه في حال حصوله وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد
للموت في جميع الاحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله اهوال القيمة والبرزخ في اكثر
الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول الى الاخرى فيتدارك ما فات وبعد بما
فرط فيه سواء كان من الاداب والسنن والواجبات او ارتكاب الخطيئات فيتوب ويتلافى ما في ذمته
من المظالم ونحوها من الواجبات وغيرها ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما يعمل
من خير يجده امرا يعمل به في الدنيا فيهم في ذلك خصوصا في المرض ولاسيما اذا كان في زمن الخوف
الا عن هذه التي لو تسامح فيها يورث العذاب من الله سبحانه ويحصل النقص بالحرمان والمراتب بعد علم
الوارث وهو الجهل وقت النوم ان ينام الى القبلة ويصلي كما [illegible] وينظر اليه مرارا ويكون معدا في بيته
في جميع الاحوال ويكره زيادة الشكوى ويكتم في حال المرض ثلثة ايام ويستحب ان لا يشكي ويكره
لاهل العيادة من مرضه ولكن اذا كان صلحاء ان يطلب الدعاء ليس بكاية وخصوصا اذا ذكروا حال الله

فالاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يوجد الدعاء بسوش مندوب من السنن عيادة المريض وفي غير الرمد اكد
وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب الطول وان يبشره بعدما حصل
وان يهدي له ويتحفه بمثل التفاح والسفرجل والاترج والعطر او قطعة عود يبخر بها او نحوه وان لا ياكل
عنده وان يسعى في حوائجه وان يعود كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل ضرر به ولو طال المرض ترك مع
عياله ويستحب ان يدعو للمريض بهذا الدعاء اللهم رب السموات والارضين السبع وما فيهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من
بلائك واجعل شكاته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويستحب للمريض واوليائه ان ياذنوا بدخول
ارباب العيادة وان يستشفي بالتربة الحسينية وبالصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه و
في المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة وخصوصا من اعظم الامور واتمها وانفعها
حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز عن المؤذيات من الحرارة والبرودة في الاكل والهوا
وحكي ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب
شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال
وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع
رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء
واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا **الفصل الاول** في الاحتضار
وخروج الروح من البدن **هداية** يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه بان
يجعل مستلقيا ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ان لم يتوجه ولا يجب ان يواصل بالتلقين ويكفي الظن بقيام القرينة
بل وغيرها من واجبات الكفاية ثم بوجوبه الاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت
الى الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير و
الرجل والمرأة والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب ويجب بدنه غير
المعصوم بخروج الروح منه موضوعا كان او غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبته او رطوبة الملموس سواء

بقي حرارته او برده ولا فرق بين ان يغسل العضو ولو بقصد الاستقبال او بعده ما لم يتم غسله ولا يجب
بالملاقاة بعد الرطوبة لان شيء الا ان يكون الملاقي من بدن الميت بعد برده وقبل غسله فيجب حينئذ
غسل المس كما مر ولو مات الام وفي بطنها حي شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة وعدم امكان الاخراج بغيره
وخيطت بطنها بعده والاولى ان يشق من طرف الايسر ولو عكس ولم يتيسر اخراج الولد صحيحا قطع بما يمكن اخراجه
مع العلم بالموت ويتوجه العمل الى الزوج ان تيسر والا فالنساء ثم الرجال ثم الخادم على غيرها **هداية**
يستحب ان يقول اذا قرب وفاته واجتمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق
وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وبعلي اماما
وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك ع ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي
وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله ابائي صل على محمد واله
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وانس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا
يوم القاك منشورا ويستحب ان يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كان اربعين لكان
اولى بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا ص
عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم يكتب على قرطاس او كفن اسم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم
في الله عز وجل فلان ويذكر اسمه واسم ابيه في موضعه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله وانه مقر بجميع
الانبياء والرسل وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن

والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و
علي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول جاء بالحق وان عليا ولي الله وخليفته من بعد رسول الله
ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك الله وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيه
الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وامام الهدى ومصابيح الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا
وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على
عباده ثم يقول الشهود فيه يا فلان يا فلان اثبتوا الى هذه الشهادة والاقرار والاخاء
موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة و
تطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم المريض وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان تكتب الصحيفة
بكافور وعود بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون في صدد الحسن والزينة ولو
كتب بالتربة الحسينية لم يكن به باس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعلوقه فانه يجوز ايضا ثم كتب اربعون
من المؤمنين اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فقالوا هذا القول قبل الغسل ثم
قالوا انا غفر له ثم قال اربعون اخرون بعد الغسل وكذا بعد ان يضعوه في القبر قال اربعون اخرون
لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد
والاقرار على الائمة وموافقة المريض فيه باللسان ولو لم يتيسر فاصبعه بقلبه وحرك لسانه
واشار بيده او براسه وعينيه ولو لم يتيسر صدقه وان يلقن المريض بكلمات الفرج وقد صادف
الموت وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان يقرء عليه يس و
والصافات والاحزاب واية الكرسي واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى
اخرها وثلث ايات من اخر سورة البقرة وان يلقن يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت العفو الرحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى جنبيه والقاء

وتغطيته بثوب الى ان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في
المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين و
يستحب الاجتناب عن جميع ما يورث عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح لو مات في الليل وتعجيل
تجهيزه وانما في الليالي واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان يكتب في موضع يجمع ما فيه الاعلام والتعجيل
في التجهيز الا مع الاشتباه فان يكون سكتة فيؤخر الى ثلثة الايام الى ان يعلم الممات قبلها بتغير ريحه
والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلوة ولمن يمشي الى جنبها او خلفها
والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع افضل فيه ان يمس مقدم يمين السرير ثم مؤخر اليسار ثم مقدمه
وان يكون المشيع مع التفكر في مآل الامر والخشوع والاتعاظ بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الكلام
الى ان يوضع الميت في اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول الله
اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان
يحضر الجنب والحائض والنفساء في حال الاحتضار ولو كان ثم لم يستحب ان لا يحضروه بعد خروج الروح
عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد او غيره **البحث الثاني** في التغسيل **هداية** يجب تغسيل
الميت كفاية الا شهيد والاولى به في سائر الامور الكفائية ان كان امرأة زوجها حرة كانت او امة
كانت او متعة ولكن في الاخير اشكال والاحتياط لا يترك وبعد الزوج المالك اولى من غيره ولو كان
متعددا فالكل وارث كما في الاولوية وبعده الارحام وهم اولى من الاجنبي ولو كان اجنبيا والموصى اليه و
ان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا والطبقات الارحام مرتبة على الطبقات
الارث فالاباء والامهات والاولاد اولى من الجد والجدة والاخ والاخت وهم اولى من الاعمام والاخوال
او ولاء العتق مقدم على ولاء ضامن الجريرة وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقده لغيره من
سبق الاحوط تقديم العدول واما ارباب الطبقة الواحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد
واولاد الاولاد وذكورهم الذكور كل طبقة واحدة اولى من اناثهم والمتقدم اولى من غيره والمتزوج

من الطرفين اولى من التقرب من امه خاصة ومراعات الاحتياط في الاولوية من كثرة نصيبه ممن بقى في موضعه
ما الاولى من الارحام اذا كان غير بالغ فيسقط ولاية مع احتمال اولوية ولية ولو كان حاكما لكن الاحتياط
اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسل احد بدونها اذن الولى بطل وكذا الحكم في الصلوة وغيرها ولو اذن
بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان ذلك غير عبادة كالكفن والتدفين لكان عاصيا في فعله ولم يحتج
الى الاعادة بل نهيها يحرم ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنا عشريا الا في الاضطرار
فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى ولكن يؤمر الاثنان بغسل بدنهما قبل
الغسل والاحوط في الجميع محل المؤمن البتة بل في الاوطى الاحتياط في الجميع بين نيته ونية
الغاسل وان زال العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة في الجميع بل هو لا يخلو عن رجحان
وان لم يرض الكافر بالتغسيل جاز اجباره ويشترط ايضا المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم
والزوج والزوجة والابن اذا كان ثلث سنين فما دون والبنت كذلك ويجوز عدم التماثل لكن
الاحوط في الطفل تعذر المماثل وفي كل من الزوجة والزوج ان يكون مضطرا ومن وراء الثياب
لا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة بل المطلقة الطلاق
الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم
هنا من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة والمدار في تحديد الثلثة على الكمال
لا الدخول وفي نهايتها الوفات لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات
وجه فيه اشكال والاجتناب ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح
وان كان للاخيرين ازيد من ثلث يغسلهما ارحامهما وجاريتهما وان فقد وامكن يجب واعتبار
عدد الاضلاع فتعيين الذكورية والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال
او النساء ويجوز للمولى تغسيل جاريته والاحوط الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل
والمحارم سقط الغسل الى التيمم ايضا ولا يشترط طهارة الغسل منهم ولو عن الاكبر فيصح تغسيل الجنب
والحائض والنفساء والمستحاضة منهم والماس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن من دون الكافر

مطلقا

مطلقا ولو كان قريبا ومن اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو عن رجحان وفي حكم الميت قطعة
فيها العظم الصدر او الصدر خاصة فيجب تغسيله الى تكفينه والصلوة عليه وفي حكمه القلب في
وجه لا يخلو عن قوة والاحوط في الكفن القطع الثلث مع احتمال ما يقتضيه حال الاتصال فيكون
تارة واحدا واخرى اثنين واخرى ثلثة او الخرقة ويجب التغسيل والتكفين والتحنيط في قطعة فيها عظم
اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا انفصل عن الحي ايضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان
لاربعة اشهر فصاعدا او التكفين والاحوط التحنيط والصلوة عليه اذا كان لستة فما فكالحي وان لم يبلغ العظم
والاشكال ورد ولكن في الاول يجب او في الثاني احتياطا ولو شك في كون شيء من الانسان او من غيره
انحصر في شيء ولو شك في كونه من المحرم او المحلل حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من شهد في محاربة
وقعت باذن النبي او الامام او نائبهما الخصوص بل الظاهر في مطلق الجهاد بالحق وهذا
اذا كان الوفات في المعركة والا فلو بقى بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير
والكبير والمقتول بالحديد والسلاح وما يلحقه ولا بين ان يكون جنبا او حائضا او نفساء ولا يجب تغسيل من
وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما سواء غسل اغتسال واجب للميت بامر الحاكم او من قبل نفسه وقد مات بعد الا
بسبب اخر وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبا بل ابا او ابنا وكذا الاكتفاء
بل من لا يبالي عليه وتجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل ويشترط فيه ما في الحي المحرم هداية
يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده بالماء المطلق الخالص من الخليطين ولا فرق بين ان يكون
الميت صغيرا او صبيا او نفساء او ميكون في المسجد والكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث
عليهما بماء السدر والكافور لا بد من ان يبقى وصفهما ويخرج عن الاطلاق ولكن يشترط ان لا يخرج الماء
عن الاطلاق ويشترط في كل الاغسال الترتيب بين الاعضاء والاجزاء وما لا يشترط الموالات بين الاعضاء و
لا اجزائها كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبيا ويجوز الارتماس في الجميع والعضو والاحوط الترتيب في الكل و
الكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط فيه النية
فان كان الغسل واحدا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان الجميع قربة في التغسيل القصد فيها ايضا في علم

لا واحد ولو وصل عليه احد وقلنا بالجزء نوى الاول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضو او بعضه وعقبه نوى
كل عضو بالتدريج فعلى ونحوه ثلث اغسال الاعضاء او مركبا منها ويعتبر في نيتها مقارنة النية ولا يعتبر نية الوجه
وحال نية التيمم وقطع العمل كما في الوضوء ونحوه ولو لم يحصل الماء الا لغسل واحد تعين اولها ولو كان
لغسلين تعين الاولان والاحوط ان يضاف بدل المتعذر التيمم ولو كان المتعذر واحدا تيمم كما لو ان كان
متعددا فالاحوط التعدد بعدد الواحد الجامع وان كان الامر كفاية الامر ولم يغسل الماء قبل الدفن وجب الاتيان
بالمتروك ولو تعذر الخليطان مطلقا او تعذر بعض الاعضاء وجب ثلاثة اغسال بالقراح الباقي ولو تمكن
من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل ولو تمكن منه قبل الدفن اعاده واحتيط الماء ولو
خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه او نحوها تيمم والاحوط قصد التيمم بدل الغسل وان كان
الواحد قويا ويتيمم كتيمم الحي العاجز يضرب بيديه الى الارض ويمسح واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر
وميت والماء يكفي لاحدهم ويكون مشتركا بينهم او الارجح لاحتياج الميت فالاولى تقديم الجنب ويتيمم غيره ولو
كان لواحد منهم احتاج الى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه لاحدهم ويشترط في الماء الطهارة
والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة ان غسل بالارتماس في ماء السدر بالكافور
اباحة المكان ولو ترك احد الاغسال او جزء منها ولو ذكر بعد الدخول في جزء اخر او غسل اخر او في التحنيط
او التكفين اتى به وما بعده ولو شك في احدها بعد الدخول في الاخر او جزء اخر بعد الدخول في جزء اخر لم يعتد
والاحتياط احسن ولو شك في الغسل الاخير او جزء منه في حال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في
شيء منها الا امر باتي به وبما بعده هذا لو لم يكن كثير الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا ويبني على
بالمسكوك هداية يستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب ونحوه وان يرفع محل التغسيل مع انحفاض
موضع رجليه عن موضع رأسه وان يوجه الميت الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم ترك
القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة مواجهة القبلة ويكره ارساله الى الكنيف
ويجوز الى البالوعة وان يستر عورته مع وثوق الغاسل من نفسه بحفظ النظر او كونه اعمى او كون الميت
طفلا يغسل بغير الماء او زوجا او زوجة وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله

ان يمكن

ان تمكن وان يقول اذا قلب الميت للغسل اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وان يقول في حال التغسيل رب عفوك عفوك وان يغسله
في قميصه وان يفتق جيبه ويشقه لو احتاج اليه في نزعه وان ينزعه من تحته والفتق والشق
انما يجوز اذا رضي به البالغ الرشيد من الورثة وان يغسل راسه بالخطمي برغوة السدر قبل التغسيل
وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض وان يغسل يديه ثلاثا قبل كل غسل الى الذراع لكن في الاول بالسدر
وفي الثاني بالكافور وبالثالث بماء القراح وكذا الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل اعضاء
التغسيل ثلثا ثلثا ويستحب قبل التغسيلين الاولين مسح اليد على بطنه برفق الا ان تكون المرأة حاملا
فيكره تركه ولو احدث بالمسح او مطلقا لم يجب اعادة التغسيل وان يقف الغاسل في جانبه الايمن و
ان لا يجعل بين رجليه ويكره اقعاده في حال التغسيل وقص اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتف
وحلق عانته ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب ان يغسل يديه الى
المرفقين بعد الفراغ من التغسيل وان ينشفه بخرقة وان لا يرسل الماء الحار الا في حال الضرورة بان يكون
المغسل وان لا يجمد الميت وان لا يحرم ويتبعه بالمجمرة والاحوط ان لا يوضاه. المقصد الثالث في التكفين
هداية يجب الكفن للميت رجلا كان او امرأة ممسوحا كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول
ان يكون من الكتفين الى نصف الساق وفي الثاني ان يسترها بين السرة والركبة وفي الثالث ان
يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض من كل طرف منه بما يقع على الآخر
والافضل بل الاحوط في الاول ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر الى القدم والاحوط بل الاظهر
ان لا يحصل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة ونصف الساق في المئزر من
سهم الغائب مع عدم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم مع عدم رضاه كما ان الاحوط
في الزائد على ما يحاط الا ان يشد في الطول والا ان يقع كل على الآخر في العرض ولو لم يتعذر الا على الثلاثة
اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل ولو لم يتعذر الا على ستر العورتين وجب ويحكم الاجزاء قبل
سبق التغسيل لكن الاحوط ان يكفن هنا ما يكفن في ضمن الكل على اقل من ثلاثة ووليها وانما يكفي

التكفين و
من العمل
على الثلاثة

ما يكفن هنالك في ثلثة نصفها لك نصا كذلك بلا اشكال وعلى التقديرين يعتبر هنا مطلق الثلثة
لا ملابس العتيقة هنالك وكيفيتها ان يبدم على الازار القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر بحجتها
والقميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز
التكفين بالجلد نعم ولو كان مزكى وماكول اللحم على الاحوط نعم لا بأس بثوب منسوج من الشعر والوبر اذا كان
من ماكول اللحم ولو كان من غير ماكول اللحم لم يجز عند المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس
ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والممسوح والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية
ولا الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا على سائر الواجبات وان كان العمل مستقلا
للتكليف مطلقا الا في الغسل والصلوة لو وقع بازاء الاجرة والتكفين بعد الغسل مع القدرة و
الولي ببعض طبقات الاولياء [illegible] فيجب بعد الغسل التحنيط وهو ان يمسح مساجده السبعة
بالكافور ولو قلل عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والخنثى والممسوح والصغير والكبير
ولو كان معتكفا او معتدة بعدة الوفاة ويكفي مقدار المسمى ولو لم يفضل عن الكافور دفن
بدونه ووجوبه في غير المحرم واما فيه فلا ويقرب الطيب من الكافور ويحرم البدل في التحنيط والغسل
ولم يعتد عليه الا في بعض المساجد وحيث ثبت اشتراط النية في الفاعل والاجرة كما في الكفن هداية
يستحب قبل التكفين للغاسل غسل المس او الوضوء اذا اراد التكفين لو لم يات بالتعجيل في امر الميت وغسل
يديه من المنكبين والثلث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل
المراة [illegible] حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى مطلق الحبرة و
هي منسوجة [illegible] القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن
او جانب الوادي وكلاهما مجهول في هذا الوقت ولو كانتا لكان جعلها اللفافة اولى وعلى تقدير
العدم لو زيد لفافة اخرى لكان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف الذراع
اليد المتوسطة وعرضها شبرا الى شبر ونصف الشبر المتوسط ويشد بها اليتاه [illegible] من الحقوين الى
منتهى الرجلين والاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشد له الى وسطه ويدخل الباقي من تحته

بين

بين رجليه بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شيء من دبره ادخل القطن
فيه حتى يمنع منه ويخرجه من تحت حاشيته ويدعه كبيرا ويلف بها من اليمين حقويه ويحشونه شديدا او
يغرز راسه الى ما ينتهي ويستحب زيادة العمامة للرجل والتحنيك لها بان يلف وسطها ويلف من الطرفين
ويلقى فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدهما على صدره والمدار فيها الحولا على [illegible]
[illegible] على صدره العامة [illegible] وعوض زيادة خمار للمراة وخرقة بها تشد ثدياها [illegible] او تشد
على ظهرها والمدار فيها على ما يحكيها ايضا ويستحب ان يمسح بالكافور طرف انفه ورأسه ولحيته وعنقه
تحت ابطيه ومغرضه ومعاقد يديه وبعض ظهره [illegible] وغيرها ووسط كفيه و
بالجملة [illegible] وما يبقى من الحنوط يجعل على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في [illegible]
لا يخلط الكافور بغيره من العطر الا الذريرة والاحوط تركها نظرا الى الاختلاف في [illegible]
اشكال في رجحان التطيب بها ويجري في كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الافضل منه نصف مثقال وربع
عشره والافضل منه ثلثة اربع والافضل منه مثقالان وعشره [illegible] والافضل منها ثلثة
والمثقال [illegible] ويستحب ان يسحق الكافور بيده ويخلطه بالتربة الحسينية وان يكون
الكفن غالبا ابيض الاحمرة ومن القطن وان يكتب في الحاشية اسم الميت وعلمه يشهد ان لا اله الا الله
وزيادة ان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم بل وجزاء القرآن بعضا او كلا ودعاء الجوشن
الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة الحسينية بان يجعل التربة معها مع الماء والطين ثم
بالتراب او الماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب بالسواد والحمرة او على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة
كلها الكتابة حسن وان يستحب ان يلبس الميت [illegible] التكفين والجريدتان للرجل والمراة
والخنثى والممسوح وان تكونا الشقتين من النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف في الرمان
وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارها مقدار عظم الذراع ولو كان بقدر مجموع الذراع ان لم يتيسر لكان حسنا
وان لم يتيسر فبقدر الشبر وان لم يتيسر فبقدر اربع اصابع وان زيد فلا يبعد لاختلاف الحكم بالنسبة في
حال الاختيار والمدار في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو لصقا بالقطن ووضعتا [illegible]

بل يستحب جعلهما في اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن الى موضع تبلغ وفي اليسار كذلك لكن فوق
القميص ولو كان تقية وضعهما حيث يمكن ولو نسيهما او تذكر بعد الدفن غرزهما في القبر ويشترط فيهما ان تكون
خضراً ويستحب ان يحصل معهما التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبل بالريق وان لا يقطع بالحديد بل
وان لا يجعل كما هنا اذا سحل قميصه كذلك واما الوتر في قميصه فلا يعم الحكم وان لا يجمره بالعود وغيره
وان يغطى الميت بطيب غير الكافور والذريرة **هداية** الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وعلى الكفن مقدم على
الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليه ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها
وفي وجوب مؤنة سائر امورها اشكال فالعدم متبع والاحتياط احسن والمعتدة رجعية في حكم الزوجة
ولو مات في وقت لصلاح بخرج الكفن ولا قيمة من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها
اخرج من الثلث لو كان واجبا على الزوج ولا يلحق في ذلك غيرها ممن وجب انفاقه عليه المملوك سواء كان مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يتعتق منه شيء او ام ولد وان انعتق منه شيء يبعض عليهما والمدار في الاخراج على الجودة
والوثاقة المتوسطة بحسب حال الميت فلو لم يكن الزوج والمولى ترك ما عليه لم يجب على سائر المسلمين
بذل الكفن كما لا يجب غيرها على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج من الميت
نجاسة فلاقت جسده غسل مطلقا ولا يعيد غسله ولو كان الخارج من احد السبيلين
وفي الاثناء ولا يتوضأ ولو اصابت كفنه قبل وضعه في القبر غسل ولو كان بعده قرض ان لم يمكن
غسله ولو فسد بها سقط ووجب غسلها ان لم يتعسر او يتعذر والا سقط كما لو كان في القبر **البحث**
الرابع في صلوة الميت **هداية** يجب الصلوة على الميت المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد و
المقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمؤمن العاطل والافضل وغيرهم من ارباب الكبائر وكذا يجب
المخالف في حال التقية بل وفي غيرها ولا تجوز على الكافر بالاصالة او بالارتداد او بالاصل ذميا او حربيا ولكن
تجوز على بعض فرقهم كالنواصب والغلاة كما ياتي ويلحق بالمسلم اللقيط في دار الاسلام بل في دار الكفر لو كان
فيها مسلم يصلح للتولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا تولدوا من
مؤمن او مؤمنة ويجب على تائبهم اذا انقضى عليه ست سنين حيا كان اوصيا امنه كلاكان

اومؤمنا

نمازميت
٧٨

او مؤمنا او مجهول الحال كما يستحب فيما قبل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم تكن عليه صلوة
وفي حكم الميت وجوب الصلوة عليه جميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان عدم
الوجوب اقوى وتجب كفاية ولكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاحتياط في الوجوب كما
البلوغ فيصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله من المكلفين تكليفهم الظاهر الا اذا علم بصحته
وتصح صلوة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والاولى بالميت
بالصلوة اولى بالتفصيل والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم يأذن الولي لاحد
في الجماعة ولم يتقدم هو لنفسه مع قابليته لها فان كان لعذر شرعي فلا يسقط ولا يتعين
يصلي عليه باذن الولي وهو مادته بنفسه يصلي والا سقط ولا يتعين نصب لا يجمع من القوة
ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان فالا فالى العدول ولو اوصى الميت الى احد بالصلوة
لم يجز تقدمه الا باذن الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولي الا اذا اجتمع فيه شرائط
حتى العدالة ويجوز ترجيح تقديمه خصوصا اذا كان احق منه بل يستحب لو لم يكن الولي احق فلا امنه
ويستحب تقديم الهاشمي ولا يعتبر في المأمومين الاذن اذا اذن للامام ولو دفن بلا صلوة
وجب ان يصلى عليه صلوة الامام **هداية** يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة
وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفاية ولا قصد الوجه الا ان يتوقف التمييز عليه ويعتبر تعيين الميت
ولو بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم وقصد الامام كما في الجميع وكذا
يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع رأس الميت على يمين المصلي في غير المأموم
فيبطل لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط
اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد ما لا يؤكل لحمه ولا ستر العورة ولا الطهارة من الحدث
والخبثين ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان يأتي
بها مع الحاجة جنابة والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة اختيارا ولا
يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التشهد الا في اثنائها

بل لو قصد باحدها التوصيف حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل والتكفين الا على الشهيد
وان تعذر التغسيل فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط اعتبارا والترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في
القبر وستر عورته وصلى عليه والاحوط ان يستر عليه في خارج القبر ان امكن ويصلي عليه ولكن في
نفيه شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه الا
ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع الميت خلف المصلي وان لا يمحو صورة الصلوة بالفصل الكثير
من السكوت الطويل ونحوه **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء
فبين الاوليين الشهادتان وبين الثاني والثالث الصلوة على محمد وآله وبين الثالث والرابع الدعاء
للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل الماثور منه ان تقول بعد التكبيرة الاولى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار
حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثاني اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك
مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم احشره
مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبراه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وتقول بعد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد بعده الشهادة
الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار

له الجميع

ربنا ورب آبائنا الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد فادخل على موتاهم رأفتك
ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير كان حسنا
وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك
ولتحصيل الجمع بينه وبين ما مر لا باس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما يأتي لكان حسنا
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم
فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته
والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت بالغا
عارفا اما لو كان امرأة فيبدل تذكير الضمائر واسماء الاشارة الراجعة الى الميت بالتانيث
وكذا الاتيان بالنفس وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الشخص والتانيث باعتبار الجنازة واما لو كان
طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت الصلوة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا

و... اللهم ... الطفل ... فرطاً و... ظاهراً ... اجعله لابويه نوراً
ذخراً واجراً ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كافراً او نحوه
اختص الدعاء بالاخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابعة اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه او اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم
ولّها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفاً او ناصبياً يصلي عليه تقية يقول بعد
الصلوة الاولى اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وبعد
الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم
اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
ويكتفي في صلوة هذين الصنفين بتكبير خامس وان كان مستضعفاً يقول اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام ومن يصلي منفرداً ولو كان واحداً
محاذياً بالوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى او ممسوحاً تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير
الاول بل في غيره في وجه لا يخلو عن قوة وان يخلع نعليه في حال الصلوة بل ان يكون حافياً
وان يصلي عليه فيما يتعارف ان يصلي عليه وان لا يتحرك المصلي حتى يرفع الجنازة **هداية**
يجوز ان يصلى على الميت في الليل والنهار والاوقات التي يكره في اليوم ان يصلى فيها ولو جمع
وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما مضيقاً كان يخاف على الميت او على
الفريضة والاخر موسعاً قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن
في الاول ندباً وفي الثاني وجوباً وتجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل الامام
هنا شيئاً ولو الدخول في الجماعة بين الصلوة ولو كان بين التكبيرتين ولا ينتظر تكبير الامام
ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاءً من دون دعاء لو لم يتمكن منه للانحراف
عن القبلة برفع الجنازة وبعد الشرط ولا يأتي بالادعية ولو حرك الجنازة اتم الصلوة ولو
بالتي يبقيها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء بل يتشاغل بما هو مقتضى صلوته

وان جمع اموات

وان جمع اموات جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه الا فيما ا
خالفت الصلوة عليهم ندباً ووجوباً والاحوط حينئذ التعدد وكذا لو حضر في الاثناء ميت اخر فا
المحتمل الاتمام على الاول والاستيناف على الثاني او التخيير في الوجه ويجوز القطع والا
ستيناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ايضاً بان
يجعل الثاني مشركاً مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولاً وبالنسبة الى الاول
ما كان وفق الاذكار يجمع بين تكبيرهما وبعد اتمام الاول ان اراد وان يرفعوا الجنازة الاولى نحوها
والا فلا ويستحب ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلي المرأة والامام والمرأة الى القبلة ويحاذي
صدرها الوسط وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع بينهما الطفل ولو كان سنه اقل من ست
جعله الى ما يلي القبلة ولو كان ستاً او ازيد جعله بين الرجل والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم
الاول على الثاني والامة اولى منه هذا اذا لم يسلم بعد المرجح والا تعين ما لا ينافيه ويجوز
تعدد الصلوة على الواحد لكن كراهته لا تخلو عن وجه ويجوز امامة الرجل لهم والمرأة للنساء او
المأموم على التقدير الاول بوجه ولو كان واحداً او على الثاني يستحب ان يقف الامام في وسط الصف
ولا يتقدم ويستحب ان يقف الحائض بل والنفساء منفردة في الصف ولو ترك احد عمداً النية او القيام
او احد التكبيرات او الادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيراً او اكثر فان ادخله في
النية بطلت ولو زاده بعد الفراغ اثم ولو قصد الندب صحت ولو زاد بقصد الذكر لم يضر مطلقاً
كما لو زاد بعد تكبيرة الاحرام في الوصية تكبيراً بقصد الذكر او في محل اخر لم يضر ولو شك في عدد
التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير الثاني اتى به ولو شك فيه بعده لم
يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل فاصلة فعله قبل الثانية لحيثيتها اتى به ولو تذكره بعدها بطلت
البحث الخامس في الدفن وما بعده **هداية** يجب الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت بحيث
او يجب يحفظ جسده عن نبش السباع ويكتم ريحه عن الانفاس وان يضطجع على اليمين موجهاً
للقبلة ولا يجوز وضعه في جرة او تابوت ولو كان في بحر ونحوه الا في حال الضرورة وان مات في البحر

وجب النقل إلى البر مع الإمكان وإذا تعذر قبل فساد البدن والأوجبان يوضع في خابية
ويوكا رأسه أو يربط برجله أو نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في الماء ولكن الأحوط تقديم الأول
مع التمكن منه وإن كانت الميتة امرأة غير مسلمة كتابية أو غير كتابية حاملا لطفل المؤمن وجب
دفنها مستدبرة إلى القبلة حتى يكون الطفل مواجها إلى القبلة إذا ولج الروح فيه بل لا يبعد
العموم ولو لم يلج الروح ويستحب أن يكون عمق القبر بقدر القامة أو إلى الترقوة ويجعل اللحد
في طرف القبلة وأن يعمق بقدر أن يقعد فيه وإن كانت الأرض رخوة وإنما لم يتيسر أن يجعل
اللحد جاز أن يشق وسط القبر ونحوه بحيث يقدر أن يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن أن يوضع
عليه اللبن ولكن لو وضع في اللحد كان أفضل ويستحب أن يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين أو ثلثة
ويترك قليلا ثم ينقل ثلث مرات إلى أن يوضع في الثالثة ويبدء من الرأس لو كان رجلا ومن العرض
لو كان امرأة ويتجنب المسوح والخشن وأن يكون المورد إلى القبر أجنبيا إن كان رجلا وإن كانت امرأة
فالزوج أولى والأرحام أولى من الأجانب وأن يكون حافيا بلا رداء ولا حذاء مكشوفا رأسه محلولا
أزراره ويتوضأ ويقول إذا وقع نظره إلى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة
ولا تجعله حفرة من حفر النيران ويأخذ الرجل من طرف الرجل والمرأة من جهة القبلة وأن
يحل عقد الكفن من رأسه ورجليه وأن يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة
من التراب ويوضع خلفه مدر أو نحوه على ظهره حتى لا يستلقي إلى السماء ويوضع معه التربة الحسينية
مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه وفي كفنه وأن يغشى القبر بثوب عند إنزال الميت فيه لو كان
امرأة وأن يقول إذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير
منزول به وإذا تناول الميت من جانب الرجل ويصير معلقا بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا
وإياه عذاب القبر ويستحب أن يقرأ سورة التكاثر وإذا دخل القبر وبلغ إلى وسطه منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وأن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى ويصلي على النبي ويقول أعوذ بالله من

الشيطان

مندوبات
١١

الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي ويقول بسم الله وبالله و
في سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إن كان محسنا فزد في
إحسانه وتجاوز ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب أن يقول حين يدخل في القبر إذا دخله اللهم
هذا عبدك فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى
رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الأرض عن
جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره
إلى خير مما كان فيه ووسع له مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده
ربنا عند عمله ولقنه منك رضوانا وأن يقال إذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم
إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به ويستحب أن يلقنه الولي أو من أذن له إذا وضع في القبر أصول الدين والشهادتين
وأسماء الأئمة ويستحب أن يضع يده اليمنى على عضده الأيمن أو يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويده اليسرى
تحت منكبه الأيسر ويحركه على القدمين حركة شديدة باسمه واسم أبيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر
العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى الآخرة شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله وأن عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله
عليهم أجمعين أئمتك أئمة الهدى الأبرار ويقرب فمه إلى أذنه ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان
بن فلان ويذكر اسمه واسم أبيه ويقول إذا أتاك الملكان منكر ونكير وسألاك عن ربك فقل الله ربي ومحمد
صلى الله عليه وآله نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين وسيد الوصيين إمامي
والحسن بن علي إمامي والحسين بكربلا إمامي وعلي بن الحسين زين العابدين إمامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين
إمامي وجعفر بن محمد الصادق إمامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بالطوس إمامي ومحمد بن علي الجواد إمامي
وعلي بن محمد الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي ويعيده مرة أخرى ويقول

اسمعت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
العسكري والقائم المهدي اماما وان ما جاء به النبي محمد ص حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك فيغشى اللحد ويستحب ان يغشيه
باللبن ويسد باللبن ويجوز الاجر بدل اللبن وان يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه وكلاهما حسن ويستحب ان يقول الاخير في كل حال يزور الميت بعد ويقعد بحيال
القبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ويستحب ان يخرج من قبل رجليه وان يهيل الحاضرون بغير الارحام التراب بظهور
الاكف واقل ذلك ثلاث مرات وان يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا وصدق الله
الله ورسوله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة والاولى ان لا يزيد عليها
وتسطيحه وتربيعه بان يحدث فيها زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدأ من الراس ويمشي
الى الوصل ثم يرجع الى الراس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الراش مواجها للقبلة في اول الامر ويدور
كما يرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو موكد لمن لم يحضر الصلوة ويدعو له ويستغفر له
ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويوثروا اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجها للقبلة في هذه الحال و
يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

ما يغنيه به

ما يغنيه به عن سواك ويستحب ان يلقنه الولي او من يأمره رافعا صوته اذا تفرق الناس
ولو قال يا فلان ويمسك قبره ويقول انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد
الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر المهدي ائمتك اماما لك كان حسنا ولو قال يا فلان
بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن خلفاء رسول الله وحججه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان وسألاك
عن الله ربك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والائمة ائمتي والاسلام ديني والقرآن
كتابي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين السابق كان حسنا ويستحب استقبال الملقن
القبر في حال التلقين ووضع الفم عند راس الميت ويستحب ان يوضع علامة عند راسه ويكتب اسمه في
لوح ويجوز فرش القبر بالساج ونحوه في حال الضرورة وفي غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميت في قبر واحد
ابتداء من غير ضرورة وتجصيص القبر وتجديده والبناء عليه والاستدارة في غير قبور الانبياء والاوصياء
والعلماء والصلحاء واما فيها ما يقتضي الاحترام من الزينة كالصناديق والقناديل والفرش وغيرها فتستحب
ويكره نقل الميت من بلد الى آخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب اذا لم يخش منه فساد الجثة والاحوط
الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية به وعدمها اذا تقدم عليه دفن ام غيره ولو نقل الى مقابر الصلحاء
والشهداء لم يكن به بأس وهذا الحكم في غير الشهيد قبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد يدفن في
محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور حرمة النبش ح وهو مشكل وان كان الجواز لا يخلو من رجحان مع
الاحوط تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما لو جعل في تابوت او مكان فوق الارض يغطى عليه ما يمنع من الرائحة

فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في المقبرة مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبور ولا يستند اليه
ولا يمشي عليه ولو دفن ميتان في موضع واحد او دهوا وغيره بعد ذلك ان يدفن فيه اخر حرم ولو
حفروا فتبينا لم يخل بحرمته من قوة **هداية** يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبور
الجملة مما يجوز اذا صار المدفون تربة رميما فيجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الارض فيها
او مباحا او ملكا لاخر ويختلف الاندراس باختلاف الاهوية ورطوبة الارض وغيرهما فان نبش ولم يتحقق
فيه فلا اشكال وان بقي عظامه وتفرق اعضائه بحيث لا يصدق عليه الميت تركه وان كان الجواز اظهر
فلا يجوز ولو دفن الميت بلا علم الغير جاز اخراجه او لم يرض المالك وكذا لو دفن في الارض المشتركة
بدون اذن الجميع وان اذن بعضهم وان كان دفن بدون الكفن او الحنوط او الصلوة فلا يجوز نبشه لها
لو اذن المالك بعد دفن بل لو اذن قبل اخرجه او اذن على الدفن ورجع قبله احتياطا لا يجوز الدفن ويحرم
اللطم والخدش وجز الشعر في ماتم الاقارب بغيرهم واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف الفاضلة فلا
يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في
الزوجة والاحوط تركه على الولد ويستحب التعزية وهي ان يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر
الى الله سبحانه وعدله وحكمته وذكر ما وعد سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو للميت ويجوز قبل
الدفن وبعده والاخير اكد وانها ان يراه اهل المصيبة ويستحب تعزيتهم الى ثلثة ايام واطعام اهلها
فيها ولاسيما من الجيران وان لا ياكل عندهم هذا اذا كان الاكل بسانا عندهم ولو لم يعلم حالهم وان صار
باعثا لتسليتهم والعلم واشالها فالظاهر عدم رجحان الترك ويستحب ان يوصي بالائمة **هداية**
يستحب زيارة اهل القبور يتوكد في يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول في زيارتهم السلام على
اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون
وان يقرا اية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرا الفاتحة عشر مرة سورة الاخلاص لهم وان يقرا سورة القدر
سبع مرات وان يضع يده على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه يقرؤها **كتاب
الزكوة** وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرائطها

وما يتعلق به

وما يتعلق به **هداية** يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من
التصرف فلا يجب على غير المالك فلا زكوة على من اوصى له بشيء قبل وفات الموصي ولا على
المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم ولا على المشتري في مبيع الصرف ولا
على البائع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على الديون والمسلم والمشتري
والبائع والواهب اذا تحقق شرطها ومنها انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب واحد بين ازيد
اثنين واكثر اذا لم يملك كل واحد منهم نصابا او مثله ما وهو فيه طويلة وكان فيه تاما او عفوهما
ما به تم النصاب ولو شك في كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل
حتى يكملا نعم يستحب في مال تجارة الطفل اذا اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق
بين الجنون الدوري والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم
حكم بعدمه ولا على المملوك ولو قلنا بملكيته مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط
والمطلق اذا لم يؤد من ضريبته شيئا وبين احد منهما اذا كان عبدا او جارية ام ولد او
انعتق من المملوك شيء وجبت عليه فيما حصل في سهمه ولا على ما لا يتمكن المالك من التصرف
فيه في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول ووقت التعلق في غيره فان غصب او ضل عنه من المالك
او اكرا او سرق او جحد ومضى حول فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على الجاحد
بل ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان قبل
بدو الصلاح في ايديهم ولكن الاحوط عليه التراب من المالك حتى يمكن هذا كله اذا لم يتمكن
من تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة ولو تصرف في الكل بشرط ان يكون الباقي حينئذ بقدر النصاب
فيجب على الاحوط بل الاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف شيء وما زاد او على
مقتضيات اليد ولو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب اذا تمكن من بيعه من دون تصرف في
العين ومثله ما لو نذر في اثناء الحول الصدقة بقدر النصاب فيمنع الاشكال فيما لو علق النذر
على ما لم يحصل بعد من ان ذلك مانع من التمكن قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط

ومن عدمه وان كان الثاني قوة والاحوط وكذا لا تجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا
ولم يعلم به حتى وجد بعد حولها وكذا الحكم لو اوصى لنفقته عند اهله اكثر من النصاب فلم يعلم زيادته
منها او كان غائبا وبقي بعد النصاب وان بقي ومضى عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فتجب
والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب فعدم التمكن في عدمه ولا تجب في الوقف ولا في
مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص والجنس ولا فيما اذا فرضه
اذا كان التأخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان قصده الفرار من الزكوة فـ
زكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها متبرعا والاحوط اعتبار الاذن وان كان في
تعيينه تعقلية يجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة الذمة ما
لا يحصل الا بالاداء فلو لم يعطه المقرض لم يبرئ ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان خلافه
فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد ويجب على الكافر ولا تقبل منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين
الزكوي موجودة **هداية** تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير
والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بالكل كونها نصابا وفي الخمس الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول
الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار
وهو من السنة الماضية لا الاتية ولو لم يبق النصاب في تمام الحول بين الفرار لم تجب كما لو باعه ثم
اشتراه او عاوضه ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى اخر ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار
وغيره لكن على الاول تجب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين ان يكون
مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر او القديمة او غير الرائجة او ممسوحة
بالعين او كان فيه خليط فلا تجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اناء ولو كان استعماله
حراما ولو كان لا يستحبابها في الاخر وجبر وجيه او مصنوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق
فيها بين الفرار من الزكوة وعدمه وبين ان يكون كان الشرط في تمام الحول او بعضه وفي الثالث
فالرابع والخامس ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيها على صدقها لا عرفا

ولا اشكال

ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه والاشكال فيما اذا غلب السوم وتخلف
في اثنائه قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم
على التعلفين في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما
هو في التعلف في اقل قليل والاحتياط واضح ولو لم تخرج الى الصحراء في يوم او في شهرين او ثلثة او
اربعة كاكثر الغنم العراقي والخراسان ولا ريب في انه يخرج عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة ولا بد ان
يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او كان بالحل في الصحراء المملوك بما يزرع للحيوانات ولو لم
يكن مال المالك او تبعا فينبض بعين عقد او عوض ومنه ما اذا اشترى قسما نالا الرعي او علفه
لدى شكل الرعي في حريم قرية من الجبال والبوادي سواء كان مال الانعام مالك القرية او لا
اعطى هدية لما اولا بخلاف ما لو استاجر ارضا او سيقة كمرتبة للرعي كما لو اخذ الظالم على المرعى
المباح شيئا فانه لا يخرج من السوم وبالجملة مع صدق المعلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال في
لو شك في صدق السوم لا يجب زكوة هذا كله في غير السخال واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان
كانت معلوفة فحكمها حكمها فان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها
ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكون عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث
والركوب والنوح وادارة الرحى وغيرها ولا بين ان يعتبرها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان ذاته
وما يكون ابنه والمدار على صدق العرف فان لا يبقى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق
عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول عاملا او عوامل ولو شك في صدق العاملة لم يجب فيه الزكوة ويشترط في
الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالزراعة او الغرس او المساقاة او الشراء والهبة
او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا تجب الزكوة فيها الا بعد وضع المؤن
كخراج السلطان مطلقا وسائر اخراجات الزراعة ولو كانت بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة الحراث
والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية و
اليبس والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من اصل الغلة ومنها اجرة الارض وان كانت غصبا

ولم ينوا اعطاءه مالكها اجرتها وما انفق بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب الملك المعتادة
للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو عمل بعد متبرع لم يحتسب اجرته
وعناء اجرة من تعلق به الزكوة ان كان متبرعا بل مطلقا على الاحوط ولو زرع مع الزكوي غيره قسطت
عليهما ومثله التقسيط في الحظيرة والسقي بالنسبة الى التبن ان كان له قيمة يعتد بها عرفا فكمن
من النفقة وتسقط عليهما ما يكون لتحصيل التبن اخص منهما او الاخص لاحدهما ولو زاد في الحرث عن
المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كان مقصودين ابتداء ووزع عليهما اما
يقصد لهما او اختص كل بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي في
بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤنتها بل الاظهر العدم وكذا ما يبذل على حفر الانهار والقنوات
الكبار ونحوها مما يقصد به دوامه ولو قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع بها لم يكن بعيدا والاحوط
بعدية تلك اعتبار النصاب خلا ما فيه تم تقيضها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان
كان الاحوط اعتباره قبله والاحوط بعدية تلك اعتبار النصاب بعد وضع اخراجات التي تكون قبل تعلق
الوجوب والمعتبر في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو
اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرائط الزكوة في مال وصاحبه مديون
وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال شخصين اعتبر الشرائط في كل ولو تفرق مال شخص
واحد في اماكن متباينة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه او بعضها وجب الزكوة لو كان
المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلف في التقدم والتاخر والجودة والرداءة والصنف كان
يكون بعضه حائلا وبعضه معزا او لونا وصنفين من الزكوية كالذهب بعضه احمر كالفضة حسب كل باجزائه
ولو اثمر النخل مرتين او ازيد كذلك احتياطا بجمعها في اعتبار النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب
هداية يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة
والسمسم مثل السلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في
يومه وحكمها حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرائط

وكذا يستحب

وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة بقصد الاكتساب في مال الملك
وما ينتقل اليه بميراث او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا فيما اشتراه بقصد القنية ويشترط
في تعلقها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول
والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة ولو كان راس المال من غيرهما اعتبر النصاب من
النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما
حسب ما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب بتمامه في مال التجارة وان كان مع عدم بقاء
عينه وجه وجيه للرجحان وتتعلق الزكوة بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مماليك للتجارة
وحال عليهم الحول وهل تعجيلهم سبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب
زكوة التجارة فيهم ولو اشترى حليا فزكاها للتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب
دون المستحب ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والحانات والدكاكين
واما الحلي ولو لم يحل عليها الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق
زكوة الواجب دون المستحب وتستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء
كان عربيا او برذونا او لا وفي غيرها وغير الانعام الثلاثة من سائر الحيوانات لا يكون زكوة ولو
ندبا ويستحب في الزكوة اذا قرب من الحول من زكوة الواجبة النهج الثاني في نصاب كل من الاجناس
الزكوية وما يجب اخراجه منها وغيرها هداية النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكوة وما زاد
عليه وجب فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة
وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم
نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصفه المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال
الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب بالثمانمائة واحد عشر مثقال صاع الصيرفي
الف ثمانمائة وسبعون درهما وثمان مائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا الا ربع مثقال

صيرفيا وبعد فالمجموع مائة واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا و
هو بالمن الشاهي الجديد المعهود بستة عشر عباسيا الذي في اصفهان مائة وثلثة واربعون
منا وثلثة ارباع من وثمنه ونصف ثمن وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المعهود ثمانية
عباسيات ضعفه وللفقراء المخرج منها في الغلات العشر بعد البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف
سقيها على الدوالي والنواضح ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلفت فثلثة
ارباع العشر وان غلب احدهما فالحكم له ولا فرق في الثاني بين التبرع واخذ الاجرة كما لا اشكال في
الاغلبية اذا اجتمعت عادة او زمانا او نفعا واما لو افترقت فاعتبار الوسط اوسط ولا سيما مع عدم
الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط حسن ولو شك في زيادة احدهما على الآخر كفى اخراج ثلثة
ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في ان ماء السماء يساوي ما احتاج الى الآلة كفى نصف العشر
ولو سقي بعض زراعته من النهر وبعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف نصابا لو ازيد في الرداءة و
الجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج من الاجود وبعد ذلك التقسيط افضل ووقت
تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما
حصرما وبسرا ولكن لم تجب الزكوة في الاوليين الا بعد التصفية وفي الاخريين الا بعد الزبيبية والتمرية بلا
عذر ضمن والتاخير اليهما انتهى جائز والزكوة تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز
التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بمال ومات مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد
الدين على اصل التركة قدم حق الزكوة وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها من القيمة اتفاقا
وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى هداية لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول
عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة
دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف
المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول من الثاني مائتا
درهم وهما مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون

درهما

زكوة ذهب ١٥

درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول
وان بلغ من الكثرة ما بلغ ومثله الثاني في الذهب والمخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة
مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة اثمان ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال
شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط في من الذهب والفضة ربع العشر
بعد البلوغ الى النصاب فلكن على هذا قد يزيد في الاخراج بما لم يبلغا الى نصابيهما الاول
او يكونان بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب
والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلطا كل منهما اعتبر في كل نصاب
ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط بعدهما النصاب ولو علم قدره وجب اخراج الزكوة عن
الخالص او المغشوش بقدر ما يتيقن اخراج الواجب عنه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش بما
يتيقن براءة الذمة به لكان حسنا والاقرب الاستعلام لهما ومثله ما لو اشتبه اشتمال المغشوش
والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات
هداية للابل اثنا عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين
وكذا الحكم في سائر الاجناس الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء
واذا بلغ لزم اخراج الزكوة من اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس
كل خمس من الابل وفي كل منها شاة والسادس ستة وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت
في الثالثة والثامن ستة واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع
احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ستة وسبعون وفيها
بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى
وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب لاحدهما
اكثر تعين اعتباره ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده واجزاءه ابن لبون ولو لم
يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده

ما وجب عليه في الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل
صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما هذا
لو لم يكن ما اخذه مساويا او ازيد مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في البقر والغنم ولا الابل في غير ذلك
بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته **هداية** للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون
وبعدها يتخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين والا لم يكن يتعين اعتبار
ما يكون الاستيعاب به اكثر ففي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت
في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها اربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة وفيها
اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها ما زاد عليها ففي كل مائة منها واحدة وبعد النصب العدد
للاكل وفحل الضراب وما يعطى من الغنم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة
ولو كان ضانا تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله وهما لو كانا مريضين او هرمين او معيبين لم يجز
ولو انحصر الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك **هداية** في كل عتيق من الخيل كريم الاصل من الطرفين
مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون فيه ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي المسكوك منه **النهج الثالث** في بيان مصارفها وكيفية ادائها **هداية** ارباب استحقاقها
ثمانية اولها وثانيها الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه جدوى
بعد بعضنا وانما يكون في مثل النذور والعهد واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها
والضابط في اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك مؤنته ومؤنة عياله في حول واحد لا بالفعل ولا
بالقوة من الاموال التي اعدها للمؤنة او مما فيها او نمائه مستغلا او كسبا لائقا بحاله او ضرها
الضابط في اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك صاحب الكاسب اللائقة بحاله ان حصل منها مؤنة
من يعول عن حرج ليس فقيرا ولا مسكينا وان كان لا اكتفاء بها في الواحد فقد مقدار تحصيل التمام
فقد ما به جاز الاخذ منها كما جاز اعطائها الدوان كان له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليق

بحاله

مستحق الزكوة ١٥

بحاله لا يمنع من اخذها ومنه الكتب العلمية اذا احتاج اليها بل وما احتاج اليه من الظروف
والفروش والالات اللائقة بحاله وكذا لو كان له رأس مال يعامل به ولا يكفي ربحه لمؤنته ولو
لو اكتفيه فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له صنعة او ضيعة تكفيه
ولو ادعى الفقر وصدق او كذب معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن
تحصيل العلم او كان قويا او مسبوقا على اصل مال يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال
مطلقا ولا سيما في الاخيرين بتحصيل الظن الغالب بل الاحوط فيهما الاكتفاء بالبينة ولو
منه في الاخيرين يضيف عليه الحلفة ولو بان عدم فقر الآخذ لم يضمن معطيها اماما او نائبا او
مالكا او وكيلا ولو علم الآخذ كونه زكوة واخذه حرم ويجوز الرجوع اليه حتى بل يجب ولو لم يكن
العين باقية فان بقي العين رجع اليها والا فالى المثل في المثلي والقيمة في القيمي بل المثلي ايضا
مع تعذره ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه تصدق فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا
له وان جاز التقاص مع بقائها ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا يستحب ولا سيما اذا
صار اذية له ويستحب تركه **وثالثها** العاملون وهم من عينوا لاخذ الزكوة من الناس وجمعها و
ضبطها وحسابها وكتابتها وعليها ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة **ورابعها**
المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام
واما في عصر الامام الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها بعد عدم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين
ودفاية الشدة عليهم **وخامسها** العبد اذا كان تحت الشدة والشقة ولا ذنب عند مولاه
بل مطلقا فيشتري منها فيعتق اذا لم يوجد سائر الاصناف والمدار في صدق الشدة على العرف
وكذا يجوز استخلاص المكاتب بها اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او جلا او قلا ووقت النية
في هذا القسم حين دفع الثمن لا وقت اجراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى حصول العتق
وصيغته وبعدها لا ينعتق ويجاز ان يعطى وجه الكتابة الى العبد ولو بدون اذن المولى والى المولى
مطلقا وان لم يأذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد عن الوفاء لم يكن لمن له الاسترداد مطلقا ولو لم

يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث وهذا من اسباب الزكوة **وسادسها** الغارمون وهم من كان
لهم دين وعجزوا عن الاداء وان كان لهم مؤنة سنة بان يكون لو صرفها فيه عجز عنها والاحوط
تقديم الدين ثم اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه منه قبل الاعطاء
الاداء اذا لم يصرفه في المعصية ولا فرق بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطي المدين
او غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه **وسابعها** سبيل الله وهو مطلق القربات كتعمير المساجد
والقناطير والمدارس وبنائها واعانة الحجاج والزوار والغزاة في الترويج بشرط ان لا يتمكنوا
منها ولم يكونوا فقراء ولا اغنياء من غيرها **وثامنها** ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء في
بلدهم وفقراء في بلد الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم
في بلدهم ويشترط في جميع الاصناف كونهم اثنى عشريا معتقدا ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف
وغيرهم الا الرابع مطلقا والسابع في الجملة فلا يجوز الاعطاء للكافر ولا للمسلم غير الحق ولا المستضعف
من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا في غير الثالث ولما
فيه فيعتبر بلا اشكال كما انه لا اشكال في عدم اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز
اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا او احياء ولا يجوز ذلك لاطفال [illegible]
وان كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم
كانوا معتقدين اصول عقائدهم بالدليل بل يكفي فيهم اقرارهم عليها او اظهارهم لها ولذلك كان الاحوط
الاعتبار وطريق التفرقة بهم باطعامهم او باعطائها الى اوليائهم على تقدير عدمهم اعطاؤها
الى عادل ومع تعذرهم يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يعرفهم وان كان فاسقا
بل يجوز ان يعطي الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما الاولى صرفها فيه بل لو كان ظاهره ذلك كفى
والاحتياط بالاكتفاء بالولي العادل او الحاكم وتعتبر النية في غير الاول حين الاعطاء كما ان فيه حين
الاكل ويشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى
الاول تخيير بين الاخذ منها او من الخمس والثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف

ولكن

ولكن الاحوط الاجتناب عن فوق مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام يجب
رد الباقي وان كان احوط والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد هاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد
المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب ويتحقق اولاد هاشم في هذه الاعصار في اولاد ابي طالب
وهؤلاء في اولاد علي عم وجعفر وعقيل ومن اولاد هاشم العباس وحارث وابولهب ولا
فرق في الذكورة بين المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من سائر الصدقات الواجبة
من المنذورة وشبهها والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا
اشكال في الجواز فيها ويشترط ايضا ان لا يكون ممن وجب عليه نفقته كالاب والام
والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان يعطي الزوجة زكوتها لزوجها وان صرفه في حقها
ويجوز اعطاؤها لمن وجب انفاقه عليه ويجوز اخذها منه ومن غيرها اذا كان لغير النفقة
الواجبة كما لو كان الزائد عن قدر الكفاية بحسب حاله ولم يرفع عنه النفقة الا اذا اراد ان يعطيه
من سهم الفقراء ولكن لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لاداء دينه او من سهم الرقاب
لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لاسفار الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل
في الزائد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة فجاز ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته
على من يقدر على انفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة من غير المنفق خصوصا الزوجة اذا
كان لها زوج كذلك ولو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة على الوجه
الشرعي كما لو تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاء المرأة الناشزة مطلقا ولو لم تشترط العدالة فيهم
وكذا المرأة المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ومتعة غيره وكذا الاولاد الذين
لم يجب انفاقهم ولو كانوا عيالا له بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين
كونه عيالا او غيره **هداية** من يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام او العامل من
قبله او من قبل المجتهد العادل بل يستحب ان يؤديها الى المجتهد العادل في حال الغيبة
خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام ويشترط فيها النية بمعنى الداعي كغيرها

من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل بان لا تكون سابقة عليه
وان كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا لم يجز ما يفعل لم يكفه ولو امرها ما دام العين
باقية او قصد المعاني كالوباء ونوى قبل تلفه كفى بل مع العلم الاصل بكونه من الزكوة
بعد تلفه كفت نيته من باب احتساب الدين فلو امره احدا في محضره بان يعطي فلانا كذا وكان
في نظره من الزكوة كفى ولو كان الغير آلة لا وكيلا كفى ما مر مما اطلع على العمل كفى مطلق
صدور الفعل منه ولو كان غير مميز وعادم الشعور والمجنون بل الحيوان ما لم يغفل ولم ينس
ولم يرجع من الداعي وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة الى
نية الغير ولو لم يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين
اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه بادعائها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله
قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس الزكوة ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوب في
الواجب ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الاصناف
بل المعطى تمامها لواحد منها اجزاء ولا المساواة بين احادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء
باختلافهم في مراتب التدين والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطي ارباب الزكوة اقل مما يخرج عن
النصاب الاول عن الذهب والفضة والاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم ان هذا في غير ما لو
كان المخرج او الباقي بعد الاخراج اقل من ذلك الا ان في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاقل ولا حد له
في الاكثر ويجوز النقل من بلد الى اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يكن من يصرفها فيه بوجه ومعه الحكم
العلم بل الاصل صرفها فيه ويجوز النقل مع الضمان ولو نقلها واوصلها الى الحاكم او اربابها ابرائه
ان تلفت بحرمته ولو تلفت في الطريق ضمن ولا يجوز تأخير المرء عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من
انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو تأخر
في الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعيينها في مال معين في وقت وجوب الاخراج لو لم يوجد مستحق
بل يقوم وحق ينتفع بها منفعتها ما تم ولو منفصلا ويستحب الوصية بها قبل الموت وبعده يجب

والاحوط

والاحوط على تقديره الافراز وان لم يجب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب نعم يجوز
الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه
لاخر كما يجوز ان يتصرف فيه بوجه اخر ويؤدي الزكوة من اخر الى اخر واجرة الكيال والوزان مع
المالك **هداية** يعتبر ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ
في البقر والابل ونقشه بالله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب
الدعاء من الفقيه والفقير للمالك وان لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا الا ان
ولو انتقل اليه قهرا لم يكن في بقائه كراهة كما لا يستحب اخراجه عنه ولو اضطر الى تملكه لم يكره ومثله
ما لو كان المخرج جزء حيوان ولم يمكن ان ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب الى انتقاله لغير المالك
او دعي ولكن يتضرر الفقير بانتقاله اليه او المالك بالاشتراك **الفصل الثاني** في زكوة الفطرة
وفيه منهاجان **المنهج الاول** في المكلفين بها وشرائط تعلقها **هداية** تجب زكوة الفطرة
بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاخير شرط الوجوب في الصحة فلا وجوب
فانهما شرطهما فلا تجب على الصبي والمجنون منهم ولو كان دوريا وعرض في ابتدائه وقت الوجوب
والمملوك منهم ولو ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا وان ادى منه
شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه
لو اغمي وظهر هلال شوال وهو مغمى عليه بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك بقية زمان الوجوب
مع ملكه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط ويتحقق الغنى بتملك مقدار الزكوة و
مؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها القوت
تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الترك ممن يملك مقدارها زيادة على قوت
يومه وليلته والاحوط استحبابها عليه وعلى من لا يقدر على ازيد من فطرة واحدة وعلى الفقير
تخرج تلك لنفسه على بعض عياله وهو الى الاخر وهكذا الى اخرهم والخروج يعطى الى اجنبي او الى غيره هذا
اذا كان عياله جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكل الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم في يجب

الزكوة على الكافر ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فتجب
كذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك او تولد له المولود ويعتبر فيه
النية ويكفي فيها القربة والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط هداية يجب الزكوة لنفسه
ولعياله الذا عاله باختياره لا بالاكراه مطلقا سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا كافرا او
مسلما وكذا للضيف ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة في اخر جزء من شهر رمضان بحيث اذا طلع
الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم ياكل من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف بل
يؤديها بنفسه الا اذا صدق الصلوة عنها فلا احتياط ويشترط ان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو
كان الضيف فقيرا لا يقدر على ادائها ولو بالاقتراض ونحوه وجب على المضيف زكوتان كان غنيا او
لو اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليهما فبعد السقوط بل هو
الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب من اليوم الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه و
لو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل صلوة العيد لم تجب عليه بل تستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت
راسا وكل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها
ايضا كما مر ولو كان الزوج فقيرا والزوجة موسرة او انفق عليها بمشقة سقطت عنه وان كان الاحوط ان
يؤديها حينئذ الا ان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على الزوجة نفسها وانما لو
كان انفاقها من مالها فوجبت عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت عليه وكذا الحكم في غيرها ممن يجب
عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا لغيره او لنفسه واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره
فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في وجوب اشكال وان كان عيالا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق
في تعلق وجوب الزكوة بين الحضور والغيبة هداية النوع الثاني في جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقت اخراجها
ومصرفها هداية جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والحمص
والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب او قوت الغالب في البلد ومراعاة الترتيب حسن
ولو كان بينها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانه عن المقدار وجب اتمامه

ويجزي القيمة عن اعيان الاجناس بل ادفع لو كان انفع بالفقير سواء كان فاقدا للقوت الغالب
ام لا والاولى اخراج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل
والنحاس بل وغيرها من الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة
وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب بل الاعطاء لا الوصول والاحوط عدم اخراج بعض ما
يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لرؤس
المتعددة اخراج كل من جنس ولا يجزي الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة ان جوزناه
المدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس وقدره ومقداره انفا
هداية يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر وفي جواز تقديمها الى اول الشهر نحو قوة والاحتياط
مرغوب والاحوط ان يخرجها في ليلة العيد والافضل والاحوط ان يؤخر ادائها الى ما قبل الزوال
والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخير ادائها عن صلوة العيد سواء اداها اول
الوقت او اخره وفي الان اخر وقتها وان اخر ادائها عنه من دون افراز والاحوط ان يتصدق به
القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان خارجا والا كان تصدقا ولو اخرها
عن الصلوة فبان فسادها فوقتها باق الا ان يكون الظهور بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها
بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر او كان
منتظرا الفقير لم يضمن تاخيرها ولو اخرها من غير عذر ضمن ويجوز عزلها وان لم يوجد المستحق هداية
مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا تصرفها في غير الفقراء ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد
الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة راس فيجوز اقل منه ويجوز ان يعطى الفقير حتى
يغنى والاولى تقديم اقاربه على غيرهم لو كانوا اهلا وجيرانه على غيرهم ويرجح اهل العلم والفضل
على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها غير الاثنى عشرية وان لم يوجد المؤمن وحكم الاعطاء باولاد المؤمنين
واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا او عدم كونه ممن وجب
نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا الحكم في النقل من بلد الى اخر الا ان يوجد في كله اكد والاولى

وفي عصر الغيبة ان يؤديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المأمون وان جاز صرفها بنفسه ايضا
من دون اشكال **كتاب الخمس** وفيه منهجان **المنهج الاول** فيما يتعلق به الخمس وشرائطه **هداية**
يجب الخمس في سبعة اشياء **اولها** غنائم دار الحرب مما حواها العسكر وما لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة
اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام ع بل ولو لم يكن كذلك اذا كان في حال الغيبة او كان الحرب في حال
وان تمكن من اذن الامام كحال الحضور والحرب للدعوة على الاسلام فالظاهر اختصاص المال بالامام ع
ويلحق به ما يسرق من الحربي او يخرج من ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم من خرج على الامام وحولها
لعسكر في الحرب **ثانيها** المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت والاحوط الحاق الطين الغسل
وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب
الارباح **ثالثها** الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض لا ادخارا لا بمجرد المحافظة فقد كان
او غيره في بلاد الحرب او لا فيه اثر الاسلام او لا في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام
لا يجب من ان يوجد في الموات او خربة لا مالك لها او ماله مالك لا على غير تقدير الاخير يجب فيه الخمس
والباقي لواجده ولو كان عليه اثر الاسلام واما على الاخير فلو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم
ان من كان مالكا لها قبل ما كان فيه ملك الارض بعد اخماسه وادى الخمس لارباب الخمس ولم يعلم رجع
الى الاقرب فالاقرب من المالكين والا يا دعى ولو ادعى ملكيته اعطاها اليه بدون مطالبة بينة وامارة متعددة
كان او واحدا ولو نفاه عنه رجع الى السابق وهكذا ولو نكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر المالكين
رابعها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج به فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب
والعنبر ان وجد بالغوص فكامثاله وان وجد بدونه وجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب ن
خامسها ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتسابات منها ما يزيد عما ادخرها او حولها
يحتاج اليه من المأكول وغيره ويعبر عن الارباح ولو كان قليلا من الاكتساب بالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكزنكبين والكمأة وتعليم الاطفال في الذكر
والمشق والاستيجار ولو في العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة والهدية والصداق وعوض

الخلع

الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط ونماء الزكوة
والصيد الذي يدخل بنفسه الى داره فلا يكون في شي منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع
ونماء ما اخرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة السوقية
او العين او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب كما لو اشترى اراضي للزراعة لا للبيع او
للقنية لا للمنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شي بالميراث وحصل فيه زيادة
بدون اطلاعه متصلة او منفصلة او ترتب عليه منفعة ولو اخذ جنسا من الاجناس
الزكوية كالنقدين والانعام الثلثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول وجب عليه
الزكوة لا الخمس **سادسها** ارض زراعة اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه بالهبة و
نحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا يجوز اجباره
على اعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين
ونحوه واخرج القيمة من النقدين ونحوهما او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بتعلق الخمس
لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه من
مسلم ولا بالاقالة بعد البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا
بيعها ولو بتبعية الاثار وغيرها **سابعها** الحلال المختلط بالحرام على الاظهر الاشهر الاحوط
هداية يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج المؤن الصافي
لتحصيله وبلوغه الى خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او عقد او قيمتها على راي وثلثة
ارباع المثقال منه او قيمتها على اخر والاحوط الاقرب العدم ولو حصل له من المعادن شي
ولم يقصد به الاكتساب فزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو اداه منه ونقص قيمته وزاد قيمة
ما بقي عنده ليس عليه شي وفي الثالث اخراج المصرف لكن لو حفر بئرا ونحوها فظهر كنز لم يخرج
ما صرف فيه وبلوغه مقدار النصاب وهو اول نصاب النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما يعتبر
في اعتبار احدهما شاء وما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما

حال الاصل وفي الرابع وضع مؤنة العوض واخراجه به وان تعلق به الخمس بدونه من
باب الارباح ويظهر الثمرة فيما يخالفان والنصاب فيه هو قيمة دينار وهو ثلثة ارباع
المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس
ان يفضل عن مؤنة سنته نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او نقص
حوسب عليه والاحوط عدم وضع الاخير ويدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب
والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج اليه منه ولو لم يشترها والاحوط
الاقتصار على ما اشتراه مع كون الجميع لائقة بحاله ولا يجب في اخر حوله اخراج الخمس منها ومن
امثالها ومنها مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والخيرات واسفار الطاعات من الزيارات
والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصاد الا في امر لحاجات السفر ومنها ما يأخذه الظالم قهرا او خراج
التجارة والزراعة في حوله وتتميم راس المال لمن احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس منه و
ما يلزمه من الكفارات والنذور وشبهها ومؤنة الحج الواجب او ما يتم به الاستطاعة ان حصلت
في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب فيه الخمس بخلاف ما لو اخره من دون عذر والدين فيه
كالخراج وكذا ما كان من السابق ولم يقدر على ادائه بخلاف ما لو قدر عليه واخرجه وان
خرج المال عن يده ومثله ما لو اخر الحج بعد استقراره في ذمته وخروج المال عن يده ولو
تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعين الاخير على الاحوط والاقرب
المعتبر في الحول العرفي الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر والمبدء الشروع في الاكتساب لا ظهور
الربح وان كان مراعاة الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره الا
فيما ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى اخر الحول
بل يكون احوط بخلاف سائر الاقسام فان الوجوب فيها فوري وفي السابع الجهل بالمالك وبقدر
الحرام فلو علمهما دفعه الى المالك ولا فرق فيما كان المختلط من كسبه او ميراثه بل من الصلة
والهدية ولو ظهر المالك بعد الاخراج ولم يرض به ففي الضمان وجهان بل قولان اظهرهما العدم

واحوطهما

واحوطهما نعم ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد الياس الى الفقراء مطلقا
هاشميين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان بمقدار الخمس والاولى ان يتولاه الفقيه وان
كان الاظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا خمسا مصرفه ارباب المظالم ومنهم من جعله والاولى
مشهورين بهذا الاسم ولا ثمرة في الاختلاف الا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك
ولم يعلم المقدار وجب دفع الازيد مع احتمال الاقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الاجباري
لو لم يعطه المالك ابقه ولم يرض المديون الا بحصته **النهج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه
وشرائط مصرفها [اخذه] **هداية** يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو بعده للامام ثم القائم مقامه وهو في عصرنا متعلق لصاحبنا وروحي له
الفداء وثلثة للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار دلالة على اختصاص الخمس
القسم الخامس بالامام والاظهر عدم الفرق **هداية** يشترط في صحته النية كما في الزكوة من
المالك او الوكيل الا في الذمي في الارض التي يشتريها من المسلم ويحتمل لزوم النية هناك
من الحاكم او الاصلح والاقوى العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة من المالك او الوكيل ويجب
التعيين لو كان متعددا في ذمته من سهم الامام وسائر الاصناف والاظهر عدم التعيين في
الثاني ولو عينه واقبضه الى الفقير او المجتهد لم يجز العدول بما نوى الى غيره ويشترط في غير
الامام من الاصناف كونهم اثنى عشرية ولا يشترط العدالة والاظهر في غير الايتام ويشترط كونهم من
اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي ابن ابي طالب ع فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا
يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من الزنا
بخلاف ولد الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ولا يشترط في ثبوت نسبهم البينة ونحوها
بل يكفي ادعاء المستحق النسب خصوصا مع ظن صدقه وفاقا لجماعة من الاواخر لكن هذا اذا
لم يكن متهما ومع ذلك الاحتياط لا يترك فيه ولا يجوز مع ادعائه ذلك اعطاؤه من الزكوة
ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد الاصل لا غيره كما في الزكوة والاظهر والاحوط اعتبار الفقر

في اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى الثلثة وازيد بل يكفي اعطاؤه
الى واحد والاحوط بسط سهامهم الى اربابها الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء
الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم
كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته والمعتبر في حول الفقير وقت الاعطاء ولا
فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام ع وغيبته ولا فرق بين سهم الامام ع وسهم غيره
ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام ع ولا يجوز التصرف فيما يختص به حال حضوره
الا باذنه ولا باس بالتصرف حال الغيبة في خصوص المناكح ولو فرض بالجواري المسبية
والمساكن ولو فرض بما يختص به من الارض والمتاجر ولو فرض بما يشتري من الغنيمة المأخوذة
من اهل الحرب او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس الا انه يخمس فيه ويجب اعطاء سهمه ع
الى الاصناف الثلثة من باب تتمة اعوازها تم وولايته الى المجتهد العادل والاحوط تقديم
الافضل فلو دفع الى غيره وغير وكيله او ماذون منه مع الامكان وجبت اعادته ولو لم يمكن وصوله
اليه ولا لخطه الى ان يصل الخبر منه جاز تولي بعض عدول المؤمنين له بل تولي المالك بنفسه

خاتمة في سائر الصدقات لا يجب صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او العهد او اليمين او
الكفارة اذا وجبت فيلحق حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بقدر الطاقة وحال النقص
في الغني ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول ولو
فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط فيه الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل
فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة الغير واما في الواجب
فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء به قبل السؤال واخفائه عن الفقير محبا بل لو ظنه لئلا
يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما
ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل
ويوم الجمعة في شهر رمضان وبيده خصوصا للمريض وامره بل امر غيره للفقير بالدعاء له ويستحب

بذل

بذل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو المصطفى في امواله وورد ان فيها علامة وصول الصدقة
الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق وتقبيل ما تصدق الى الفقير بعد اعطائه
اليه ويجوز التصدق بالردي من المال الكثرة مسوسة ومن الصدقات الاكيدة التصدق
بالماء خصوصا اذا كان باردا والاظهر جواز التصدق بل رجحانه الى الذمي خصوصا اذا كان
قريبا وكذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا
في الضرورة او ممن كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات غير الزكوة من المندوبات والكفارات
ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا وان كان الجواز اقوى واما المندوب فلا
اشكال في الجواز مطلقا **كتاب الصوم** وهو لغة مطلق الامساك لا الامساك الخاص ولا القيام
بلا عمل وشرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه خاص ياتي بيانه لا تخلي النفس
عليه وشرعيته ثابتة اجماعا باجماع الامم في وجه وشهدت على فضيلته لوازمه من
قطعه للرذائل الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية وتقويته للقوى الملكية
بتصفية النفس عن الشوائب الردية فيقربه الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية
وتذكيره لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء والعجزة وتصحيحه للمزاج بالحمية و
واغنائه عن المعالجة والادوية ومنعه عن الامتلاء المهيج للابخرة الحاملة على النوم
والكسالة والبعد عن العبادة والدرجات الرفيعة ولو لا فيه الا الارتقاء من حضيض
البهيمية الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاثار
متظافرة بل متواترة فربما عد فيها ما يبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود
وجهه وما بني عليه الاسلام وجنة من النار وزكوة للابدان وفي عده في عبادة وان
كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته تسبيح ونفسه تسبيح وعمله متقبلا و
دعائه مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان
العبد يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخله به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان الله

ملائكته موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له
سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه آدم ع
ويهون الله عليه سكرات الموت ويأمنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله
البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وان ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه
وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله
به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك
وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وللاختصاص
وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام تأتي ومطالبه في مناهج

المنهج الاول في شرائطه ولواحقه وهي اما شرائط وجوب كالبلوغ والعقل والخلو من
الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على
نفس او عرض محترمين او من تلف شيء يجحف او مشقة لا تتحمل عادة ومن الاغماء الغالب
على العقل ويزيد عليها ان لا يكون مرضعة قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش
وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع من مقاومة عدو طالب لقتل او هتك عرض او قتل نفس
او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا يخاف
على نفسه من جوع او عطش او نحوهما والكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط
غيره واما في صحته فيشترط عموما جميع ما مر الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه
بالاستنباط او من الفقيه الا ما يتيسر فيه الاحتياط او العلم او الضرورة كوجوب صوم شهر
رمضان نعم لو كان غافلا واتى بما يعتبر فيه لم يجب عليه القضاء هذا في غير الصوم المستحب
واما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب وان كان من الاموات وكذا النية
وان لا يكون مما نهي عنه كالعيدين وخصوصا في شهر رمضان لا يوقع فيه المندوب وان
لا يكون في ذمته شغول لقضاء شهر رمضان بل يفرض في خصوص في غير الاجارة بل مطلق

الحمل

الحمل والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج متقدم ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين
وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون المحل متسعا بقدر ما يحصل فيه ما يراد فعله كما لو شرع
فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما لا يسلم الشهر ويوم بطل وان لا يكون باعثا على تعدي
حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون شيء مما مر من شرائط الوجوب
سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم
بالصحة على الثاني لا وجه له وينوي الندب لا الوجوب بمعنى الالزام ولا الواجب على المكلف ولا
اطلاقهما مع احتمال نية الندب لا الوجوب ولو نوى الندب جاز نعم لا بأس باستحباب تصور الوجوب
الثابت على المكلفين ولا يمرن المجنون ولا المجنونة ويصح من النائم مع سبق النية اذا لم يستوعب
نوم النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها
وكذا المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا
كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح قط واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة
فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل والظاهر توقفها على الغسل النهاري والليلي الماضي لو تركته
ويضاف الفجر بعد الغسل اما لو اغتسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد واما غسل الليلة
المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط اعادته وكذا الوارث الدم بعد صلوة الصبح
او الظهر والعصر لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها
ولو ال الليل بخلاف الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر على
الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط
واما المريض وما في معناه فيصح منه لو لم يتضرر به والمعتبر في التضرر العلم او الظن بل الاحتمال
المساوي في وجه قوي والمرجع في الظن الى ما يحصل للمريض مما رآه وتجربة او قول من يحصل
بقوله الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجز به ويجب عليه القضاء واما المسافر فلا يصح منه
الا الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا

والنذر كصوم سفرا او حضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه لا يخلو عن قوة الا في
ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة ولو صام احد المعذورين لم
يجزيه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتد
ولو تذكر في الاثناء افطر كما لو علم الجاهل الحكم اجمالا او لم يعلم كون شيء سفرا **هداية** يتحقق
البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وبتسع سنين كذلك في الانثى وبخروج المني منهما من الذكر
والانثى في النوم او اليقظة بالجماع او الاستمناء او غيرهما ولو كان بخروجه بجماع او استمناء لم يكف
ولم يجب الامتحان وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف منه
وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكونان امارتين للسبق بعد الحيض والحمل بل يدلان
عليه ولو حكم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر والانف
والابطين والاذن وغيرها كفى والا فلا نعم يكفي اللحية والشارب اذا لم يكن انباتهما خلاف
المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا
يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضيه على التقديرين كمني خارج من الفرجين وقد مضى
بيان غيره من الشرائط فلا حاجة الى الاعادة **هداية** تفطر الحائض والنفساء ولو كان
عذرهما في جزء من النهار مبدأ او منتهى ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في
اثناء النهار لكن يستحب على الاول تمامه اذا بلغ بغير المبطل ولم يفطر بل الاحوط له عدم الترك
مطلقا والكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال فلم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا ترك
الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برء مريض وحضر قبل الزوال و
افطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات وان لم
يفطر اوجب عليهما الا اتمام الصوم ولو حصل لهما العذر او نظر المريض مطلقا ولو قبل الغروب واما
المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان لم يبيت نية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط
ان لا يسافر قبل الزوال الا ان يبيت نيته ومع عدمها فالليل اتمامه وقضاه ويفطر

الشيخ

الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين
التعذر والتعسر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب
ان يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت مقدارهما والاولى ان يكون حنطة والوجوب
مخصوص بالتعسر بل في الثالث مخصوص باليأس عن البرء والمداوي في اليأس على حكم اهل
الخبرة واما اذا صح بعد الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعد لكن الاحوط عموم الحكم في الجميع
ولا يجب التصدق مع التعذر ولا القضاء على الاولين قط ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن
الاحوط حينئذ القضاء واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء الرمضانين وجب والا فلا ويجوز
له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر وكذا يجب الافطار للحامل المقربة
المرضع القليل اللبن سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع وتتصدقان عن كل
يوم بمد من الطعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال
العذر عنهما ولا فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر و
لا يبعد الحكم فيما علم من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام
والشبهة ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة نعم يعتبر الضرورة فلو اتفقت بان
قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز الافطار ويجب الفدية في مال المرضعة
كما يجب عليهما الافطار لو ظنت الضرر بتركه وانما لا يرفعها الا ارضاعها ولو صام الجاهل لم يجز وكذا
الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه **المنهج الثاني** في ماهيته وكيفيته واحكامه **هداية**
اول وقته طلوع الفجر الثاني ويتحقق عند الجماع فيمسك عنه قبله فلو لم يتسع الزمان له ولو
غسل بعد حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية الى ان تتجاوز
عن قمة الراس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار
ولا الى شيء من مشخصاته ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا انه يحتاج تعيين الفعل في نظر المكلف
وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها وتركها مبطل عمدا او سهوا الا في مثل يوم الشك

اذا علم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يمسك عن
الامور الاتية قربة الى الله بل يجب قصد الوجوب والتعيين ان علم انه منه ولو لم يعلم
وصام بنية غيره وعلم بعده انه منه كفاه وسقط القضاء ومثله الى هذا الحكم في
عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار واما
الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فتحتاج الى التعيين ووقت النية الليل
وان كان اخر جزء منه ويكفيه اذا كان لم يف اول طلوع الصبح الداعي على الامساك
المخصوص في الزمان المخصوص ولم يكن له قصد المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل اول
الفجر ولا اخطار الصوم في مقارن الفجر ولو تركهما عمدا الى ان يدخل الصبح لم يصح صومه و
عليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل انه يفطر غدا ولو انه بعدها بما
قبل الصبح لم يبطل الصوم ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان جاهلا هذا كله في الواجب
المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان لا يعلم كون الصوم
اليوم اول شهر رمضان او اليوم اليوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان يصومه ينوي فالى
باق الى الزوال ويجب على من علم بالوجوب او تذكره ان ينوي فورا والا بطل صومه واما غير
الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير جاز تجديدها
الى الزوال ان لم يات بالمنافي وصح صومه وبعده يفوت وقتها واما فيه فيجوز الى النية مع عدم التناول
الى ان يبقى الى الغروب شيء ويكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان
ينوي في اول الشهر صومه ويكتفي به او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر
رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر لا الواجب باصل الشرع ولا الواجب بالنذر وغيره ونحوه
ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم الشك ونواه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر المعين
غيره جهلا او سهوا اسقطه عنه وهو نظير في كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى
تقدير السهو والجهل لا فرق في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب على اي حال لا يكفي

مالی

ما في بعض النوى ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا عرض الشك في انه هل
منه او من شهر رمضان لاخبار المنجمين او شهادة لا يثبت بها الرؤية بل منع ولو لم يظهر
سببه ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما ولو بان
كونه من شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يات بمفطر جددها
واجزاء عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى في غفلة
عنه في اليوم او نام فيه او نسي الصوم فيه صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاحوال
ولم يفطر هذا اذا نوى الافطار والخروج عنه في ثاني الحال واما لو نوى الخروج او قصد
الرياء بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به صومه جدد نيته
اجزءه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم يجزءه مطلقا ولم يجب عليه القضاء **هداية**
يجب الامساك للصوم عن امور **اولها وثانيها** الاكل والشرب وكل منهما مفطر مفسد له
وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان الماكول والمشروب غير معتادين كالتراب و
الحصى وعصارة الاشجار او اطلاق الاكل والشرب غير منصرف اليه كثيرا بل الرطوبة الباقية
من المشروب في الفم وبلع بقايا الطعام الغذاء بين الاسنان من الماكول او اخرجها بعد
البلع ولكن لو ابتلعها سهوا لم يضر وان قصر في ترك التخلل الا ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط
القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق
وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه او اتصف بالحموضة او طعم من نفسه او من شيء اخر ولم يكن منه
شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة مع احتمال القضاء والكفارة به بل الكفارة الجمع وهو
احوط ولو اخرج كل منهما من الفم او اخرج بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطله
بخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان من بعضه
الصغيرة او امرأته ولا يضر مص الخاتم لرفع العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق
الطبيخ وعلك الكبان ونحوه وذوق ملح الطعام واما الماء لم يدخله في حلقه عمدا والاحوط

والاحوط ترك الاخير الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بلا قصد واختيار لم يبطل
ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط ترك الاخير ويجوز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء بل كان
للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة
بصاقه ثلاثا ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان متعمدا بطل وعليه القضاء والكفارة
والا فان كان في الوضوء للصلوة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان [illegible] او ازالة
النجاسة ويلحق به ما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فعليه القضاء وكذا
لو كان عبثا او لغوا او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء
بل لم يثبت افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن اذا استاك [illegible]
السواك بعد اخراجه الى الفم لم يدخل ماءه الى الحلق ولا يبطل به الصوم ويجوز ان يدخل
الدواء في احليله وان دخل في جوفه ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه وقرحه
بما وصل الى جوفه او ادخل غيره بطعنة الرمح في جوفه او دخله هو بنفسه او ادخل شيئا
في جوفه بالسعوط ثالثها الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة معا ولو
كان في الدبر للفاعل والمفعول ولو كان دخلا في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقا
والحيوانات على الاقوى هذا كله مع عدم الانزال واما معه فلا كلام اصلا هذا في غير
الخنثى واما فيها فيعتبر في الانزال خروجه من فرجيها واما في الوطي فيتحقق الحاقها الحكمان
باعتبار الدبر لو صادفت موطوئة فيه وقلنا بوجوب الغسل لذلك معا كما هو الاقوى
واما في القبل فاذا اجتمع السببان في فرجيها فعلا وانتفيا الا ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه
كما لا يفسد باستبرائه ولو تحرك منيه الى المجرى وامكنه حبسه لم يلزم منعه من الخروج
ولو دخل في وجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما لو اقسر او ادخله زاعما انه ليس بفرج
فبان خلافه او ادخله في ثقبة الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا او مثل ادخال غير الذكر
في الفرج او ادخال الذكر مثل العظيم في فرج من يتعلق به الصوم ولو خرج منى الرجل من فرج المرأة

لم يوجب

مكشوفا او

لم يوجب الافطار ولا فرق بين دخول الذكر ملفوفا او مكشوفا رابعها الكذب على الله ورسوله و
الائمة عم باي لغة كان وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في امور الدنيا و
لكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا او نسب الى واحد منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك بل نسبه
فانه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة وان نسب كلاما الى احدهم بمجرد سماعه ممن لا قابلية
له او وجد انه في بعض كتب الاموات ونحو ذلك فاشكال وكذا لو قال يجب شيء ويحرم شيء من
دون نسبة الى احد منهم الا ان الاظهر في الاخير عدم الافساد كما يبعد ذلك في الاول والظهور منه
ما لو اخبر عن احد من المجتهدين انه حكم بذلك بكذا وكان مخالفا للواقع بل لو اعتقد نفسه
بكونه خلاف الواقع والاحوط الحاق فاطمة عم بهم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا
يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة وان كان على سائر الانبياء والاوصياء جميعا او
اشتباها او لو كان تقية او قصد الهزل او اخبر بنفسه او بغير موجه خطابه الى احد او موجها الى
حيوان او مثله لم يفسد ومثله سائر المعاصي والمحرمات ولو استحق بها الحد خامسها الارتماس
في الماء بما يسمى به ارتماسا وهو كسوابقه في القضاء والكفارة ويحصل بارتماسه بل بانغماس
رأسه فيه ولو كان بعض بدنه خارجا عنه فلا بأس بافاضة الماء على رأسه
ولو مع الكثرة كما لا بأس بارتماسه في الدهن او الدبس او غيرهما من المايعات لا فرق بين قلة
الماء وكثرته ولا بين الابتداء به واستدامته فلو دخل سهوا ولم يبادر بالخروج فسد و
لا بين ارتماسه [illegible] وعدمه ولا بين ارتماسه دفعة واحدة وغيره الا ان لا يجمع بين
اجزائه بغمسة واحدة فلا حرمة فلا فساد وذو الرأسين لا يبطل صومه بغمس احدهما ولو لم يكن
احدهما زائدا والا فالمدار على الاصلي فلا بأس بادخال الزائد ولو القى نفسه في الماء ذاهلا
انه لا ينغمس رأسه فيه لم يفسد ولو ارتمس ساهيا عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه
ولو علم غصبية المكان او الماء او هما معا الا ان غسله فاسد بل لو تذكر تحت الماء و
قصد الغسل تحقيقا حال الاخذ في الوضع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل ارتماسا ح

لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلاً غير مقصر بان يكون غافلاً عن حرمة الارتماس وعن
تحصيل المسائل وتفصيلها واما لو كان مقصراً بان يكون جاهلاً بالحكم وعالماً بوجوب التحصيل
ولو اجمالا الا انه كالعامد ففي صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته قولان والفساد اظهر
ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل وان قلنا بالجواز كما قويناه في الاصول فانه
لا يخلو من رجحان والاحتياط ظاهر ومثله الغسل في حال الاستقرار والاخذ في الرفع مع
كون الرمس لم يبطل هذا كله اذا كان الافطار حراما واما لو كان جائزا فلا يبطل الغسل
وسادسها ايصال الغبار الى الحلق وحده مخرج الخاء المعجمة وهو موجب للقضاء والكفارة
اذا كان بايصاله او بتسبيبه على محل يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم تحفظ
عنه ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة ويتعين التحفظ عن الوصول
والايصال ولو ظهر بعد دخوله او دخل من غير شعور او اختيار لم يضر وكذا لو شك في وجود
الغبار او خرج مع نخامته وبصاقه وان صار بهيئة الطين وان ابتلعه مع ذلك افسده
ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه وهل يكفي دخوله في الانف كالفم قيل نعم وهو احوط وان
كان الاظهر العدم ويلحق به الدخان والبخار في وجه وهو احوط بل اقرب للتعليل في الغبار
ونحوه اما مطلقا او في وجه مع عدم القول بالفصل بل للسيرة القاطعة بالالتزام في ترك
الغليان والشطب من اهل الاسلام وصحة سلب الاسم عندهم على حد القطع وسابعها القيء
وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا او بالاختيار دون الكفارة وان كان وجوبها احوط فلو خرج
من غير اختيار فليس عليه شيء وان وقع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه القضاء والمدار
في القيء على صدق الاسم عرفا فليس منه خروج النواة وحب القرع والخيط ونحوها ولو خرج
الغذاء او الماء الى الحلق ورجع لم يضر ولو دخل في فضاء الفم حرم ارجاعه ولو ابتلعه وجب
عليه القضاء والكفارة ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فطلب المالك قيئه نهارا او
لم يقئه لم يفسد وكذا لو قاءه ولم يصدق عليه القيء ولو طلب المالك نهارا قيئه مع

بقاء

بقاء عين المغصوب وجب ما لم يعد عرفا متلفا وثامنها الاستمناء وهو طلب الامناء
بغير جماع محرم سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو
موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو
لم يقصد بفعل انزال المني ولم يخرج لم يفسده الا انه فعل حراما ولو نظر وقصد به الانزال
او كان عادته ذلك فخرج المني وجب القضاء والكفارة معا ولو كان الى حلاله لا والا
لم يجب عليه شيء ومثله الاستماع بصوت المراءة وكلامها او تخيل الجماع ونحوها اذا
صار باعثا لخروج المني وليس منه الاستبراء بالمسحات ولا بالبول المتعقب ناسيا ولا الجماع مع
كلته ولا المحتلم [illegible] في الليل اذا تركه فيه ولو عمدا وتاسعها الاحتقان بالمائع بما
يسمى احتقانا عرفا من دون ضرورة وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة
واما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه
لكن الاحوط الاجتناب كتقطير الدهن في الاذن الا ان كونه مفطرا ضعيف فلو احتقن بالجامد
فصار مائعا كان بحكم حكم الجامد وكذا العكس ولو شك في الميعان كان كالجامد وعاشرها
البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر او ينقى مقدار تمام الغسل منه ولو حصل الاحتلام في
موجب لما مر في سابقه وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الاقسام حتى
المندوب ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر
ترتب القضاء عليها لا الكفارة كما ان الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط
عدم البقاء عليها او على الجنابة في جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل المس فالظاهر
عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب بقصد عدم الغسل والتردد فيه او بدون
نية الغسل الى الصباح او الى ما لا يسع الغسل فيه واما لو كان ناويا له فلا شيء عليه
ولو نام بعد النوم المسبوق بالجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل
ولا يحرم هاتان النومتان الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة

مطلقا وان كان عازما على الغسل واما لو كان غافلا عن الجنابة او عن الغسل حتى طلع الصبح
او نسي الليل لليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن احد من تقدم على
الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح بترك النوم او اما انتبه
وان كان في لزوم البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة بل
لم يظهر لزوم شيء منها بعضها مما اذا احدث باصغر غيره ولو اجنب ثانيا اعاده **هداية**
كل ما مر من المبطلات انما يبطل اذا صدر من الصائم عن علم واختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل
ولا فرق فيه بين الواجب المتعين والمستحب والاداء والقضاء والمعين وغير المعين
وان علم انه صائم ونسي كون شيء مفطرا واتى به فاشكال لكن في الفساد قوة رجحان
ولو صدر منه مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه بق او غبار ولم يتمكن
من الاحتراز عنه لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى اتى بمفطر من دون اختيار
وقصد ولو خوفه على الضرر على نفسه او على المال او اعوانه الدينية بما لا يليق
بحاله التحمل عليه وبشهد القرآن بانه لو لم يفطر فعل واضطر بطل وفي وجوب القضاء
اشكال الا ان الاظهر الوجوب نعم في حكم التقية من المخالفين ومنها وجوب الامساك
في بقيته ولو شك في ان الصوم شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا او لم يقدر على فحص او
مقلدا ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء اشكال
كما ان عدم الكفارة ظاهر وكذا الحكم لو شك في انه حين ارتكابه لذلك الفعل هل كان عالما
بانه مفطر او كان شاكا ولم يقدر على الاجتهاد او على تقليد واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا
اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل وان كان
الاقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد
العدم ولو اكل او شرب او جامع سهوا فظن بطلان العمل وافطر كان كالجاهل **هداية**
لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان

او النذر المعين وان وجب فيه بدل اليوم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب الاول
والكفارة فقط في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بلا
خلاف وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى ويستحب قضاء الايام الثلثة الا انه في
كل شهر **هداية** يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها السحور قبل مراعات الفجر
مع القدرة عليه سواء ظن البقاء او شك فيه فانه يجوز على التقديرين حتى يتبين
على الفجر كالاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز الا ان
يكون لكن لو علم بعد ذلك انه اتى بشيء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب عليه
القضاء مع القدرة على المراعاة ولو فحص عن الفجر واطمأن ببقاء الليل او لم يقدر عليه
كما لو كان محبوسا او بان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة
والاظهر اختصاص الحكم بالصوم على تقدير الفحص بشهر رمضان والواجب المعين كما ان صور
الفساد اعم من الواجب وغير الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر
ببقاء الليل والحال ونحو يتعلق بالمفطر وظهر بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر
بين الرجل والمراة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم او تحقق بنفسه
فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبر احد بالصبح وهو ظن كذبه او مزاحه فتعلق بالمفطر وظهر بعد
ذلك كون ذلك في الصبح فوجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين فلكن
الاحوط الاجتناب على التقديرين الاخيرين وخصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتحقق
قبل ذلك بنفسه اولا ومنها ما لو ظن بدخول وقت الافطار لظلمة او نحوها فافطر فظهر عدمه
على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها ما اذا اخبر بدخول
الوقت المغرب الا انكشف بعده خلافه والاقرب انه ان كان مع المانع من تحصيل العلم كما في
الغيم او الحبس فلا قضاء اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه
على تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة **هداية** لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين

مطلقا وبل تقدير الافساد يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان والنذر المعين وشبهه
ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره والقضاء عن نفسه
او غيره ومن الغير على وجه التبرع او التحمل او الولاية او الاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد
الزوال في غير شهر رمضان الا في الصوم المندوب اذا دعي الى الطعام ويحرم في قضاء شهر رمضان
الا ان يكون ناسيا او متحملا عن الغير فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت القضاء بان
دخول شهر رمضان المقبل او الظن بالوفاة تعين الاتمام معه ولا عليه الكفارة ان ابطل قبل
الزوال والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق
الكفارة وان كان الاظهر العدم وتتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان وقع في ايام متعددة و
لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم تتكرر مطلقا ولو كان سببها من اجناس مختلفة او الجماع
او غيرها او اداها في الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع بل مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة وعرض
ما يبطل الصوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان ثم بان كونه عيدا
لم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين
الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب كل كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية
في تحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبي اذا اكره الزوج والزوجة على
المواقعة او الاجنبية ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز اكراهها بل لا كفارة
فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد
حليته كان مرتدا يجب قتله بخلاف ما لم يكن منها فانه لا يصير موجبا للكفر ولو لم يكن احد الابوين
مسلما قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو عاد ثانيا ووجب قتله في الثالثة

هداية من السنن بل من اهمها اشتغال الجوارح بالطاعات وحفظها عن الشبهات ومنها
ان يتوجه القبلة في وقت الافطار والنظر الى الهلال ويكره خصوصا على الهلال ويرفع يديه [illegible]
اليه ويقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة

والاسلام

والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره و
عونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته و(يقول) ايضا بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف
في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه
وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع
والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال
شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن من الشبهات اللهم اجعلنا اهدى من
طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين
ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال ان يتحرك من مكانه ويقول اللهم اني اسالك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية المأثورة ومنها
ما في الصحيفة السجادية وما اوجبه العماني وان كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم
ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
ومن السنن السحور ويتأكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان اكده واكمل الماء واكثره وافضله السويق
او التمر والماء او الزبيب والماء وكلما اقرب الى الفجر فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار
الا اذا انتظره جماعة او نازعته نفسه فيه ويكفي في الافطار الظن بدخول الليل ويستحب الافطار
بالرطب ففي [illegible] بالتمر او بالماء حارا كان او باردا او فاترا الا ان الاول اكد او باللبن او السويق

الحنظل او الشعير او الحلو والاخير اكد ويستحب ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا
وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ويستحب ان يقول
عند اللقمة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع
المغفرة اغفر لي فحسن ايضا ويستحب ان يقرء سورة القدر في وقت الافطار والسحور و
يستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الاخر وتلاوة القران والتسبيح والتهليل
وكثرة الذكر والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كثيرا في الليل والنهار بقدر الاستطاعة
والتصدق كثيرا والاحسان على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واحياء ليالي القدر
منه والتعطر في يوم الصوم اول النهار والصلوة ومن السنن افضلية الافطار في الصوم
المستحب اذا دعي الى الطعام سواء كان الداعي او المدعو رجلا او امرأة في اول النهار او اخره
شاقا على الداعي المخالفة او لا هيأ الطعام للصائم او لغيره بل يستفاد من الاخبار كفاية
مجرد طلب الافطار او الافطار بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية
ان يكون الداعي مؤمنا اثنى عشريا والمقصود من الافطار اجابة المؤمن والمؤمنة وادخال
السرور في قلبه لا مجرد الاكل والافضل ان لا يظهر الصوم وعلى تقدير الاظهار فالافضل الافطار
ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع حرارة البخل ونحوه عن نفسه لم يستحب بل
يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم الرضاء ويكفي في دعوى القبول الجهل بالحال هذا كله باعتبار
حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة لنظرها الى الاعانة الى البر للغير مع الاجر
على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار **هداية** يكره فضلا عما مر مثل الاستمتاع من النساء
بتقبيل وملاعبة وملامسة اذا امن عدم الانزال او حركة شهوته ولو كان شابا واما لو خاف حركة
شهوته فالكراهة اشد وكذا يكره ما يبعث على الضعف من الافعال كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة
او الفصد او غيرهما وبل الثوب على البدن واما بل البدن وصب الماء عليه فلا يكره وهما او
اثر في التبريد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة اذا كان

قبلها

قبلها في الماء والجلوس اكد بل الحرمة لو تكرر او احوط لمكان القضاء ولا فرق فيه بين البكر والثيب
وفي الحاق الخنثى بالمرأة بل في المشكل منها بل الخصي الممسوح ومقطوع الذكر [illegible]
وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء لمن سلب بيضته او وضعه ويكره انشاد الشعر في
شهر رمضان ليلا او نهارا الا ما يكون حقا ولا سيما ما كان في شأن اهل البيت عليهم السلام وكذا الا
كتحال لو كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه مطلقا حتى المعقد الطاهر كراهة جميع
وان كان في كحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان لم يتعد الى الحلق ولكن
الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم امساك
جميع جوارحه عما نهي عنه وكذا استشمام الرياحين وترك النرجس اكد بل الاحسن ترك
رائحة المسك والزعفران بل رائحة كل خضرة لها رائحة طيبة واما سائر الروائح الطيبة
فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر الا الضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض
او بعد ثلثة وعشرين يوما من شهر رمضان ولا يكره في يومها الا ان تركه فيه احسن ولا يكره
الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشييعه او زيارة النبي والائمة عليهم السلام **هداية** يثبت هلال
شهر رمضان بامور **اولها** الرؤية فلو رآه احد وجب عليه الصوم برؤيته او تيقنه ولو لم يره غيره و
كان غير عادل او لم يشهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضاء و
الكفارة كما انه لو صام اول الشوال اثم ويستحب طلب الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو رأى
الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها كالعراق وبغداد ولم ير في غيره وجب
الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل حكمه وحكم هلال
العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيه الى بلد اخر لم ير فيه لبعدهما في العيد
لزم متابعة الثاني بل هو الاحوط ايضا **والثاني** مضي ثلثين من شعبان فوجب الصوم بعده و
مثله الشوال بل كل شهر **والثالث** شهادة العدلين لو كانا موافقين في الشهادة في وصف
الهلال او شهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم بل يقبل شهادتهما وان ردّ شهادتهما الحاكم

لعدم معرفة مطلعها او بسبب الاشتباه في امرها فلو اختلفا في الشهادة كان يقول
احدهما كان منحرفا في طرف الجنوب او كان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او
في طرف الشمال او كان قويا لم يقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال احدهما رايته قبل
الغروب والاخر بعده لم ينافِ القبول ولو شهد احدهما بانه راه اول شعبان في ليلة
السبت والاخر بانه راه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد
انا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد
عليه ولو شهد اثنان على ان اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة
العدلين بين وجود المانع في الهواء وعدمه وبين ان يكونا من خارج البلد او داخله
والرابع الشياع بان يقولوا راينا الهلال ولا اشكال في الكفاية مع حصول العلم
على تقدير العدد وعلى قول مع حصول الظن المتاخم للعلم ولكن الاحتياط ما امكن حسن
ومثله حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه وغيره ولكن في عموم نفوذه حتى في حق حاكم اخر
ولو كان افضل واورع اشكال والعدم معتمد اشبه هذا كله اذا حكم به اما مجرد ثبوته
عنده فلا يكفي كما لو كان الحاكم غير جامع لشرائط الفتوى ولا يجب الاستهلال في ليلة
الثلثين من شعبان ولا من رمضان ولو حكم به المنجم بل ولو ظن بصدقه ولا الفحص اذا
سمع بالرؤية وان كان احوط هداية لا يعتبر ما يفيد الظن ولم يتم حجة على اعتباره كخبر
عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجل بل ولو بلغ حد الشياع ان لم يفد العلم
ثم لو افاده كفى والجدول سواء كان المراد به حساب الاجداد او باب النجوم او غيره والعدد
باي شي فسر سواء كان بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما كذلك او بعد
شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد خمسة وخمسين من هلال رجب وطي الشهر
او بعد كل شهر ثلثين يوما او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق لليل الاول وبعد الشفق
للثاني وظهور ظل راس الشخص للثالث والتطوق بان يظهر النور في جرم القمر بطريق الدورة

لليل الثاني والرؤية قبل الزوال لان يكون علامة لكونه في الليل الماضي وحصل خامس
شهر رمضان الماضي او الفصل ولو مع تمام الحلول بالغيم والمشهور على هذا التقدير
عد الشهور جميعا ثلثين ثلثين وخفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لان يكون بعدهما
اول الشهر هداية لو كان احد اسيرا او محبوسا واشتبه عليه شهر رمضان
ولم يتمكن من العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرا بظنه شهر رمضان وان لم
يكن له ظن تخير ويمكن منه تعين تحصيله فان بان موافقته للواقع واستمر الاشتباه
اجزأه وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يدخل بعده وجب الاداء وان انقضى
بعضه وجب الاداء فيما بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم حرم
فيه الصوم والاحوط الرجوع الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة او التاخر
والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم والاحوط في النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان
كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان يجزيه عن القضاء و
الاحوط الحاق الايام المذكورة بشهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب
تتابعها واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة ولو لم يظهر وجب
لعدم لزوم التتابع واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان
تخير في الاختيار وتعين مراعاة الفاصل بين شهري رمضان المنهج الثالث في سائر اقسام
الصوم غير ما مر من شهر رمضان ويأتي في محله من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي
والنذر ونحوه هداية يستحب الصوم في غير ما مر ويحرم وانواعه كثيرة فمنها ما يستحب
موكدا وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول
من العشر الوسط والخميس الاخر من العشر الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا ولا سيما اذا فوتها
العذر فان استحبابه اكد بعده وفي التاكيد ما لو فات بسبب السفر وبعده في ما لو فات
بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم

أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها
مولد إبراهيم الخليل وهو أول ذي الحجة ومنها صوم أول ذي الحجة إلى التاسع منه ومنها صوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الأول
ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال
الشمس إلى الحمل ومنها يوم العاشوراء على وجه الحزن لا الفضل والتبرك والأولى إفطاره بعد
العصر بساعة بشربة من الماء ويتعين يحمل على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لمن لم يورثه الضعف
عن الدعاء كمًّا أو كيفًا ولم يكن اشتباه في الهلال فإن تحققا يكره ومنها الخميس والجمعة منفردين
أو مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلاثة أيام من رجب أو سبعة أو ثمانية أو خمسة عشر
واليوم الأول من شعبان ويومان وثلاثة أيام منه وثلاثة من آخره ومنها صوم التأديب
وهو الإمساك عن المفطرات في بعض اليوم تشبها بالصائمين وهو سبعة مواضع مسافر قدم
على أهله أو بلد عزم على قصد الإقامة أو أكثر فيه بعد الزوال أو قبله وقد أفطر والمريض إن برء
والحائض والنفساء إن طهرتا في أثناء النهار والكافر إن أسلم والطفل إن بلغ والمجنون إن زال
جنونه والمغمى عليه إن أفاق إلا الصبي والكافر إن بلغ الأول أو أسلم الثاني قبل الزوال و
لم يفطرا فالأحوط لهما عدم الترك ولا يجب صوم التأديب بالشروع ولكن يتأكد إتمامه إذا بلغ إلى
نصف النهار هداية يكره الصوم في يوم عرفة إن أورث الضعف عن الدعاء كمًّا أو كيفًا أو شك
في رؤية الهلال وصوم المندوب في السفر وصلاة نحوه ولكن الأحوط الترك وهو غير
ما استثنيناه وصوم الضيف بدون إذن المضيف على قول لكن لا يبعد الحرمة إلا أن ذلك في نافلة
الصوم لا إتمامه كما لو كان صائمًا ودخل على المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد
بدون إذن الوالد عند المشهور والأحوط تركه إلا أن الأقوى أفضلية الترك إلا إذا منعه فإنه

حرام ويكره الصوم لمن دعي إلى الطعام في قول والأظهر استحباب تركه لا كراهة فعله هداية
يحرم صيام المملوك والزوجة بدون إذن المولى والزوج ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق
لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والأولان منها لمن كان في غيره ويوم الشك
بنية شهر رمضان وكذا السفر إلا ما استثنيناه وكذا صيام المريض مع الضرر علمًا أو ظنًا أو شكًا
على الأحوط بل يقوى وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر بأن
يصوم يومين متعاقبين وأكثر ولم يفصل في أثنائهما بالإفطار أو بصوم اليوم مع إدخال شيء من
الليل فيه عند تفسيره بأن يحصل هنا أمر مصحوب بالنية أو بغيرها ومنها أن يدخل فيه بالنية
ما لا يدخل فيه

المنهج الرابع

في القضاء وأحكامه هداية يشترط في وجوب القضاء
البلوغ والعقل والإسلام والإيمان فلا قضاء على الصبي ولو كان مميزًا ولا على المجنون مطلقًا
ولو كان دوريًا أو بفعله واختياره وإن كان الأحوط في الأخير القضاء وإن كان حال جنونه وكذا
المغمى عليه مطلقًا وإن لم يستوعب اليوم ولم يسبق الليل وكان بفعله واختياره وإن كان الأحوط
في الأخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الأصلي مطلقًا إلا أن يدرك له كل من تعقل أو
الفجر مع الشرائط وأما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار
ولم ينو ويصح من نوى الصوم ويجب على من ترك الصوم مع الوجوب عليه عدم القيام بغيره عمدًا
وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام أو تمام الشهر وإن غفل عن الجنابة أو الغسل أو
أن الليل ليل الصوم فإشكال والأحوط القضاء وإن كان العدم أقوى والأحوط إلحاق غسل الحيض و
النفاس بالجنابة في لزوم القضاء إن نسيت الغسل ولكن الأظهر العدم ونقل إلحاق الحيض و
النفاس بالجنابة في لزوم القضاء صوم الثلاثة العين رمضان وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقًا وإن
كان الأظهر عدم قبول توبة الفطري في نفس الظاهر دون الباطن وأما غيره فالأقوى القبول فيجب
القضاء ولا يجب على المخالف إلا ما ترك في الإسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة والأمامية
منهم وأما ولو أتى به في مذهبهم وإن صح على طريقتنا هداية لا يجب القضاء فورًا ولكن يستحب التتابع

فيه فلا الترتيب بين انواع الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا فرق بين نوع واحد
ككفارة وكفارة ونذر ونذر الا العارض كالضيق وقت القضاء او كان النذر معينا واما
المستحب فلا يصح ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم او ايام لمن كان
عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل
الطهر او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان القابل لكن يعطى
من كل يوم بمد من طعام ولا يتكرر الفدية بالتأخير وتتعدد بتعدد التروك لو استمر المرض الى ثلث
رمضانات ولا يتعدد فيقضي من رمضان بعد بعده ويكفر عما سبق ولو برء وتهاون في القضاء الى
رمضان القابل بان لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك
من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث المرض
بعد انقضاء ما وسع عزمه للقضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب
مطلقا ولو ترك من دون تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من سائر الاعذار
ان تهاون واخر القضاء من شهر رمضان القابل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر
العذر اليه والاحوط عدم سقوط القضاء ولو نسي عن فوت الصوم الى رمضان القابل وكان
قادرا عليه بينهما وجب القضاء عليه بعده ولا كفارة عليه ومحل هذه الكفارة المسكين
ومقدار معونته في الزكوة ويجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم لمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه
اقل من كفارة يوم ولو ابوه واخر القضاء الى موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي
بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقر في ذمته وترك بسبب العذر سواء كان العذر مرضا
او سفرا والصوم من رمضان وغيره والولي هنا هو الولد الاكبر يعني ان لا يكون اكبر منه فلو
كانت بنته اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الاب فلو كان حين
موته طفلا او غائبا ولم يطلع عليه الا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له
ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان له اولاد

متعددة

قضاء وكفارة ٢٢٣

متعددة متساوية في السن ساووا في الوجوب ولو اشتبه في الغائب [illegible]
اثنين وجب عليهما الكفاية ولو كان الولي توامين وقرب زمان وضعهما احتمل الحكم
بتساويهما في السن والحكم باكبرية الموضوع ثانيا وعكسه لكن الاخير لا يخلو عن قوة
ولو لم يكن له ولد او كان وترك منه الصلوة والصوم من دون عذر او بسبب المسامحة
في اخذ المسائل ولو لم يكن مقصرا او نحوهما ولم يوص لم يجب على الورثة القضاء ولا الاستيجار
من تركته بل ولا مطلق العبادات البدنية المحضة ولو اوصى بها اخرج من الثلث الا ان يمضي
الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها
بالبدن كالحج لو اوصى بها فاخرجت من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها من الثلث
كما انه لو لم يوص بها اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير الواجب من
الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكسه الموصي في الترتيب اذا لم يوف للجميع وتعلقت
الى بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يؤدي القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على
سائر الورثة الاول كما لو كان حيا ولم يات به وانكر عن فعله لم يجب عليهم وصله لو كان في ذمة
الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان يأتي به ولو اتى احد بما تعلق
بذمة الولي تبرعا سقط عنه ويجوز للولي استيجاره ولا سيما اذا كان صدور العمل
منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الاولياء سهم الاخر كما يجوز استيجارهما الغير ولو كان
متعددا واشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى باستيجار العبادة من ماله او
ان يفعلها احد من اوليائه بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب وعلم بان يراد الوصي
والاحتياط حسن لو لم تكن ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء
لنفسه او لغيره بالاستيجار وعدمه بل يجب عليه الاتيان بالجميع والاحتياط في مراعات
الترتيب وفي وجوب القضاء للام ظاهر والاحوط الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال وعدم
لا يخرج من رمضان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن سائر الورثة والمشهور وجوب التصدق

على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم مد من طعام وهو احوط في الجملة وكذا
المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان ثم اتى الولي بشهر وتصدق عن الاخر من تركته
ولا فرق عندهم في الشهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان
والاظهر على تقديره اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص ويشترط بالصوم ونية القربة وفضله كثير خصوصا
في العشر الاخر من شهر رمضان وهو في الاصل مستحب وقد يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين
وفيه منهجان

المنهج الاول في شرائطه

هداية يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها و
كفاية القربة فيها مع تميز المشتركات فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بقسميه ولا الاداء ولا
القضاء كما لا حاجة الى التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر و
الاحوط ان يقارن للغروب ويجدد مقارنا لاول طلوع الفجر ولو نسي فيها بعد الشروع في الاعتكاف
لم يلتفت **هداية** يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين
ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف فلو كان واجبا بنفسه او
بنذر وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او مطلقا فيهما
من رمضان او غيره ولو عرض له بعض ما هو من مفسداته ولو في اقل قليل من الزمان فسد
الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة الايام تامة فلا يصح في اقل منها
او فيها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يزيد عليها مقدمة تبعا وشرطا في اوله واخره ما لا يتم
بحصولها يقينا بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الوفاء به ولو اطلق وجب ثلثة
ايام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا
كان او واجبا مطلقا تخير بين البقاء والعدول الى يومين فيجب في اليوم الثالث تمامه ولو
اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه قبل
العيد بيوم او يومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا ليل لم يصح ومثله نذر يوم بلا زيادة ولو

نذر

نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيها التتابع بل جاز التفريق بين الثلثة الاولى والثلثة
الثانية بل جاز التفريق بين الايام الثلثة مطلقا ولم يعتبر التوالي بان ياتي بيوم او بيومين
منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يجعل النذر العشر الاخر من رمضان
او كليهما وجب الوفاء به ولو نذر يوما مطلقا وجب اكمال الثلثة **هداية** يشترط ان يكون في المسجد
رجلا كان او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة
والاظهر والاحوط اختصاصه في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع
المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص بقعة لو خص جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة
الا ان الاحتياط اولى **هداية** يشترط ان يكون مأذونا من الولي ان كان عليه ولاية للغير في
تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير الخاص بان يوجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف
ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم او التلاوة ولو اذن الولي جاز له المنع قبل
الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب
المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع او بعده ولو تم المملوك اياما مع المولى
جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذنه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام
اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى واما لو
كان بلا اذنه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي ان يبتدئ بعد الدخول **هداية**
يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا
اذا كان لضرورة كتحصيل المأكول والمشروب وقضاء الحاجة من البول والغائط او الغسل الواجب
اذا لم يتمكن منه في المسجد ونحو ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن او طاعة تكون من قبيل
قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازة لاجل التشييع والصلوة
والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء كان متعينا عليه او لا اذا لم يتمكن منه بدون
الخروج ولو خرج لاجل شيء منها لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه

ولا اداء الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز حيث ما كان وعلى هذا فان المسجد فصل
وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز له الصلوة بمكة اذا خرج لعذر ولا ارتكاب امر لا بد منه من الضرورة
فلو تكاهل وتسامح في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او داره ولم يمكنه ان اختار
اقربهما وكذا لو كان داران او مستراحان ولا التطول في الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف
الشرع ويكون ماحيا لصورته فلو فعله كذلك بطل ولو اكره احد بالخروج من المسجد او نسي
اعتكافه وخرج لم ينافه الا اذا طال بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد
رفع الاكراه والنسيان من دون عذر بطل ولا يقدح في صحته خروج بعض البدن عن المسجد
الصعود الى سطحه **المنهج الثاني** في الاحكام واللواحق **هداية** يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم
ويشترط في صحته ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث في المندوب بل يشترط في الثاني
منه ويحرم عليه التمتع من النساء تقبيلا ولمسا او جماعا ولو في الدبر ليلا او نهارا واستعمال الطيب
واستشمامه والرياحين ان كانت لمرشامته والاحوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو حلالا
او تجارة والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوها في احتمال
قوي وهو الاحوط ولو اتى بعقد حرم عليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ
فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بغير النساء مطلقا والاحوط اجتناب ما يحرم على المحرم والاشتغال
بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجوز له لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح
والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة والتقبيل لاجل
الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش ونحوه
مما مر **هداية** يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف متى ولو لم يعرض
له عارض فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المندوب وقت الشروع لا بعد مضي
يومين وفي المنذور وقت النذر لا حين الشروع فيه الا اذا كان النذر معينا ويختص جواز الاشتراط في
النذر بالعارض عارض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في الثلثة

ولو بعد

ولو كان بعد يومين او في الواجب ولو كان معينا ومتتابعا او على تقدير الاشتراط لا يجب
القضاء في المندوب مطلقا ولا في الواجب المعين واما في المطلق منه فيجب الاستيناف
ان شرط التتابع وان لم يشترط فان اتى بثلثة او ازيد بني على ما اتى به واتى بالباقي
ولو لم يات بثلثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلثة
او ازيد سواء شرط التتابع او لا كان الواجب معينا او لا ولو اتى بثلثة او ازيد وجب
الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان معينا او مطلقا ان شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع
استانف في المعين على الاحوط والاظهر وفي المطلق اتم ما فات ان لا يشترط فيه التتابع لكن
ان كان الباقي اقل من ثلثة اتمه ثلثة ولا فرق في لزوم القضاء والاستيناف في جميع الصور
بين ان يكون في الخروج من محل الاعتكاف مقصرا او معذورا **هداية** لو مات المعتكف وكان في
ذمته اعتكاف واجب فالجزم على الولي قضاؤه ان تمكن منه ويترك على الاظهر واما الذي
فالقضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب
او المندوبة وكذا يجب عليه في كل ما يوجب الانزال وفي فعل المفطرات كالاكل والشرب ونحوهما
لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع في الصوم الليل
وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة
اخرى لذلك وكذا القضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات كان موجبا
للكفارة في الصوم موجبا هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء
واستعمال الطيب وشمه فليست موجبة لشيء سوى الخروج العصيان واما الخروج من محل
الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان يكون في المندوب وشبهه
فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة وكفارة
مخالفة النذر وشبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان ولو في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف
كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة على الجماع وجب عليه دفع

كفارات ولو ارتد المعتكف في اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد
كتاب الحج وهو لغة اعمال معهودة تاتي كالعمرة وفيه مناهج المنهج الاول يشتمل
على امور الاول لا يجب الحج والعمرة الا مرة باصل الشرع الا مرة ووجوبهما فوري
ولا فرق في الوجوب والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة
الاولى اذا امكن خروج طائفة اخرى والاحوط عدم التاخير عن الاولى فلو حدث
مانع بعد ذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن ترك عمدا ولكن لا عقوبة عليه
وقد يجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولم يجب على النوب
عنه ويتكرر الوجوب فيهما بتكرر السبب ويستحب في غيرها ويشترط الاحرام لدخول
مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول في غير المملوك واما فيجوز
بغير عذر ولا يجوز الدخول فيها بل في الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا
او مبطونا او احرم بالعمرة قبل انقضاء شهر رمضان ولو خرج في اخر الشهر ودخل في اوله
احتاط بعدم الدخول بغير الاحرام والمدار في الشهر على الهلال ان خرج في اوله والاهل
الثلثين والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع فاسدا فيه كما ان الظاهر في اعتبار الاتصال
من الاهلال الى الحرام لا الابتداء بالاحرام وان كان اعتباره احوط هداية يستحب
لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين اربابه معاملاً واتصال حق كل ذي حق اليه
واختيار يوم للخروج يصلح للسفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة
على ما كان في الحضر وان يطعم على رفقائه نفسه وغيرهم وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالتصدق
كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل وان يقول عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول
ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله والصادقين عن الله صلوات
صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله
لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء ومما اخاف واحذر وطهر قلبي

وجوارحي

وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض
مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك
على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول حينئذ
اذا اجتمع عياله في بيته اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي
الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم
لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا اشتد الاسباب بسفره يستحب ان
يصلي اربع ركعات يسلم بينهن في بيته ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان
يكون معه في السفر عصا من لوز مر وان يقول في وقت خروجه معها ولما توجه تلقاء
مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة
من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي
حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت
الي من خير فقير فجاءته احديهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك
اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين
قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد
ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة العصا في الحضر ايضا
ويستحب التحنيك لمن يخرج الى السفر بان يلقي شيئا من العمامة تحت حنكه وان يقف
على باب داره اذا اراد السفر محاذيا بالقبلة الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة الكتاب امامه

وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب أن يقول إذا خرج من داره
إلى الحج والعمرة لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول
بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعده
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على
الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير
اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما يرضيك عني اللهم اطو عني
بعده وشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني
عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد
فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته
ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبد لك وإذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر وإذا استقر على محله يقول الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان
على الأمر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم
لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك وإذا صعد في سفره يسبح وإذا هبط يكبر

وإذا صعد

وإذا صعد ذروة الجبل فيقول بسم الله وإذا ورد منزلا يقول اللهم أنزلني منزلا مباركا
وأنت خير المنزلين بل يستحب ذلك إذا ورد منزلا في الحضر أيضا ويصلي ركعتين بسورتين
من السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة ونعوذ بك من شرها
اللهم اجعل أول دخولنا هذا صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا وإذا ورد
بلدا أو قرية يستحب أن يقول إذا رآه اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من
شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وإذا أراد أن يرحل
من المنزل يستحب أن يصلي ركعتين ويطلب من الله الحفظ والحراسة ويقول السلام
على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته
وإذا خرج من المنزل يقول بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة إلا بالله ولا فرق فيه بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط
الله عنه وكتمان أمر من كان معه بعد مفارقتهم وإذا قرب من المنزل نزل عن دابته
علفها أول أكله وإذا أراد النزول اختار من بقاع الأرض أحسنها لونا وألينها تربة
وأكثرها عشبا وإذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح ويا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق
يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق وأطرافها وفي بطون الأودية بل يكره النزول
في الأودية مطلقا سواء كان في آخر الليل أو غيره وإذا نزل في مكان مخاف من السبع يستحب
أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع. الثامن إذا أراد الحج يجدد
قلبك التوبة من قبل عزمك من كل باطل وحجاب حاجب ويفوض أموره كلها إلى خالقه
ويتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاته وسكناته ويسلم للقضاء آنه وحكمه وقدره
الدنيا والراحة والخلق وأخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك
وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة أن يصير ذلك عدوا ووبالا

من ادعى نحو الله واعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا ولو بالا يعلم انه ليس له قوة
ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع و
احسن الصحبة وداع اوقات فرايض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما يجب
عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات
ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع
واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة
زاكية لله عز وجل في دعوتك له مستمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة
حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا
من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك
ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله
واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى
والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائه
من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفته وجلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك
وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة
واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له
الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه
بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه صلى
الله عليه وآله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت
والقبر والبعث والقيمة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار

اهلها

اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا وتفصيله
الحج وعلله مما ذكر لا يحصى المنهج الاول في شرائط الحج والعمرة واقسامهما هداية
يشترط في وجوب الحج امور الاول البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال اما لو حج باذن الولي
وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بسائر الافعال صح عنه واجزأه عن حجة الاسلام
ويصح من الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يجعلهما الولي محرمين ومثلهما المجنون على
المشهور ولكن لا يجزي شيء منهما عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم
والاحوط الاقتصار على الاولين وترك الشهرة فيما عداهما الثاني العقل فالمجنون اذا لم يفق حينئذ اصلا لم يجب
باصل الحج ولا يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بالباقي وقد كان عاقلا فحكمه
حكم الطفل عند المشهور ولكن ضعيف مستندهم الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا
ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب
اعادته الا ان يعتق قبل احد الموقفين فيجزيه لو تمكن من تمامه الرابع صحة البدن بحيث
لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولو تمكن من دفعها بالركوب على وجه لا يلزمه
ذلك تعين الخامس امن السرب نفسا وبضعا ومالا فلو لم يأمن من شيء منها ولو با[illegible]
لم يجب الا ان يتمكن من قطع المسافة الكثيرة من دون تضرر او باعطاء اهلها السادس
بقاء الوقت الى ان يصل الى مكة ويأتي بافعال الحج من دون مشقة شديدة والا
سقط في ذلك العام السابع الاستطاعة بان يقدر على مؤونة الذهاب والاياب
من الدواب والخدم وسائر ما يحتاج اليه في السفر من الماكل والمشرب والملبس والآلات و
الادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب انفاقهم من وقت الخروج الى الرجوع
الى مكانه وعلى قضاء ديونه ومنها مهر الزوجة فلو لم يقدر عليه فلا شيء اليه ولا يجب
بيع الخادم ولا المسكن ولا الثياب اللائقة بحاله وكذا حلي النساء ولا حيوان ركوبه
ولا كتب العلمية المحتاج اليها ولا اسباب بيته كذلك ولو لم يكن له دار وشق عليه عدم

ابتياعها مشقة شديدة او تضرر به وضع ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك
يلاحظ الاستطاعة ومثله النكاح لو اراد صرف ماله فيه فلا يجوز الا مع التضرر
في تركه او المشقة الشديدة فيه والاقرب اشتراط بقاء مال او صنعة او حرفة به
يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجب انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنساء مع ظن
السلامة بدونه وان توقف عليه يشترط وجوده فلو لم تتمكن منه ولو على اجرة لم
يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة
وان سافر من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو ان هبه احد المال للحج او ارسله فحج اجزائه
عن حجة الاسلام ولو اراد احد ان يوهبه الا بالحج لم يجب قبوله ولو شرط صرفه في الحج
ويشترط في صحته امور الاول ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز
صحيح ولا يجب كما مر الثاني والثالث الاسلام والايمان كما تقدم ما يراد منهما في الصلوة
ولكن لو اسلم الكافر وزال استطاعته قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب بخلاف ما لو بقي
عليها لو حج لما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب
والمدار في الركن على المذهب الحق وفي التسوية على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف
بين المحكوم بكفره وغيره الرابع من اراد الحج المندوب لا بد ان لا يكون في ذمته حج واجب
ولو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام من قبل نفسه لحج بنذر والاحوط ترك المندوب لمن كان
في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج في العام الاتي واستأجر نفسه لكن لم ينفذ اصلا الخامس
الاذن للمملوك ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض وللزوجة في الحج المستحب واما في الواجب
فلا يعتبر بل يضر المخالفة السادس الاجتهاد او التقليد في حكم الحج صحةً او شرطاً وغيرهما لو
لم يكن صحيحاً يكون يجزيه عن حجة الاسلام بل عليها فانه لا يجب حينئذ تقليد لا اجتهاد وهو مطرد
في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تسامح ولم يأخذ احكامه ممن يجب الاخذ منه او لم يجتهد
وافق باعماله الواقع او بالرجوع الى كتب الاموات لم يجزء الا ان لا يكون مقصراً وظهر بعد ذلك صحته

لتقليده

لتقليده المتأخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة السابع النية كما مر في الصلوة وغيرها
الثامن الاختتان على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطاً
من شروطه كما لا يصح من فقد شرطاً من شرائطها لكن يجب على من يئس عند خروج ايام
او علماً او يستنيب عنه ان استقر في ذمته قبل حصول العذر بل لو لم يستقر في وجه
لا يخلو عن قوة واما لو لم ييأس فلا يجب بل يستحب ولو يئس بعد ذلك وجبت اعادة الاستنابة
ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج بمشقة شديدة لم يجز عن حجة الاسلام ولا يجب
اعادة الحج بالبذل ولو حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام ولو مات
احد بعد الاحرام ودخول الحرم يجزئه منه وكذا عن المنوب عنه لو كان نائباً ولا يسقط الحج المستأجر
ومن في حكمه ان يسترد بقية الاجرة عن تركة الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم يأخذه استحق
اخذه وفي حكم ما ذكر لو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدى عنه
لو كان حجة الاسلام لنفسه ولو كان لغيره فطلب الاجرة ويؤدى عن الميت ويختلف
مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل وما قبل الاحرام لم يستحق شيئاً منها
وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها النسبة بما اتى به واوقع عليه
الاجارة وان اجره واطلق ولا قرينة بينهما فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة
تتبع كما ان في البلاد البعيدة على ما نعلم ليس بناؤهم على الاستيجار على نفس العمل
بل الذهاب داخل قطعاً ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام لو كان مطلقاً او
يقيد بها كما لا يكفي حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهذا اذا نذر
الحج واطلق ولم يقيده بحجة الاسلام وغيرها ولو قيده بحجة الاسلام لم يجب غيرها
وبتركه وجب كفارة النذر كما يلزم العصيان بمخالفة حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة
الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام وجب عليه حجتان ان استطاع
وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعة قبل اداء الحج

المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم يستطع في عام النذر و
قيد نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور ح ولو نذر غير حجة الاسلام ولم يستطع
وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرائط
وجوبا وصحة الا في اعتبار بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان العمرة الاوقات
لا تختلف بالنسبة الى افعالها بل تجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتتحقق العمرة
فيه بالاهلال فيه وان احلها في غيره ولا يشترط في وجوب احدهما القدرة على الاخرى في
غير عمرة التمتع بها واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو احرم بها في اشهر الحج
واتم في مكة الى ان يدرك الحج كان عمرته متعة وان لم ينو بها التمتع ويجوز خروجه بعد الا
بالعمرة الى حيث شاء ولو دخل ذو الحجة ولو مضى الى يوم التروية وان كان الاحوط ان لا يترك
الحج ولو احرم في غيرها لم يجز بها وتستحب تكرار العمرة ولا اشكال في تحديده بالشهر لاستفاضة الاخبار
به مع كون بعضها صحيحا وتاكد في السنة والتحديد به في كل عشرة وحده والاحوط ترك التوالي

هداية العمرة تنقسم الى المفردة والتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد و
الاول افضل ويقدم فيه العمرة عليه وترتبط ويجزي عمرته عن العمرة الواجبة ويجب على
من بعد منزله عن مكة بستة عشر فرسخا او هو ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول
منه الى الاخيرين الا مع الضرورة كما يأتي ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او
كان بعده اقل منها ولا يجوز لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار ويحتمل لكن ما مر من الا
فيهما في الحج الواجب واما في المستحب فيتخير فيهما وان كان التمتع افضل ايضا وكذا الحكم في النذر
اذا لم يعين احدهما وكذا من كان له منزلان احدهما مكة وما في حكمها والاخر نائيا بعد عنها
بستة عشر فرسخا او اكثر يساوي اقامته فيهما اما لو غلب احدهما فحكمه يتبعه الا ان يقيم في
مكة سنتين وان لم يكن فيها منزله ولو لم يقصد التوطن فيها فيكون في حكم اهلها والا تمتع
لو لو اقام في غيرها الا بعض سنتين ولو ذهب المكي الى غيرها من البلاد البعيدة واقام فيها

سنتين

سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وكذا الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة
في التمتع وتاخيرها في الافراد والقران وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة
في الاول دون الاخيرين لكن الاحوط مراعاته في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع في
داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا فحينئذ فيحرم اينما تمكن منه ولو بعرفات بل بمشعر
في وجه قوي ولا فرق بين ان يحرم في غير مكة اولا ويشترط في غير حج التمتع مطلقا ان يحرم
بهما من المواقيت الاتية ويفترق حج القران من الافراد بسياق الهدي وعقده في
الاحرام فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا
ان يحرم بالحج مع احتمال الكراهة اذا لم يناف الوقوف بعرفات لكن الاقوى الحرمة ايضا ولو
خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي افتقار العمرة الاولى
الى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة
وضاق الوقت عن افعالها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق بان يخاف فوت الوقوف الاختياري
في عرفات وكذا حكم الحائض والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام
بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما الطهر والمدار في الضيق على ما مر فتعدلان من العمرة
الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد اربعة اشواط صح متعتها على المشهور ولابد ان تأتيا بالسعي
وسائر المناسك وتقضيان ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتمتا الطواف بدون الصلاة
تقضيانها بعده ويجوز لمن يأتي بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين
عليه الافراد لكن ان لبى بعد الطواف او السعي ينقلب الى الافراد وقيل او تماما ولو كان اتى بهما قبلهما
لم يضر بالعدول ولا يجوز العدول من القران ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق
في جواز العدول بين ما اذا اراده من الاول وعدمه **المنهج الثاني** في افعال الحج والعمرة وما
يتعلق بها **مقدمة** افعال الحج الاحرام والوقوفان ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها

او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق هذا في العمرة
واما التمتع بها فليس فيها طواف النساء وفيه مطالب **المطلب الاول** في الاحرام **مسألة**
ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ واقرب الى العراق
بعده وافضل من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي والاقوى ان آخره ذات عرق
وفضيلتها بعدها والاحوط عدم التاخير اليها الا مع الضرورة والتقية والاحوط منه
عدم التاخير من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر من طريقها ذو الحليفة والاحوط
بل الاظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا من
المدينة في طرف اليسار الطريق اذا ذهبوا الى مكة وقريب الجحفة وسبعة فرسخ يسمى
بئر علي ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او نفساء احرم عابرا ولا يجوز ان يتوقف
فيه وان تجاوز وامنه فميقاته الجحفة وهي مخصوصة بحال الضرورة وهي ميقات
اهل الشام والمغرب والمصر اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف
قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا اهل مكة اذا ارادوا
الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد من مكة ولم يكن من اهلها و
الميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او اعتمر وجب الاحرام منه ولم يكن من اهله
وفي الاطفال الاحوط بل الافضل ان يحرموهم من الميقات ويجوز جماعة تاخيرها الى الجحفة
ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ الى الميقات فان
كان حذاء الشجرة فليحرم منه وان لم يكن كمن وكان الميقات الذي اقرب منه اقرب الى
مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة لم يبعد تعدد ميقاته ولكن الاحوط
فيهما بل مطلق العبور من احد المواقيت والمدار في المحاذاة الظن وان لم يحاذ احدها فالاحوط
ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ويجدده في ادنى الحل ولكنه قليل الجدوى لندرته بل
عدم وقوعه بحسب الظاهر في السير من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام للحاج ولا للمعتمر

قبل

قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا الا اذا اراد العمرة المفردة في
رجب وخشي فوتها فيقدم عليها او نذر التقديم والاحتياط في ترك هذا النذر وكان
الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا
رجع اليه ولا فرق في الجهل بين الحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك
او عرض له مانع حتى تجاوز ونسي وتعذر الرجوع عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان
دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه وان امكنه العود الى ميقات من المواقيت
وجب ولو ترك الاحرام عمدا ولم يقدر على العود اليه فسد حجه **هداية** يستحب قبل الاحرام
امور منها توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج تمتعا كان او غيره من اول ذي القعدة
وترك حلق الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة شعره بالنورة و
لا سيما العانة ولا يطلب بين الحلق والقلع والنورة ولكن الاخير افضل منهما والاولى
افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام
بعده او احدث او اكل ما يحرم على المحرم او لبس او شم استحب اعادته ولا يبعد العموم لذلك مما
يحرم عليه ولو قلم الاظفار بعد الغسل مسحه بالماء ولا يستحب اعادة الغسل ويجوز تقديمه
على الميقات ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا ان غسل في اليوم ولم
الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران
وتشدان وسطهما او يحرمان بعد الصلوة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان
يكون عقيب الصلوة والاحوط عدم تركه والافضل ان يكون عقيب الفريضة الظهر والافضل
ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كانت
بعد قضاء الفرائض او صلوة الاحرام فحسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلث
تسليمات ثم احرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات ثم صلى الفريضة
بعدها ثم احرم ولو اكتفى بالاقل استحب اربع ركعات او ركعتين كان حسنا وان كان الست

افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاخير استحب ان يقرء بعد الفاتحة التوحيد
في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاول في الاولى والثانية في الثانية
ولو وافق بالست فريضة الوقت كان حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ثم
قربة الى الله ولو احرم بلا صلاة او الغسل استحب اعادة الاحرام بعدهما ان نسيه من الغسل
او الصلوة ولكن الاحوط تركها وان اعاده فالظاهر ان مداره على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة
في الكفارة ونحوها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي ص بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني
من استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجزيه
مرة واحدة ولو اتى به مرتين كان حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع والست لكان حسنا

هداية يجب في الاحرام امور الاول النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين
العمرة بالافراد او التمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد فالاظهر والاحوط اعتباره وكذا الاحوط
او النذر او شبهه ولنفسه او لغيره والاداء او القضاء والواجب او المندوب فالاحوط اعتباره
بل تعيين رفع الاشتراك والتميز وبالجملة يعتبر القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار
في النية بالتلفظ بل المدار على الامر القلبي فلو نوى نحوا مما يعتبر وفي اللفظ غيره عمدا او سهوا

اعتبر

اعتبر الاول ولو تلفظ بها بدون شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو
تركها عمدا الثاني التلبيات الاربع الاتية فتجب ولا ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج
لا تمتعا ولا افرادا بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم اللزوم و
صورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه
ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة اذا صدر منه في حال احرامه و
يجزي للاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة بيده مع القصد في قلبه واما
حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد لكن باتيانها شرع ويستحب الاخرى عند
المشهور ومما يعتبرهم حسن الرابع لبس الثوبين للرجل ولا يشترط صحته بل يعتبر
فيهما على الاحوط بل في وجه قوي ان يكون مما يصح فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز في
الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسهما ان يجعل احدهما الازار بان يستر به
عورته وما بين الركبة والسرة وهو اقل ما يعتبر ستره والاخر الرداء على الاحوط وان
جاز التوشح فيه سواء فسر بان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان
يلقيه على احد منكبيه ولا يجب استدامة لبسه ووقت اللبس اذا اراد الاحرام قبل عقد الاحرام
ويجوز لبس الزائد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط
كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان كان الاحوط ترك الاخير

هداية يستحب التلفظ بالنية فيما اراد من الحج والعمرة والاشتراط مع الله سبحانه بان يحل
اذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة والاشتراط مع اقتضائه يكفي باي لغة يكون وان كان ما نقل
المأثور اولى وقد سبق وهو هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور لم يعد

عدم تضيق ثمرة فيه ويستحب ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب من
غير طريق المدينة وان ذهب من غيرها فالى امام وان احرم من مكة فالى الرقطاء و
ان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية الثانية وكذا
بعد اتمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها واكثر الاوقات
بقدر الاستطاعة خصوصا ذا المعارج وخصوصا بعد كل صلوة واجبة او مندوبة وعند وقت
نهوض بعيره الذي ركبه او استعلاء شرف الطريق او هبوطه ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية
ومحل قطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة وللعمرة بعمرة التمتع اذا دنا بيوت مكة وللمعتمر
وللمعتمر بالعمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت ومشاهدة
الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض **هداية**
يكره الاحرام في الثوب الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام
في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما نسج مختلف اللون او جعل بعد النسج كذلك والكراهة
في الاول اكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول في جوابه يا سعد ويكره دخول الحمام
وتدليك الجسد فيه بل تدليكه مطلقا ولو في غير الحمام بل ترك التدليك مطلقا حسن ولو على
غير راسه ولا يكره حك راسه وجسده ما لم يدمه ولم يقطع شعره والسواك اذا لم يدمه
هداية يحرم في الاحرام امور **الاول** الاصطياد ولو بامر غيره والاشارة والدلالة
للصياد كتابة او تلفظا او غيرهما من طرق الدلالة او غلق الباب عليه الى ان يموت في غير
او كالحل ولو صاده المحل بدون امر المحرم او اعانته او اشارته او دلالته في الطريق ولو اوقع المحرم
عند رؤية الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد اطلاعه عليه لم يحرم كما لو اطلع من يريد
الصيد عليه ولم ينفع لرؤية الاشارة او اشارته لم يحرم وكذا لو لم يكن له عمد بدلالة الصيد ولم

عليه

عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في
الماء ولو كان يعيش فيه الا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان
المائي في حال الاحرام ويحرم صيد الطيور والبط وسائر ما يبيض في البر ولا فرق في
الحيوان البري والبحري بين ما حرم لحمه وحل الا يحرم الا ما استثنيه من الاول ولا ان يكون في
في الاصل الا انسيا وصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا حرم صيده كما لو كان عكسه
حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بعض ما حرم صيده ونحوه وقتل الجراد واكله ولو صاد المحرم حيوانا
لم يملكه ويجب ارساله ويحرم اكل لحمه عليه وان صاده غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم و
والمحل بل يكون ميتة على الاحوط لا كالميتة كما هو قول اخر والثمرة تظهر في النذر وشبهه
الثاني الجماع وتقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن على الاحوط وان كان
الاظهر عدم حرمته ولا بعد النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر الى الجارية
يريد اشترائها ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا او لنفسه [illegible]
عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة على
وقوع العقد فلا يحرم ولا سيما اذا ترتب على عدمها مفاسد ولو علم حرمة العقد محرمة عليه
المراة موبدا وان كان جاهلا لم تحرم موبدا ويجوز مفارقة النساء بالطلاق ونحوه و
الرجوع في الطلاق مطلقا ولو وقع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها
بعد الاحرام بل ولو اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته
ايضا **الثالث** الاستمناء باي وجه يتفق **الرابع** استعمال الطيب بالاكل والشم
وبالاطلاء بالثوب والبدن ونحوها لكن يعتبر ان يكون [illegible] طيبة ومعظم فائدته
التطيب كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور والعود ونحو كذا الحرمة فيها و
في الاربعة الاول اكد ويجوز لبس ثوب يلطخ عليه العطر وغسل حتى ذهب الرائحة ومثلها
اذا ذهب الرائحة بطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز شراء انواع العطر والنظر اليها

واكل ادوية الطعام كالكمون والقاقلة ونحوهما وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
قبض على انفه حتى لا يشم رائحته ومنه شم رائحة المسك والعنبر ونحوهما مما يدلك بالكعبة نعم لا
خلوق لها وهو عطر مركب من الزعفران وغيره كان يطلى به الكعبة فيجوز شمها ولو وصل الى
ثوب المحرم بل الاقوى الحاق زعفران الكعبة به وهو ما يدلك بها ويجوز شم ما في سوق
الصفا والمروة من الروائح الطيبة الخامس قبض الانف من الرائحة المنتنة السادس
الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رائحة
طيبة تبقى الى ما بعده ويجوز اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا او استعماله
في حال الاضطرار السابع الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الاكتحال بما يكون
له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب عنه مطلقا لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة ويجوز
الاكتحال بما يكون كان له رائحة طيبة قد ذهبت منه وبالذرور الثامن النظر الى المرآة
للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة التاسع اخراج الدم من البدن بالفصد او الحجامة او الحك
او السواك فلو اضطر اليه فلا بأس العاشر تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع
بل الاصبع الزائدة اختيارا ولو انكسر واذاه بقاؤه جاز ازالته بل جاز في حال الضرورة مطلقا
الحادي عشر ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق او النتف او النورة او غيرها من بدنه
او لحيته او غيرها ويجوز في حال الضرورة كان يكون لدفع القمل اذا توقف عليها او القرحة مثلا
مع توقفها عليها اذا احتاج اليها ونحوها ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم والمحل الثاني
عشر لبس المخيط للرجال ولو كان خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا ما
يشبهه كالدرع والعباءة والمطورة المعروفتين عند العجم اذا لم يكن له ازرار وحال بل يجوز
مطلقا والاولى الاحوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كان يعملان للايدي
والاولى والاحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن لهن لبس الغلالة بلا اشكال وهو ثوب يلبس تحت
اللباس للمحافظة عن دم الحيض ومثلها سراويل الثالث عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب

والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس
ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر
تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع
ساقه بحيث يظهر الكعب وهو النتو الواقع في ظهر القدم ويشق من جانب الطول ما يكون
في طرف ظهر القدم الرابع عشر التختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز
الخامس عشر تغطية الراس للرجال باي شيء يكون كالثوب او الطين او الحناء او الدواء
او ما يحمله على رأسه ولا فرق في الحرمة بين تمام الراس وبعضه والراس هنا من منبت
الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهواء باردا فانهما في حكم الراس
ويجوز تغطية الراس بيده او بعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة وكذا العصابة
التي تشد بها للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع رأسه على المخدة ولو غطى رأسه
سهوا وجب القاؤه عن رأسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء منه
بل يجري لا يترك وجوبه عن وجهه وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل رأسه وصب الماء
عليه واما المرأة فيجوز تغطية رأسها وصب الماء عليه ولا يجوز تغطية وجهها ولو
كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب عن رأسها الى طرف انفها والاحوط
ان يجعل القناع على وجه لا يضرب على وجهها كان يمنعها بيدها منه او يضع من الخشب ما
يمنعه عنه وان كان الظاهر عدم وجوبه السادس عشر الاستظلال بالشيء للرجل
سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشيء فوق رأسه لا على جنبه كالجدار والاشجار
فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما اذا اضطر لحر او برد او نار لا
فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على
رأسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز استتاره منها ببعض اعضائه ولو نزل محل
مضطرا او اذاه كان لكل حكمه السابع عشر لبس السلاح وآلات الحرب بغير الضرورة

الثامن عشر قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات
الا ما يخاف منه على نفسه والموذي منها حتى الفارة وكذا القاء الدواب من البدن و
الثوب ويجوز نقلها من موضع الى اخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء
قطعا او غالبا والاولى منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثانية
من الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي القراد والحلمة والاحوط عدم القاء
عن الرمي عن ظهر البعير التاسع عشر الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب
والاحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها تمام عشرين الجدال وهو قول لا والله وبلى والله
بل يجب الاجتناب عن كل حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة
صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع الحادي
والعشرون الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمرأة واما بقصد التداوي لا بأس ونحوه
فلا بأس الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما الا ما تعتاده بقصد الزينة
ولو كان عاديا لها لم يضر الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع والعشرون اظهار المرأة حليها
للزوج او المحارم بل مطلقا الخامس والعشرون ان يقرب الكافور وانواع الطيب الميت اذا مات
في تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه وان كان حراما ولو كان
يابسا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكسره وقطعه وقلعه و
يستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه والنخل وما نبت بنفسه والعلف الذي انبته الادمي
المطلب الثاني في الوقوف بعرفات هداية يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد
الى فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليها الوجه من الوجوب في المكلفين
والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام وغيرها ومن التمتع وغيره وكان يقصد
انه يقف بعرفات لاجل حج التمتع او غيره من حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرها
من المنذور او شبهه قربة الى الله ولا فرق في الابتداء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه على

الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل وروده فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت
لم يجزه كما لو ورد فيها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وحدود عرفات بينها واول وقت
الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة وانتهاؤه زوال الحمرة المشرقية
من قمة الراس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل
دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو بقي شيء الى الغروب ثم دخل وبقي فيها فانه صدق
فيها الى اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى المغرب
ولم يقصد الوجوب بالمجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط بعد ان يكون فيها بعد الغسل
وصلوة الظهر والعصر الى المغرب حال النية على هذا كما يعرف انه لا ينوي الوجوب
بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء لكن لو تذكر
قبل المغرب او علمه وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العمد ولو خرج
عمدا قبل المغرب وجب عليه بدنة ينحرها بمنى في يوم النحر ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في
مكة او في الطريق او في اهله ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقطت الكفارة ولو رجع بعده
لم تسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو ترك لعذر تداركه ولو في
الليل الى الفجر لو تمكن منه بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى
بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم او الظن ومع فقدهما يتساوى الاحتمال الحاد
لا يبعد ترجيحه ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر وتم
حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا القدر مسماه ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الكون
ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة هداية يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يكون يوم
التروية ولو كان مريضا او شيخا او خاف الازدحام او كان من مطلق ذوي الاعذار
الضعفة وخروج من مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة الضعيف ويستحب ان يقول اذا

توجه الى منى اللهم اياك ارجو وإياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد
يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك
ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه
الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك اردت
فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي
به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين في منى لغير الامام واما هو فيستحب
تاخيرها الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف بها ليلة عرفة في
منى الى طلوع الفجر واذا غدا يصبر فيها والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا
يضر التعجيل في الخروج منها لاولي الاعذار اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى ترك
كما ان الاحوط ان لا يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا عذر
وضرورة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر
للوقوف ويجمع بين الفريضتين باذان واقامتين سواء كان بانفراد وجماعة وان يقف في
جانب اليسار من الجبل اذا مشى اليها فادنى مستويه وان يكون في سفح الجبل
والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل كما ان الوقوف على الارض افضل
بل واحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب
ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه و
ففاته وبدايته او بعضها ويرفع ما يشوشه وان يقوم للدعاء الا ان يكون مما
ينافي الحضور القلبي فلا يكره ح ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره
ان يشغل نفسه بالنظر الى الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرء من القرآن ما يسمع
المأثور ومنه التكبير والتحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل
والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة مثلا والاستعاذة بالله

من الشيطان

من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة وقضاء عرفة والتصدق
وصرف تمام وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسألة من الله سبحانه
بما يشاء مما ورد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او
لغيرهم بالعربي او غيره ولكن الافضل ما ورد ومنه دعاء سيد الشهداء في العرفة ودعاء السيد
السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسأل حاجته وان
يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم
اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك
عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلى الله عليه ودللت عليها
محمدا حبيبك صلى الله عليه وآله ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة وايضا يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني
من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب ايضا ان يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات
الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء
به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري

وخيرا مما نقول

نوراً وفي دمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً و
اعظم نوراً يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يبلغ
لما هبت الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر
ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيراً بعفوك وامسى خوفي مستجيراً بامانك
وامسى ذلي مستجيراً بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل
ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب
ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً
ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به
اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما
ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وبالجملة الادعية كثيرة ولا باس
ذكرها زيادة على ما ذكر ذلك هنا واحوج من الاخبار ان لا يفوت حياً ومساً ولا سيما في الحج

المطلب الثاني في الوقوف بالمشعر هداية يجب النية كما في عرفات وغيرها وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال
للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يصف
البدو توقفاً الليل الى الصبح بل وجوب سابقاً جمع من نوى ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل الوكان
جنباً يصح وحد المشعر ما بين المازمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل
مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبعض ذلك الاحوط تركه ويجوز الافاضة من عرفات
والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لدفع الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد
من غير عذر لزمه دم جبره بشاة ولم يبطل حجه ولو وقف بعرفات هداية يستحب ان يكون
مع السكينة والوقار في سيره الى المشعر وان يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب ان يكون الهيم

اللهم خير

اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او
اقطع رحماً او اوذي جاراً وان يقول بعد الطلوع بالكثيب الاحمر من يمين الطريق اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة
وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى
بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان
تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي في بعض الليل
قبل الوقوف وان يكون متطهراً بعد الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد ان يأتي بالوضوء
بعد المشي يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وفضله ما قدر عليه من غير حصر ويجب
ويصلي على النبي ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب احياء
الليلة وذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره لكن
الاول اولى وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل لكن الاحوط
ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان يتجاوز من وادي محسر قبل طلوعها ويستحب الهرولة
في الوادي بان يسرع في الحركة ان كان ماشياً وان كان راكباً يسرع دابته ويقول
اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وان نسيها
اتى بها بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس هداية الوقوف بالمشعر
ركن فلو تركه عمداً في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهواً لم يبطل

وكذا جهلا وشمله الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان
مقصرا وان كان الاقوى الصحة ايضا للخبر الصحيح الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا
ولو كان مقصرا ولو ترك الوقوف بعرفات والمشعر معا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا
لو فات احدهما مطلقا عمدا ولو اتى بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو ادرك
احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يجزه اضطراري
عرفات ولاسيما اذا ترك الاختياري عمدا ولا احد اضطراري المشعر وهو ما كان من
طلوع الشمس الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات
واول اضطراري المشعر معا اجزاه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية افعاله من الهدي
ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير ويجوز له ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال
العمرة ويتحلل ولكن يستحب ان يبقى في منى الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة
مفردة لا الاكتفاء بمجرد اعمال العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان تحقق في ذمته والا
يستحب ان يحج فيه المطلب الرابع في نزول منى ورمي جمرة العقبة هداية يجب
نزول منى في يوم النحر ورمي جمرة العقبة وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة
ويعتبر فيه النية بقصد الفعل خالصة طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من
الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء او القضاء وجعلها مقارنة لاول العمل ويعتبر دوامها حكما
الى اخره ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر اخطارها بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد
وهو السبع وان تكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها
وان تكون بكرا لم تستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وان لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة
كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات او ازيد من واحدة لم
يجز من المجموع بل لو رمى اثنين من واحدة وتلاقتا في الوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر

التوالي في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفي
الوضع ولا الرمي برأسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا بالاشتراك الغير
لا باستقلاله فلا يجزي غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى بالجمرة اعاده
ولو شك في وقوعها عليها لم يجزه ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت فوقعت
على الجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة اخرى
فوقعت على الجمرة كما لو اصابت انسانا فوقعت عليها برميه ولو تعدى رميها به ولا يشترط
فيه الطهارة لا خبثا ولا حدثا ولو من الاكبر ولا في الحصى ولكن يستحبان فيهما ويجوز
الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف وداعي الابل والعبد
وغيرهم في الليل بين المتقدم والمتاخر لكن الاحوط الاول ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمدا
او جهلا قضاه في اليوم الاتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط تاخيره الى النهار و
يستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول على
الثاني وتعيينه في النية دونه وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي
عن المريض ولو لم يكن مأيوسا عن البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن
في الاجير بل في المريض غير القادر وان كان الاستيذان احوط ولكن يجب في العاجز
الاستنابة ولو برء لم يجب الاعادة ولو استناب واغمي عليه لم ينعزل هداية
يستحب له امران يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز اخذها من
منزله في منى بل من الحرم مطلقا غير المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا ياخذها
من سائر مساجد الحرم ويستحب ان تكون رخوة وبقدر الانملة وياخذها واحدة
واحدة لا ان يكسرها من حجر منقطعة برشاء وان ينصرف الامام قبل طلوع الشمس
من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم

ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها
خذفا بل الاحوط عدم الترك وكيفيته ان يضعها على باطن ابهامه اليمنى و
يدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها
وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول
اذا رجع الى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير **المطلب الخامس** في الهدي وهو يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا
يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان مملوكا مأذونا
في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم وان ادرك
احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق بعد الموقفين وبعد الصوم لم يجب عليه
وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي عنه الولي من ماله
مع القدرة ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي
ان كان مميزا ولم يعجز عنه جاز للولي ان يأمره به كما يجوز له ان يصوم بنيابته والاحوط
الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القربة وتعيين احدهما والاحوط
تعيين الوصف فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي
عين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح وجاز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
النية حين الذبح على المالك او الذابح وان ذبح احدهما بدون النية او نوى غير الهدي
او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى ولم
يجز في غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب اقل من واحد
حتى للضرورة بل يجب الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواحد واكثر بل يجزي واحد لسبعة

وسبعين

وسبعين اختيارا لا بدلا كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي
الواجب اذا لم يقدر عليه وان لم يحتج الى اللباس بل يجزيه الصوم ولكن لو اعده و
ذبح او نحر اجزاءه ولكن الصوم احوط ولو ضل الهدي فوجده آخر وذبحه او نحره
عنه في منى اجزاءه ولو ذبحه او نحره بغير منى او لم ينو عنه لم يجز للمنوي ويجب
للواجد ان يعرفه يوم العيد ويوم ما بعده ويذبحه او ينحره ولو فعله عن صاحبه
وجب ان يتصدق بقيمته على الوجه الآتي ويسقط وجوب الاكل منه ولا يجوز
اخراج الهدي من منى بل يجب صرفه فيها نعم يجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب
تأخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وان
كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل به في كل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو
اخر الذبح او النحر من يومه اجزاءه ان يأتي به الى آخر الشهر والاحوط عدم التأخير
اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدي من النعم الثلثة
وافضل البدنة او سط البقرة واخسه الضأن والمعز وان يكون ثنيا في غير الضأن
ويجزي منها الجذع وهو في الضأن ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة السادسة
وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا يجزي
العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة
التي سقط اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء واما
لو انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي كما لو لم يكن له قرن خلقة
اجزاءه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط ترك
واما المرجوء والمرضوض اذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع
الالية او الاذن دون مشقوقها او مشقوقها اذا لم يسقط منها شيء فيجزي وكذا
لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا ويجب

لا يكون على كليته شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزالا اجزاه بل لا يبعد
الاجزاء لو بان هزالا قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى ما اراده هديا على انه مهزول
فبان سمينا قبل الذبح اجزاه ولو بان بعده فكذلك ولو اشتراه على التمام الاعضاء فبان ناقصا
لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم يقدر على شراء آخر
ولكن الاحوط حينئذ الجمع بين الهدي والصوم ولو لم يتمكن الا مما فقد فيه الشرائط اجزاه
والاحوط الجمع **هداية** يستحب ان يكون الهدي سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد و
يأكل في سواد ويبرك في سواد ويكفي في الامتثال بسواد هذه المواضع وهي
العين والقوائم والبطن والشعر او كونه مرتعه خضراء او كونه كبيرا اكبر او جمع الجميع اكمل و
احسن وان يكون مما عرف به ويكفي في ثبوته قول البائع وان يكون من الابل والبقر
اناثا ومن المعز والضأن ذكورا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر في الطرف الايمن من
الابل معقولة يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر للابل والذبح لغيرها ويستحب ان
يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة لا في الهدي ولا في الاضحية وان
لم يستطع استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية
المباشر وان يقسمه ثلثا احدها لنفسه وعياله والآخر للفقراء والثالث لمن كان
في صحبته والاهداء لمن يكتفي بما يعطى **هداية** يجب على من فقد الهدي ووجد
ثمنه ان يستنيب من يشتريه عنه طول ذي الحجة ان اراد المضي الى اهله والا اتى به بنفسه

وان لم

قربانى ١٠٢٠

وان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة الحرام وعلى من فقد ثمنه وان وجد
الهدي صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر
الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع في غير التروية لم يسقط التوالي الا ان كان الرابع
ليس مختصا بالضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها
العيد او لا ويجوز فيها بان يأتي بها في ذي الحجة ولو في سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة
بعد عوده الى اهله والبدل في التمكن من ثمن الهدي في محله لا في بلده فلو
تمكن في بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي
الحجة بعد الشروع في الحج بل بعد الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط
عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمها على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع
والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى
ولو ترك الصوم سهوا او لو صام في الحج ثم وجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل
والاحوط عدم السقوط لو وجد قبل اتمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن
الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من بلوغه الى بلده ومضي شهر
ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يات بها
على الولي قضاء الثلثة بل السبعة ايضا على الاحوط بل في وجه لا يخ عن قوة ولو
وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي
وجب لمن يراعيه من اصل التركة **هداية** يجب ذبح الهدي في القران ونحوه بمنى
ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر وللذبح الحزورة
وهي ربوة في خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر بعد
اقامة بدله الا ان يكون الهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ونحوه على وجه الكلية لا المخصوص
فيجب اقامة بدله ولو عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحره في محل العجز وصرفه فيما

وهنالك من يصرف فيه اعلمه للتذكية والصدقة بان يغمس احدى نعليه في
الدم ويضرب صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز التعويل عليها
في الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عنده لصاحب الهدي الى ان يجيء المستحق
ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاظهر
عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدي السياق فيجب اداء قيمته للصدقة
الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره واما اذا عين فاقام الشرع ما شاكله ولو ضل فذبح
عنه اجزاءه كما مر ولا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة
وما وجب بالسياق ولو ضل واقام اخر بدلا عنه فان ذبح الثاني استحب ذبح
الاول الا اذا تعين عليه فيجب بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب ذبحه
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يتضرر الحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب
بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة ونحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب
المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان انتج الهدي فالولد هدي وكذا ان
كان موجودا في حال السوق مقصودا فيه وان كان موجودا وغير مقصود فلا يجب
ذبحه ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه اذا اعطاه
بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا والناذر لا يأخذ من جلده ولا يأكل فان
اخذه ضمن ولو نذر نحر بدنة في حرم مكة او نذر الهدي فلو عين مكان النحر تعين
ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحزورة ولو لم يكن في طريقهما لم يبعد الحاقه به
هذا ولو لم يكن مقصودا غير مكة والا لم يجب نحره فيها بل يتعين العمل بمقتضاه **هداية**
يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا ولعياله وللميت ووقته طلوع الشمس من يوم النحر
اجماعا كما في الخلاف والاحوط تاخيرها بمقدار الصلوة والخطبتين وايامها بمنى اربعة
اولها النحر وبالامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كان ويتحقق

بالابل

بالابل والبقر والمعز والضأن ولا تجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني وتجزي
من الغنم الجذع وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا تكون جاموسا او
ثورا ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها الذي يضحى
به او اشتراه منه ويكره ان يضحي ما يربيه في البيت والهدي من الاضحية يجزي
لكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان يأخذ قيمته من الغنم المتعددة
اثنين كان او اكثر ويكره ان يعطي جلدها بالجزار بازاء الاجرة كما يكره
ان يجعل جلدها مصلى بل الاولى ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الا
ضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ه
المطلب السادس في الحلق والتقصير **هداية** يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير
الصرورة والاحوط فيها تعين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص والملبد
اما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجزيها الحلق والاحوط ان لا تقصر من الانملة
ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في رأسه شعر والاحوط امرار الموسى
على رأسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وان استحب
الامرار في هذا الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق رأسه
في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية
الاول واما من تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق رأسه فالاحوط
ذبح غنم مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل الاظهر
كان غير عامد فلا شيء عليه كما لو حلق بعض رأسه ولو اخر في الحج الحلق والتقصير
عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب فضلا عما مر جبره بذبح غنم

بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير
التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالسن والحلق افضل
ويتعين تأخير التقصير او الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي ووقتهما
كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع
يوم النحر بدون العذر على الاحوط والاظهر جواز التأخير الى يوم النحر ولا يجوز التأخير
عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التأخير الى اخر ذي الحجة والافضل التقديم
في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو خرج منها قبلهما وجب
الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا ومع عدمه يأتي باحدهما في الطريق
ويستحب ان يبعث شعر راسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم الترك ويحل للحاج
ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء واستعمال
الطيب وهو المحلل الاول هداية اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما
لو وقع قبلهما فيحل مما حرم بعدهما ولو كان الحج افرادا او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف
للحج في المتمتع وسعى احل له الطيب وهو المحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف
او مناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتأخر
من مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولعله يأتي بصلوته وهو
المحلل الثالث ولو كان مرأة احل لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء للضرورة
لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية
الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان الحج
متمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد او القران ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق
كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل له
بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق هداية يستحب لمن حلق واسرا ان يتشبه بالمحرمين

قبل طواف النساء الزيارة في عدم لبسه المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ان لا يستعمل
الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن يحلق رأسه او قصر ان يقلم اظافيره ويقطع شاربه
ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدأ في الحلق بناصيته
من الجانب الايمن ويحلق شعر رأسه الى العظمين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين فان
تحتهما من اللحية ويستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ولو زاد وحسنات مضاعفات يأتي على كل شيء
كان حسنا وان يدفن شعر راسه بمنى المطلب السابع في الطواف هداية يشترط
فيه مطلقا على الاحوط وفاقا والواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر
لو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي
والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة والثوب والبدن مطلقا ولو في النادر
الا ما عفي في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الا
ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن مطلقا ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ
من الذكور وان كان الاحوط في الخنثى الاختتان وايضا يشترط ستر العورة هداية
يعتبر فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب
او الندب وكونه لحجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره وتعيين استدامة الداعي على
الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفا بان يصدق
انه ابتداء وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول
جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه
من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها والختم في اخر الشوط كما ابتدء به اولا ولو ادخل
جزءا من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذي فيه اول
جزء منه للحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب

ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفاً فلا يضر
الانحراف قليلاً ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره
ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلاً او نسياناً ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر
في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته
من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان فيه مع مراعاة بعد
المقام في جميع الاطراف فلو دخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة
اشواط فلو نقص عنها ولو شوطاً او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين
للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره فعلهما
في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة وان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها
لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليهما ويجب ان يأتي بهما في المقام
وهو البناء المعروف اختياراً على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر صلى على عقيبه ولو تعذر
صلى على احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم يشق عليه وصلى فيه
ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن السعي على غيره والحرم
كما ان حكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي
وقدم ان الولي المنصوص وهنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤه وهكذا لو
نسي طواف النساء ومات وجب ايضاً على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة
بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منها بل
يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقربه ولو طاف الاول بنيته وزاد عليه آخر
او اكثر باخرى لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره و
يحرم الزيادة على سبعة اشواط منه سواء كان شوطاً او اقل او اكثر وقصد الزيادة
حين الشروع او وسطه او اخره لكن لو قصد الزيادة في اخره بدون ان يصدر منه

لم يبطلها

لم يبطلها ولو زاد سهواً اتمها اربعة عشر شوطاً وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا
المندوب فيأتي بهما بعد السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن وتنبه والا وجب
اسقاط الزيادة **هداية** يستحب الغسل للطواف مندوباً كان او واجباً للحج
كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم
من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان يدخلها حافياً ويدخل
المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو
الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه بحاذي باب السلام وعلى هذا فيستحب ان
يدخل بالاستقامة حتى يتجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على
باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا
دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ويستحب ايضاً ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام

على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك و
رسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما
ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر
مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق
لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك
انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى
اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار
تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين
الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه
ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول
اللهم تقبل مني ثم يستلم الحجر والاولى ان يمس بطنه وبدنه ولو تعذر اكتفى باستلامه
بيده والظاهر الاجتزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك
ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار اليه بها والاحسن ان يقبل يده ويقول
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا
كله يأتي ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصاد في المشي فيه وتلاوة القران والذكر
والدعاء بغير المأثور وهذا اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي
دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك و
اسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويدعو بما يطلب ما يحبه
من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد وآله في كل شوط واذا وصل الى باب
الكعبة وان يضع راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ الى الميزاب اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا جاوز عن حجر اسمعيل
وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يفتح
مواليهما للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع اذا بلغ الى
المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك

من النار ثم اقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك فيقول استجير بالله من النار ويسئل الله سبحانه ما شاء واذا بلغ الى الحجر الاسود
وتم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ويستحب استلام الا
الاربعة ويتاكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل وان
يطوف ثلثمائة وستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيزيد الثلثة
على الاخير فينوي ان يأتي بالجميع قربة الى الله ولو اتمها طوافين بزيادة اربعة
اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرء بعد الفاتحة في
الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره ان يتكلم في حال الطواف
الفريضة بغير القران والدعاء والذكر بل في المندوب ايضا

هداية

الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا في وقته ومحله بطل حجه ان كان
منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن وان نسيه احدهما وتذكر بعد
الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه ان كان فيه سواء كان طواف الزيارة
او طواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر او يتعسر حتى في
طواف النساء على الاحوط والا استناب عنه احدا حتى يقضيه سواء بلغ العذر او لا
لكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر ان لم يعد بنفسه والا في
نفسه وان مات وبقي طواف النساء قضى عنه الولي او غيره واذا وجب قضاء الطواف
فالاحوط اعادة السعي لكنه غير واجب ما شك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج
ويجبر ببدنة ولا يجب نحرها لو كان عمدا ولا يجوز تاخير السعي عن الطواف الى الغد
والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفة والمشعر

ومناسك

ومناسك منى الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون
مريضا او يشق عليه العود او يكون مضيقا يخاف من الازدحام الاذية ونحوهما
الطواف ويجوز ايضا على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة واما
المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا
يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا ويجوز مع
الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي ولو
قدمه جهلا اوجب الاعادة ولو كان سهوا اجزأه ويجوز التقديم للضرورة كخوف
الحيض او المرض ونحوهما وان نذر ان يطوف على اربع فان كان امرأة فالاحوط
بل لا يبعد ان يكون الاظهر وجوب طوافين عليها وان كان رجلا بطل نذره لكن
الاحوط انعقاده مطلقا ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان
في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا
بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط
وان كان في الاثناء ففيه اقوال والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر
في اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان في اثنائها او بعدها
ولا يبعد ان كان في المندوب لكن يستحب اعادته صلوته ولو علم بعد الطواف نجاسة
ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتمه ولو
احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الاثناء وقت الفريضة جاز قطعه
ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه لكن الاحوط عدم القطع اذا لم يتم الاربعة
وكذا الوضوء في الوقت الوتر جاز القطع والايتار والبناء ولا فرق فيهما بين ان يكون
الطواف واجبا او مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكره طاف واستأنف
السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل فيه وتذكره اتم طوافه واستأنف السعي ولا

ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام و
الاعادة ولو نسي شوطا منه وتذكره قبل ان ينصرف فيفعل الناقص ابتمه وصح طوافه
وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه
وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان
او اكبر او حاجة او لدخول الكعبة وهذا الكل اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا
بني مطلقا ولا فرق في جميع الصور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان المطلب
الثامن في السعي هداية يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو
خطوة بل اقل منها وجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة ولا
حوط اعتبار الوجوب او الندبية ويعتبر مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ
ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا بان يحصل الذهاب شوطا
والاياب شوطا ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف الان
يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من اخر وان يمشي مستقبلا الا القهقري فلو خالف
بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل
ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى درج فيهما ولكن يلصق عقبه بالصفا
ورؤس اصابع رجله بالمروة او يصعد اليهما قليلا في كل شوط ليحصل الابتداء بالاول
والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء
باحدهما هداية يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم الترك تركها وكذا من
الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان
قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا و
شفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي دلوا او دلوين و
يشرب منه ويصب على راسه وظهره وبطنه ويخرج الى الصفا من الباب الذي يكون الا مستقاه

من الدليل

من الدليل المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل من الحجر الاسود
الداخل الان في المسجد وعلامته عمودان ويخرج من بينهما والاولى ان يخرج من باب
المحاذي لهما ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى
الكعبة ويتوجه جهة ركن العراق ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه
واحسانا ما تيسر واحسانا ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك و
لا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول
اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلثا ويقول اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار ثلثا فيقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك
والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وغلب الاحزاب وحده وله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك في الموت
وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله الرحمن الرحيم ديني ونفسي واهلي فيقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول
الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده مرة ويحتمل ان يكون المقصود
المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الاخر والجمع بينهما اولى
واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن يقصد الذكر والدعاء

وفي الآخرة حسنة صح

بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب
ان يتوقف على الصفا بقدر قرائة سورة البقرة مع التأني ويقف بعد الهبوط عنه
على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر و
فتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من
امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي
الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصاد في طرفي المسافة ويهرول
بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء
هرولة ورمل ولو كان الرجل راكبا يحرك دابته للاسراع في المشي واذا تجاوز عن المنارة
يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول يا ذا
المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي
الى المروة الى ان تظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا
والمروة بدون الضرورة وقصد الراحة وفيهما لا يكره هداية السعي ركن في الحج والعمرة
فيبطل كل بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم العذر
او المشقة الشديدة فيجب ان يستنيب عنه على التقديرين وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم
زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان الاظهر
تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن بخلاف ما لو تيقن نقصه فيتعين
طرحه وصح الباقي ولو تيقن في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا والمروة
فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على

الصفا

الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين النقص
والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم ينافي الشروع من الصفا صح ولو
نافاه كان يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان و
اتى باربعة اشواط اتمه ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية
الاول ولو قطع السعي لدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن ولتدارك
صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه باربعة اشواط اتمه بما قطعه ولو كان قبل ذلك
احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط فظن
الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظافيره فتذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل
بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم الظافيره فتذكر لم يبعد بل الاحوط ذلك
المطلب التاسع في احكام منى بعد العود من مكة وما يتعلق بها هداية يجب العود
الى منى على الحاج بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال للكون بها في الليل الحادي
عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الجماع في احرام الحج بل العمرة على الاحوط
او الصيد او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من
منى فيه لمن صدر منه ما يوجب الكفارة مطلقا والاحوط منه عدم الخروج من ارتكب
محرما في احرامه مطلقا منها بل الاحوط من الجميع ان لا يخرج النفر فيه عنها في ذلك الليل
ومع ذلك عدم الخروج افضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون فيها شيء
سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها
الوجوب ويعتبر استدامة النية فيها كسائر الاعمال المتقدمة ووقتها اول الليل وان بات
ليلة في مكة فعليه ذبح شاة وان بات ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بات ثلثا
وجب عليه للبيت بها فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ البيت فالاحوط
ذبح شاة ولا سيما اذا لم يتجاوز عن عقبة المدنيين وان لم ينو وقف بمنى احتياطا

بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح بين الجاهل والناسي
والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على التقدير
الاخير كونه فيها ومثله من كان منتظره الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه او نحوه
ومنه الراعي والسقاة فانه لا يجب عليهما البيتوتة فيها لو تضررا بها وغربت الشمس
وجب البقاء عليه بخلاف السقاة وفي جميع الصور المتقدمة يجوز الخروج من منى
بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف
بمنى في الليل والبقاء في مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل
الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط
تركه واحيا البيتوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلثة رمي كل جمرة من
الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما مر في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها وما
يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدء بالاولى وهي ما تقرب
بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق
الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي اربع حصيات فلو كان اخل
استأنف ولو كان ناسيا او جاهلا اتم الباقي ثم اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا
اتم من كل ثلثا ولو رمى في الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعدها وكذا لو
رمى الوسطى كذلك فيتم رمي الاولى ثم جمرة العقبة ولا فرق في حكم المذكور بين الجاهل
والناسي والعالم ولكن الاحوط الترك في الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب
وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مر في رمي
العقبة وكذا مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسي
رمي حصاة او اثنين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من ايتها رماها بكل منها ولا يعتبر
فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو

ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو كان المتروك اربعة او اكثر
ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة او اكثر الى ثلث وشك في انه من واحدة او اكثر منها
مما شك فيه من الجمرات المذكورة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا
او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك عما فات ان بقي ايام
التشريق والا تداركه في القابل ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان يتدارك الولي
عنه ان كان والا يستنيب عنه اخر حتى يتداركه هداية يستحب مضافا الى ما مر في
رمي جمرة العقبة ان يجعل غيرها عن يمينه ويرمي الحصاة اليها عن يسار الجمرة من
بطن المسيل ويقول ما كان يدعو يوم النحر في وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد
الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله فيتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله ويسأله ان
يتقبل منه فيتقدم قليلا بعد ذلك الى الجمرة الوسطى اليها فيأتي فيها بما اتى
عند الاولى فيرمي حصياتها فيقف ويدعو كما فعل في الاولى فيذهب الى الثالثة
ويستحب ان يكون مع سكينة ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي
وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الارتحال عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر
الا من سبق من تعين ان يقف بها في الليلة الثالثة عشر وان ارتحل في اليوم الثاني
عشر تعين ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفية رمي
العقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس عشر صلوة اولها فريضة الظهر
من يوم الاضحى والاحوط عدم تركه وصورته قد تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف
ما دام في منى ويصلي مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل
كذلك ويحمد الله كذلك وفيه موضع كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل وهو عند المنارة التي
الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراع وكذا عن يمينها ويسارها

بل يصلي فيها ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والاولى
في الابطح ان ارتحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلا ومن عزم ان ينام فيحصل
مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل للدخول فيها والسكينة
والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل حافيا واذا دخل
يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ويصلي ركعتين
بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرء بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة ويسجد
بعد اية السجدة ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكرها ويكره ما بقي منها وفي الثانية
بعدد اياتها حم السجدة من القران ويصلي في زواياه الاربع ويقول اللهم من
تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبأتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها
ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام
الاركان ولا سيما اليماني والعراقي وهو ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى
باستلام الاخيرين في الشروع والختام ويستحب ان ياتي عند المستجار ويدعو
عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة ويعدد للذنب ويلزم نفسه ما شاء
من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته ياتي بالمستجار ويلتزم البيت
يكشف ثوبه عن بطنه ويقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه

وان يخرج

وان يخرج من باب الحناطين وان يقول في وقت خروجه وصدره وان كان من غيره ائبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله نعم راجعون ان شاء الله
ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه
ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر
العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على
العود وان يسئل عن الله سبحانه ويكره المجاورة في مكة ويستحب لمن رجع من طريق
المدينة النزول في المعرس فهو مسجد في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلة كما
ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه ما لم يكن وقت الفريضة او النافلة والا اتى بهما
وان ينام قليلا متى ليلا كان وروده او نهارا **المنهج الثالث** في احكام فوت الحج
والعمرة والنيابة **هداية** من فاته الحج من دون تقصير فان كان قبل الاحرام
ولم يستقر في ذمته وزال استطاعته سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او
كان مستقرا في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط منه
افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان متمتعا كان او قارنا او مفردا وهي لا تجزي عن
عمرة الاسلام ولو اراد بقاءه باحرام الحج الى القابل لم يجز به ويجب ان يقضيه في
القابل ان كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب
يستحب الاتيان به في القابل الا ان يفوت بتقصيره فوجب القضاء فيه ولا يجب على الهدي
والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق
والاعتماد بعده ومن دخل في الحج او العمرة وجب عليه اتمامه فان صار محصورا او
هو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه بمنع احد العدو
او لا احل بالهدي ونية التحليل وتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة او
الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات او المشعر معا او احدهما في الحج ان كان

بحجه وقد سبق تفصيله ثم ان كل ذا اتفق في الصيد اذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع
او كان طريق آخر ولكن لا يتمكن من مؤنته ولو منع من مناسك منى يوم النحر استناب
لها وتم حجه وكذا حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي للمحصور والمصدود
هدي السياق لمن ساق الهدي ولكن المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل اذا
كان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا يكفي ان يستنيب عن نفسه
احدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالا
جتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء بان يستنيب عنه
في طواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في الصيد مع العلم على عدم رفع
المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة لا الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق
في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك التقصير ولو اخر التحليل و
ذبح الهدي او نحره الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام
للحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتميز كل من المحصور
والمصدود بعموم التحليل فانه يحل للثاني كل شيء دون الاول اذ النساء لم يحل له وبمحل
الذبح والهدي فان الاول يرسله الى مكة ان كان في العمرة والى منى ان كان في الحج وفي
الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصير مصدودا وبالشرط في الاحرام فانه ينفع للاول تعجيل
الحل وعن الثاني نظرا الى جواز التعجيل له فيه من دون شرطه ولا يقرب النساء الى ان ظهر علم
ذبح هديه لكن يرسله في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك من محرمات الاحرام
من وقت الارسال والاحوط الامساك منها من وقت ظهور بلوغه ووضح علم الهدي ولو جمع
الحصر والصد في واحد تخير بين العمل بمقتضى ايهما اراد عرضهما دفعة او مرتبا والمحصور
ان ارسل هديه ثم زال العارض لحق بالحاج واتم عمله ان كان عمرة وان كان حجا فان لم يفت
زمان الحج بان تم يدرك احد الموقفين بحيث اجزاه واتى بما تم حجه والا بان لم يدرك الموقفين

ولا احدهما

ولا احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة وقضى حجه به في القابل ان كان واجبا وان
كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان حج المحصور قرانا فالاحوط ان يقضيه
واجبا كان او مندوبا لكن ان تعين عليه ذلك بنذر او نحوه لا يخالف وان لم يتعين
لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو احل وزال المانع اتم عمرته مصدودا كان او محصورا
وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه يجب الاتمام ان وجب والا يستحب ويجب على من
افسد حجه اتمامه وقضاه في القابل واجبا كان او مندوبا والظاهر ان الاول هو المأتي
به والثاني عقوبة عليه وقول آخر بعكسه والثمرة تظهر في النية **فصل** يشترط في
النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة
الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز بل المميز في نص قوي ويشترط ان ينوب النائب النيابة وان يعين المنوب
عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة ان
تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر او اجارة او نحوهما ان وجب
فيه وفي غيره على وجه الاطلاق بان يصح منه التأخير او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن
يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة
مشروطة بعدم تجددها ويجوز نيابة الصرورة والمذكر عن المونث وبالعكس
كالمذكر عن المذكر والمونث عن المونث والاولى ترك نيابة المرأة ان كانت صرورة
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء حجه عن المنوب عنه ولو مات بعد
الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقدير الاجزاء فيهما
استحق النائب تمام الاجرة ولو مات فيما لم يجز حجه للمنوب عنه وزع الاجرة ان كان
اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في سائر الصور ولو كان اجيرا على العمل
خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة ان مات قبله ويتعين على الاجير ان ياتي بما شرط

من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه فريضة المنوب عنه بل الافضل
يكون له افضل ايضا الا ان يكون المعقود عليه معينا عليه فيجوز حينئذ العدول
من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستاجر طريقا معينا فالاحوط عدم
المخالفة مطلقا ولاسيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنايب ان يستنيب الا مع الاذن
واما مع الاطلاق فلا ولا يجوز له ان ينوب لغير المستاجر في عام واحد بخلاف ما
لو ناب عنه في عام لا ينافيه واذا صار النايب مصدودا قبل اكمال الحج استعيد من
الاجرة بما قابل المتخلف لو كان الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدى وليس
عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستاجر اجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في
الطواف الواجب اذا كان المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا بمرض او اغماء
او كسر عظم او اسهال يمنع من الطواف مع الياس عن البرء او ضيق الوقت والحيض من
الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة كما سبق وليس منها في طواف عمرة
التمتع مع امكان العدول الى حج الافراد ولو حمل انسانا فطاف به واحدا او اكثر يحسب
الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان اجيرا للحمل هذا اذا لم يستاجر للحمل
في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استاجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا فصح ان كان
واجبا عليه ولو خلف ما يحج عنه او كان له ولي ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجبا عليه
او خلف فيما يجوز له الاستنابة وجهان وان حج النايب كفاه عن فرض ما له الا مال
المنوب عنه هداية يستحب للنايب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل
من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان يرد ما يزيد من الاجرة بعد
الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب لمن الف ان يعيد الحج اذا استيسر ولو كان
مخرجا عنه ويكره ان يستنيب المراة الصرورة للرجل بل مطلقا هداية لو اوصى بالحج ولم يعين

الاجرة

الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه ارادة التكرار حج
عنه الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بمال
تعين اجمالا او تفصيلا فلم يكف له جمع حتى يكفي له ولو اوصى بحجة بمال لم يف بها وجب
ان يستاجر بها من اي موضع يكفي ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا
استاجر لاحدهما ولو لم يف اصلا لا لكلا ولا لاحدهما تعيد به منفردا لم يرد الى الوارث بل صرف
في وجوه البر ولو كان لاحد مال عند اخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن
ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر باجرة تعارف في العام
بل جاز ان يحج بنفسه له ولا يحتاج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومعه الاحوط المراجعة
هداية حرم المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عاير ووعير ويحرم قطع شجره
الا عود الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين وهو بين عاير ووعير ولا يحرم الصيد
بين الحرتين وبين عاير ووعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط ان لا يختلى خلاها في جميع
الحرم واما حرم مكة فبريد في بريد اربع فراسخ في مثلهما وهو محدود بحدود وعلامات ويحرم على
المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتل في الحرم ضمن قيمته وان كان
محلا وان اشترك فيه جماعة يجب عليهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء
ويجوز للمحل في الحرم قتل البقة والقملة والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى
وساير الموذيات وفي غير القتل من ساير الجنايات يلزم الارش ولو نتف ريشة من حمام الحرم
وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفي مسمى التصدق ولو تكرر منه ذلك في حيوان
واحد او متعدد وجب التكرار في التصدق وكذا لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحد ان لم
ينقص من قيمته شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل ولو صيد
الصيد الحرم جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه ولو ربط رجل الحيوان ورجله في الحل
فدخل الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل او بالعكس او كان

بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل
او بالعكس حرم صيده ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله ولو حرم ذبحه ولو نتف
منه ونتف ضمن ولو ادخل فيه طايرا مقصوصا ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو
نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل العود ضمن وكل ما لزم على المحرم في
الحل بالصيد وعلى المحل في الصيد في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى ان يبلغ
بدنة بل مطلقا على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان القاتل
محلا او محرما واما لو صاده المحل في الحل وذبحه وادخله في الحرم فهو حلال ويملك
المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون النائي
ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اثنا عشر ميلا ويستحب التصدق بشيء ان قتله
والتصدق بمثل القيمة ان كسر قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه
الا ما انبته هو وشجر الفواكه والاذخر وعودي الناضح والكلاء كما لا يحرم رعي الابل
في حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه ولو قطع شجره او خلاه
وجب رده اليه والاحوط ان يرده الى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما القيمة والاعتبار في الكبر والصغر بالعرف والمتوسط
في حكم الصغيرة ولو شك فيهما الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد او التعزير
او القصاص والتجأ بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع منه شيء ولا يؤوى
حتى يخرج منه واصح الاقوال ان من يلتقط شيئا من الحرم فيه جاز اخذه والحق به مسجد النبي ص
ومشاهد الائمة وهو الاحوط في الجملة وان لم يثبت ويكره ان يبنى على رؤوس الجبال التي
في اطراف الكعبة وان كانت ترتفع عنها باضعافها وان يمنع اهل مكة الحاج من السكنى في
بيوتها حتى يقضى امرهم والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جوازه
بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان قلت عن الدرهم مع تعريفها سنة

وبعدها

ويتصدق بها بعده **خاتمة** في احكام الحرم والزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة
النبي ص لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبر الامام ع او نايبه الخاص او العام عليها
لو تركوها ولم تتعذر او تتعسر عليهم باعتبار خوف الطريق او عدم مؤنة السفر ولعلها
ويستحب مجاورة المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة
للحاجة لمن يقوم فيها ثلثة ايام والاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل
التوبة له وهي اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس عند
اسطوانة تليها من جانب فيه مقام النبي ويبقى عندها تلك الليلة وعندها ثم يأتي
ليلة الجمعة عند اسطوانة تلي مقام النبي ص ومحل صلوته ص فيصلي ليلة الجمعة ويومها
عندها ولو استطاع ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا بالضروريات
لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما تيسر
ولو نام في الليل والنهار فقليلا لم يضر فيه في يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي
على النبي ص ويسأل حاجته ويقول فيما يدعو به اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة ص والدعاء في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها وهو اولى مما في رواية الكافي
ان كان العمل بها ايضا حسنا **هداية** يستحب زيارة الائمة في المدينة ع وزيارة فاطمة ع
في روضة النبي ص بين القبر والمنبر وفي البقيع على الاحوط ولان مبني على الخلاف
في دفنها وهو في الاول اشهر والاظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد الشهداء ع خصوصا
في يوم عاشوراء واول رجب ونصف شعبان والاربعين وفي ليلة القدر وليلة عيد
الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر
رمضان ووسطه واخره وكذا زيارة الرضا ع خصوصا في رجب ويستحب زيارة النبي

وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة في كل يوم جمعة ولو كان من
البعيد والافضل ان يكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء و
منتجب الصحابة من كل مكان وان يأتي مقاماتهم ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة و
زيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان من قبر سيد الشهداء
ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين والشمال ويرفع راسه الى السماء و
يتوجه الى قبره ع ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلث مرات صلى الله
عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة ع من البعيد بان
يصعد على سطح من منزله ويصلي ركعتين ويسلم عليهم وقد مر استحباب السلام من
البعيد على النبي ص ويستحب موكدا الزيارة في يوم عاشورا للحسين ع بل في كل
يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة
وصلواتها والظاهر انه لو اوماء اولا وزاره بمثل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون
في اخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم اني لك صليت ولك ركعت
ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك
لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم افضل السلام
والتحية واردد علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي
ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام اللهم صل على محمد وال محمد وتقبلهما مني
واجزني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين ولو اراد
ان يصلي ست ركعات اخر بان يصلي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد
التسليم مائة مرة وركعتين قبل السجدة لم يكن به باس

كتاب الكفارات

وفيه منهجان **المنهج الاول** في الكفارات في جميع كانت او غيره **هداية** الصيد
ان كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الانثى احوط وان كان بقرة الوحش
وحماره فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها
فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين
مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين
ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه
ومقداره ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن
كل نصف منها يوما الى ستين يوما فان زادت عنها لم يجب الصوم وان لم تبلغ
اليها لم يجب الازدياد عليها وان هي اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه لفقير
ويصوم ايضا وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن نصف صاع ثمانية عشر
يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها تساويها او كان ازيد ان
قيمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام و
عن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على تقديره قيمتها على نصف صاع عن العشرة
وان نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن صام ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمام ففي واحدة
منه شاة وان كان في غير الحرم والحمام يعم ما كان مطوقا بالخضرة والحمراء او السوداء
وما يعب الماء وفي قتل كل من القطاة والدراج وشبههما حمل قد فطم ورعى
الشجر وفي قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدي واليربوع نوع من الفارة
رجلاها اطول من يديها وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة
والاحوط في الحمل والجدي ان يكونا ذكرين وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد
من الطعام وفي جرادة تمرة والاحوط لما مر هذا الكلام مع تمكن الاحتراز من قتله وان
تعذر او تعسر بان يكون كثيرا في الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شيء وفي رمي

الطعام كف من طعام وقيمتهما كذلك على الاحوط **هداية** البيض ان كان من النعامة فمن
كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف به لكل بيضة بكرة من الابل وهي انثى بعشر
البكر وهي الفتى وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج
منها فكفارة وهدي بالغ الكعبة وان عجز عنه فعن كل منها شاة وان عجز فاطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد وان خرج الفرخ فبان موته قبله او فساده او لم يوجد فلا
شيء عليه ولا يعتبر في الفحل ان يكون بعدد الانثى بل يكفي لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة
ولا يكفي مجرد ارسال الفحل بين الاناث المحل ولا فرق في الكسر بين ما حصل منه او من ذي
وان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها كالحجل وتحرك فيها الفرخ فيجب
الهدي من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان يمضي عليه ستة اشهر وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد بيض كسره وان عجز وجب الهدي شاة وان
عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون حنطة و
ان عجز وجب ثلثة ايام وفي فرخ الحمام او بيضة تحرك فيه الفرخ حمل او جدي والاحتياط فيما
ماسبق وان كسر بيضه لم يتحرك فيها الفرخ فكفارة درهم وان كان محلا وفي الحرم و
قتل حمامة فكفارة درهم والاحوط فيها قيمة السوق ان زادت عنه وان قتل فرخها او
كان في البيضة وجب فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان تحرك فيها الفرخ وجب فيه
ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم في الزكوة وان وقع شيء مما مر من قتل الحمامة وفرخها
وكسر بيضها من المحرم في الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان في الحل والمحل في
الحرم **هداية** يجب بحرمة نفس مجامعة زوجته في القبل بل في الدبر على المشهور
بل بالزنا واللواط في قول وان كان الجميع احوط في العمد والعلم بالحرمة اذا كان قبل ادراك
عرفات بل المشعر ويجب اتمام الحج من قابل ولو كان نفلا ويعد الاجزاء الاول عما فعل
حجة الاسلام او غيرها وكون الثاني عقوبة وقيل بفساد الاول وكون الثاني فريضة

او ما اليه

او ما اليه والثمرة في النية والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول وكذا في نحو
النذر والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمراة
من الاخر في الحج الاول بل الثاني ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان
الطريق في الحج الثاني او الاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما مطلقا وان اتحد الطريقين
والاحوط المفارقة فيما اتحد والمفارقة تتحقق بان يكون معهما من يمنع من الوقاع فلا
يجدي غير المميز والاحوط في نهاية المفارقة في الحجين الى الموضع احلا وتم مناسكهما
والظاهر افضلية ذلك من ان يجعل نهايتها اتمام المناسك كما ان هذا افضل من
ان يجعلها الاحلال بذبح الهدي وان لم تكن المراة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل
من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح وعلى الرجل بدنتان وان
كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف
بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر بدنة ذكرا كان
او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا او انثى وان عجز لزم عليه ضان او معز وان لم يجمع
ذكره او زوجته دائمة او متعة او جارية او غيرها حتى يمني وجب عليه بدنة والاحوط
اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم
وان جامع محلا مع جاريته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او
ضان او معز ان تمكن وان تعسر الاولان وجب احد الاخيرين او الصيام والاحوط ان يكون
ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد
ثلثة اشواط بل اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء
عليه ويتم طوافه وليس في شيء منها الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امراة ودخل
بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد محرما
على الاقوى وكذا يجب على المراة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف

ما لو لم تعلم فانه لا شيء عليها فان جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي
بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة متمم ولا اتمام العمرة الفاسدة ويتكرر
الكفارة بتعدد الوطي سواء كفّر قبل او لا وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغني
بدنة متمم وعلى الفقير شاة او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا كان او انثى وان نظر الى
زوجته فلا كفارة وان امنى ان كان النظر خاليا عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى فعليه
بدنة متمم وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة فعليه
شاة او معز ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه شاة او معز وان لم يمن و
ان كان مع شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لاعب معها فامنى فعليه بدنة وكذا
حكم المرأة لو طاوعته ولو استمع الى مجامع او كلام امرأة او وصفها من دون ان ينظر
اليها وامنى فلا كفارة **هداية** لو استعمل الطيب عامدا عالما بالتحريم ما حرم شمه
وجب عليه شاة او معز بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شيء عليه ولا فرق
فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين
التعمد في حال الطلاء والنسيان فيه مع التذكر بعده وعدم الازالة ولا بين البنفسج
وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران وليس في بيع الطيب كفارة ويتكرر الكفارة في
التطيب بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتين ثم ان بخلاف ما لو كان في
وقت واحد ولو قلم كل ظفر مد من الطعام الى عشرة ولو قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد
فعليه شاة او معز وكذا في اظفار رجليه وان قلمهما جميعا في مجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب
الدم او الدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة والا
يتعدد الدم بتعدد الاظفار وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس واما مع الوحدة
فاشكال في كفاية الكفارة الاولى من العشر الاول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي
الحاق اليد الناقصة او الزائدة اصبعا واليدين باشكال وان كان الاظهر العدم في الاول

كالثالث وعدم الاختلاف مع الصحيح في ولو ادى نظره او فتوى من يقلده الى تقليم الظفر ولو لم يكن
المفتي محرما او كان مجتهدا وجب على المفتي كفارة بضأن او معز وبشرط نفي الوجوب ان
يعتمد القائم به في العمل على الواقعي اثنان القلم واعتمد العامل باحدهما يجب على الآخر
الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجب عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت
على المقدم منهما فتوى لا على المؤخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كل ذلك اذا لم يكن
ناسيا او جاهلا والا فلا شيء عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب عليه ضأن
او معز لكن في الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة و
في التمشك والخف ولو في حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس
المخيط تعددت الكفارة وان اتحد في النوع وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن
الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه ضأنا او معزا او اطعام ستين مساكين لكل
واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دون عذر فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان
الاقوى التخيير ايضا وفي نتف الابطين ضأن او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين
والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد ليس كالكل وان مس لحيته او راسه
فسقط منه شعر او اثر وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب المس للوضوء او
الغسل او التيمم او النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر بالجلوس في ظل المحمل في حال المشي
وجبت الفدية بالضأن او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم
ولا يتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع في الحج والعمرة ففي كل
فدية ولو غطى راسه بثوب او طين ساتر او ارتماس في الماء وجب عليه ضأن او معز
ولا يتعدد بتعدد الغطاء متمم بل لا يتعدد بتعدد الايام ولو كان مختارا وكذا في الجدل
ضأنا او معزا ان كان صادقا واتفق ثلثا وان كان اقل فلا شيء وان كان كاذبا وجب
في الاول ضأنا او معز وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الضرب بين الذكر

والانثى والجدال ما مر في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثنيناه في صغيره شاة
او بقرة وفي كبيره بقرة ذكرا كان او انثى وفي قطع الاغصان قيمتها هداية لا كفارة على
الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا
او جاهلا او لو تعددت اسباب الكفارة واختلفت في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت
مطلقا ولو اتحد الوقت ولم يؤدها عن البعض ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مما
يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يتفرق عرفا او شرعا بين مجلس
ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امرأتين او لبس ثوب بعد ثوب تعددت
وان كان مجلس واحد وكذا في الطيب او اللبس اذا تعدد وقوعه وان تعدد ما تفرق فيه
عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الرأس ولبس اثواب عديدة
كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار شرعا تتكرر فيها الكفارة مع
اختلاف المجلس والوقت وبدونهما لا تتكرر وكذا حكم المجلس ان كان المدار على تعدده
عرفا او شرعا كقلم الاظفار هداية كفارات غير الحج لا تخلو ما تشتمل على الصوم او لا
اما الاول فعلى اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما
لا مرد ينه او غضبه لا لايمانه ولو كان غير امام فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل
الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي كما مر والزنا والاستمناء والحرام
العارضي كوطي زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوهما الثاني ما يجب فيه
الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف
فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام ستين مسكينا
وكفارة القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق
رقبة ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر رأسها

في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان
انثى او زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الشق صدقه عرفا ولا يلحق خدش
غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم للمرأة
كما لا يعم النتف للرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة
صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز
عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا
فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل الغروب
لو لم يعد قبله مرتبا لنفسه فانها بدنة ذكرا كان او انثى واذا عجز فصيام ثمانية عشر يوما
وكذا جزاء الصيد في حال الاحرام في وجه لا يخلو عن رجحان مع كونه احوط وهي
مثل الصيد من الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام على
ما مر في الحج الثالث ما يجب الصوم تخييرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير
الحرام وهو صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة
الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعر رأسها في المصيبة والاحوط عدم تركها مطلقا
ولا فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما
نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر الرابع ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه
وبين غيره وهو كفارة الوطي مع جاريته المحرمة باذنه فانه مخير بين امور
وان عجز تخير بين الصوم وغيره كما مر الخامس ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب
وتخيير وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل فيجب عليه صيام
يومه وان نسيه وتذكر قبل الزوال حتى وقت النية وجب ان ينويه فورا ولا
فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تعم ترك الصلوة في اليقظة
او نقصان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء له

واول منه ما لو افطر لمرض او سفر يتضرر بترك الا انه لا يجب فيهما اصل الصوم ومثلهما
ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر او الاضحى والاحوط ترك السفر الغير المتضرر تركه
ومن هذا فرض المملوك في جميع الكفارات يتعين عليه الصوم فيها لكن فرضه في جميع
نصف فرض الحر واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام **الاول**
كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه
لا يخلو عن رجحان سواء كانت الموطوءة حاليه او زوجة حرة كانت او امة دائمة
او متعة بل الاحوط الحاق الموطوءة بها والموطوءة شبهة وهي في غير الجارية ثلثة ادنا من
المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط
كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة وطعام وقد سبقت شئ منها
في الطهارة **الثاني** كفارة تزويج المراة المزوجة او المعتدة في البائن او الرجعي عالما كان
او جاهلا وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها ولا يكفي
القيمة الا اذا عجز بتحقق **الثالث** كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه **الرابع**
كفارة ترك صلوة الكسوف تعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل وهي مستحبة
الخامس كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام بحق كان او بغيره بطريق شرعي
او لا وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة **السادس** كفارة الحلف بالبراءة من الله سبحانه
ومن رسوله والائمة ع اجتماعا او افرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار
وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف حراما صدقا كان او كذبا **السابع** كفارة
العجز عن الوفاء بالنذر صوم يوم معين وهي اطعام مسكين بمد من الحنطة او التمر او الشعير
ولكن الاولين افضل وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وان عجز رأسا استغفر الله وان كرر
ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب **الثامن** كفارة نذر صوم ايام ان عجز عنه
وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة **التاسع** كفارة ترك نوافل الرواتب حتى

لا يقدر

الكفارات ١٤٣٧

لا يقدر على القضاء وهي مد عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فعن كل
اربع ركعات وان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار كذلك **العاشر والحادي عشر**
والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كفارة الشيخ والشيخة وذو العطاش والحامل المقرب
المرضعة القليل اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل او صح واخر القضاء
متعمدا وقد مر الكل في مباحث الصوم وقضائه **المنهج الثاني** في شرائطها وسائر احكامها
هداية يشترط في المكفر البلوغ والعقل والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع الا
شتراك ان اختلفت في النوع ولذا تحمل على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك في
نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو شك في ان ما في ذمته هل كفارة او نذر كفى قصد
ما في ذمته **هداية** يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم التمكن من شرائه
وان كان قادرا على الثمن او احتياجه اليه لخدمة لمرض او هرم او زمن او نحوها او احتياج عينه
الثمن فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتهما او اداء دينه
وان لم يطلبه المديون ولا اشكال في استثناء النفقة لليوم والليلة واما في الزايد عنهما
فالاحوط العدم وان كان احتياجه غير بعيد وعن الاطعام بان لا يتمكن منه زائدا عن قوت
اليوم والليلة او الحول لنفسه وعياله ولا يلزم بيع ثوبه ودابته الا ان يكون ازيد من
مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة
او نحوها مما مر غير الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة **هداية** يتحقق التتابع في
صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني وان كان يوما ولا يأثم بترك التوالي بعد
ذلك وصح لا يخلو عن رجحان وان كان الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام
خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالاخلال ان شرط في
النذر التتابع واما في غيرها ككفارة المملوك في قتل الخطاء والظهار فاشكال والاحوط
بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق في التتابع من الشهرين غيره او تردد بين التفريق

والتتابع عمدا يبطل الصوم وان تتابع وان كان سهوا لم يضره وان افطر من دون عذر
قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استأنف ولو افطر لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على ما افطر ويتمه
وكذا الحكم في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما بل على طفلهما ومثلهما السفر الضروري
وان نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر بالتتابع وكذا لا يضر به ان لم يتمكن
المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود المنافي لم حصل له العلم بكون دخول شهر رمضان
او العيد في اثناء ايامه ومثلهما ما لو اكره على الافطار بالتوعيد ونحوه واما لو وجوب
حلفه مفطرا او ونذر حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء
في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الامتثال فيه كاول شعبان لمن كان في ذمته شهران
متتابعان وكذلك كل ما يعتبر فيه التتابع الا من ثلثة ايام بدل الهدي والمدار في
الشهر على الهلال فان شرع فيه من اول الشهر لا ينافيه النقصان عن الثلثين واما لو شرع
من الاثناء فيتعين اتمام ثلثين فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء
حاسب الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط في الجملة وعلى الا
واحوط منه ان يتمهما ستين وان كان اتمام الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخ عن
وجه هداية يشترط الاسلام في المملوك اذا اراد عتقه في كفارة القتل مطلقا وان كان عن
عمد بل في سائر الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزي المولود في غير القتل على الاظهر بل مطلقا
على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل غيره مما يوصف بما يوجب عتقه قهرا من العمى والجذام
او تنكيل المولى ولا النقصان ولا الثلثان وثلث من اثنين وامثالهما ولا المرهون بدون
المرتهن ولكن معه يجزي ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال الكتابة بخلاف ما لم
يؤده شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا لم يؤد مال الكتابة ويجزي المدبر مطلقا وان كان قبل النقض
والرجوع عن تدبيره وام الولد والابق ان لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات

بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا المغصوب والمعيب بما لا يوجب العتق كالاصم والابكم والخصي
والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول بل ولد الزنا وان كان الاظهر
اجزاؤه ايضا هداية يتخير في الاطعام بين التسليم الى اهل الاستحقاق واطعامهم حتى
يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا قاءه ومقدارها على الاول مد الا ان الاحوط المدان
كما ان المدار في الثاني الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل جاز اطعامهم متفرقا ولو
فرق على التعدد بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمراة والخنثى اذا كانوا
مختلطين ساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم اولا بل يجوز انفراد الصغار في التسليم
بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه
مطلقا ولا سيما في كفارة اليمين الا احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان
كان الاحوط اشباعهم في تمام النهار بل مرتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد
المعتبر فلو انتقل من مجلسه الى اخر فلا يجزي الا الاقل ولو دفع الى مسكين ستين مرة و
يجوز مع التعذر وكذا مساكينهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان غنيا او على غيره
الا اذا لم ينفق ولم يجب على الكفر اجابته وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان
كان الاقوى العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء اليه توجب
ترك معصيته ويكفي في المسكنة ما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرط الا
ستحقاق باقيا كان العين او لا امكن الاسترداد او لا ولو صار غنيا بعد الاخذ يشبع الا
بنية جديدة مع بقاء العين وقد مر الكلام في الاسلام والايمان هداية يعتبر في
الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يتغذى به والاحوط
الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع
في الكل والبعض وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز الطعام الواحد من اجناس
مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا باعتقاد انه شيء يصح اعطاؤه منه فبان خلافه لم يصح

ايحسب فيكفي اسم اداته ويستحب ضم الادام به وادناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه
اللحم ويجب في الكسوة ان يكون ثوبا يستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفا كالجبة
والقميص ونحوهما لا الجورب والخف لكن الاحوط ان يكون ثوبين ويستحب ان يكون جديدا
ويجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا فلا يجزيه ولا فرق هنا بين الصغير والكبير
ولو اعطى الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجزه ويجزي في جنس الثوب ما اعتاد لبسه
من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في
الثوب كالطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا الصنفان من جنسين في التخيير ويجزي
التبرع من الغير فيها للميت ولو لم يكن وارثا واما الحي فلا يجوز في الصوم وفي غيره على الاحوط
ووجوبها ليس فوريا بل موسع ما دام الا في الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة لكنها
لا تصير سببا للاستقرار بل جواز المواقعة مشروطا بها والاحوط مراعاة الفورية في غير
الاخير وفيه الاحوط عدم التراخي ازيد بعده على ايقاعها بالعقد السابق وان كان في
زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من اخراجها من التركة اولا ما يجري
الا ان يوصي بالاصل ويعتبر الثلث بالزايد او العاكر بعد ويمضيه الورثة ويعتبر في
الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام وفي المال
الغائب كالحاضر وكذا لو لم يكن بملك الرقبة ووجد لكنها صبر الى التمكن منه الا في الظهار
فلم يجب تأخيره اذا تضرر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان
يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر يوما او ذلك تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وان لم يقدر تصدق بما استطاع او استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل لا يجب في النذر
وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والمخيرة ايضا لا دليل على التصدق عن كل يوم
من كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان احوط ولا كلام
في كون الاستغفار بدلا عن الصوم ولا يجب التتابع في غير كفارة الظهار وما فيها فعلى الاظهر

والاحوط

والاحوط ترك الوطي الى ان يكفر او يطلق ويتصرف بعد انقضاء العدة بعقد اخر ويعتبر في
الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان عن
المعصية ويكفي المرة ولو تعدد الفدية بعده لم يجب عليه الكفارة **كتاب النذر والعهد**
واليمين وفيه منهجان **المنهج الاول** في النذر **هداية** يشترط في الناذر البلوغ والعقل
والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه
من لم يقصد المدلول كالاعمى والسكران والقاصد للتعليم والغضبان الذي لا قصد لهما وكذا
القربة فلو كان قصده مجرد التزام الفعل والترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ بقوله لله
في الصيغة كما يأتي فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام وهو كذلك
فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو عن وجه ويشترك في نذر المملوك اذن المولى بل الزوج
للزوجة والاب للولد فصحته لا يخلو عن رجحان **هداية** النذر اما مشروط او مطلق ويسمى
نذر التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما شكر للنعمة او الدفع لبلية ولا يشترط في الشرط ان يكون من فعله
بل يكفي ان يكون قابلا للشكر كاعطاء ولد او الشفاء من المرض او رزق الولد وهذان يسميان
نذر المجازاة والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب او المستحب فالشرط على هذا التقدير
اما فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فيقولان وفق الكلام
كذا فلله علي ان اتصدق بالف دينار وان برئت من المرض فلله علي ان اتصدق بمائة درهم
وان ارتكب الغيبة او تركت الصلوة فلله علي ان احج في القابل او لله علي ان اصوم شهرا فالاول
للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة
بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة
وعدم التجاوز الى المرادف لها من غير العربي الا ان اعتبار كلا لا يخلو عن رجحان وكذا نية القربة
مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا غير او يكون القربة بلفظ التلفظ بقوله لله
لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر جعل القربة غاية ولو قال نذرت ان افعل كذا

لم ينعقد الا ان يكون لله على هكذا بيانا للنذور هداية يعتبر في متعلق النذر ان يكون
مقدورا للناذر عادة ويتمكن ان يكون يأتي به فيما عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر
فلو نذر عبادة لا يقدر عليها او فوق وسعه لم ينعقد ولو نذر شيئا من الاعمال او الامور
ونسيه فان دار بين محصور يمكن الاحاطة به من غير عسر وحرج لزم الاتيان بالجميع وان
تعذر او تعسر ارتفع الوجوب واخل بنذره كشبهة ولو انكشف الحال بعد تحقق عدم الاخلال
ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه واجبا او مستحبا مندوبا اعني ما يعد عبادة بالاصل
او بالعارض كان يقصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان يأكل للقوة على العبادة او يترك
لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان مباحا
تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا لا كفارة في تركه الا وجوب فلو نذر التصدق بمال
معين او الاضحية بشاة معينة وجب ولو تلف ليس عليه شيء والاحوط كان لا يتصرف فيه قبل
انكشاف امر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الاقوى ولو نذر تعمير انهدام معين من
مسجد او روضة وعرض له سقط عنه الوجوب بل لو انهدم ثانيا لم يجب عليه تعميره ولا ينعقد
نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله على نذر لم ينعقد وينعقد ان قال لله على قربة
ويتمثل بما يتحقق فيه القربة صلوة كان او صوما او غيرها ولو نذر ان يصوم خمسة اشهر
زمانا بان يقول لله على ان اصوم زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان
يقول لله على ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر ان يتصدق بمال كثير بان يقول
لله على ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم
له بان يقول لله على ان اعتق كل عبد قديم له وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه
ستة اشهر واكثر ثم ان كل ذلك اذا لم يقصد شيئا خاصا والا تعين العمل به ولو نذر شيئا
في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله ايا ما كان من التصدق واعانة الزوار والحاج
وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع ما له وجب

الوفاء

وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دينا او دنيا والا وجب ان يقوم ويتصدق بقدر ما لا
يتم ويتمكن ما لو نذر بعض ماله لتضرره به ولو تعلق النذر بعين ماله او بعينه وجب
الوفاء به الا انه لا يخرج بذلك عن ملكه فلو خالف ونقله الى الغير ببيع او نحوه صح لكنه
اثم وعليه الكفارة ان كان عامدا ولا يبطل لعدم استلزام النهي الفساد في المعاملات
وان كان ناسيا فلا اثم ولا كفارة وفي الجاهل وجهان هداية لو نذر صيام يوم
معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صياما في سفر او حضر وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين
بدون تقييده بالسفر او بدونه بالحضر وسافر فيه افطر وقضاه بعده وكذا لو صادف مريضا
او حائضا او نفساء او وافق احد العيدين وان عجز عنه استحب اطعام مسكين بمد من
الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز رأسا
استغفر الله ولو كرره ثلثا كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق
بظن الوفاة ولو عين له وقتا وجب الاتيان فيه وحرم التأخير عنه ولو اخل به وجب عليه
الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ووجب عليه بعده
لكن الاقوى ان وقته كالنذر المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة
في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به لا سيما اذا كان لمزية لم تكن في غيره ولا يجب
في التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون الخصوصية
في نظره وان اتى بالاعمال في غير ذلك المكان او الزمان يبقى في عهدة النذر وان كان الاولى
بها فيما لو فعل فيجب عليه الاعادة في المكان المنذور او زمانه ان امكن ومع انقضاء زمانه
وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان ما دام العمر ان علم ذلك
قبله ويتكرر وان لم يعلم به كان يتوارى في الارض بالزلزلة او يغرق في الماء ولم يرج زوال العلة
لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترط بشيء وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء
بنذره ولو نذر وخالف سهوا او جهلا او نسيانا او اكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا

يتعلق بنذره ويبقى مقوّماً بطرده ولو كان المنذور منحصراً في فرد انحلّ بالمخالفة مطلقاً ولو سهواً
او اكراهاً ولا كفارة على الاخيرين وعليه الكفارة لو تركه عمداً ولو كان متعلقه عاماً كما لو نذر
تهجد كل ليل او صوم كل خميس وترك فرداً منه عمداً انحل ولزم عليه الكفارة الا ان الاحوط
عدم تركه بعد ذلك بلا عذر ومشكله لو نذر صوم شهر معين وكذا لو نذر ترك عمل عموماً
كما لو نذر ترك معصية ابداً انحل بفعلها مرة فيجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطبيعة
هذا كله لو لم ينو في نذره ان يكون كل فرد من افراد المنذور واجباً عليه بالانفراد بحيث
لو فات وجب عليه آخر الى آخر العمر والا فحينئذ يتكرر الكفارة بتكرر الترك ولو نذر شيئاً او
التزم على نفسه على تقدير المخالفة امراً كان يقول لله علي ان اصوم كل خميس وان لم افعل فعلي
ان اتصدق بدينار لكل يوم وجب عليه بالمخالفة ما التزم على نفسه ايضاً ولو نذر ان يقرء
سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهواً في سورة التوحيد وجب
اتمامها وليس عليه كفارة ولا ينحل به نذره ومشكله ما لو نذر صلوة مندوبة في وقت فضيلة
الفريضة فقدم الفريضة ولو شك في ان المنذور عام او خاص او مطلق او مقيد وجب المقيد
والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئاً او لا لزم العموم او الاطلاق
ولو تيقن بالنذر وشك في اجماعه شرائط الصحة حكم بها ان كان عارفاً في ذلك الوقت بمسائله
والا فلا يحكم باللزوم ومشكله ما لو شك في انه هل كان اخذ المسائل في ذلك الوقت او لا المبحث
الثاني في اليمين والعهد هداية ينعقد اليمين بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم كان
والذي نفسي بيده واسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبما ينصرف اطلاقه اليه سبحانه
كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من اسماء الانبياء والاوصياء
ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقران والمشاهد من
الامور المحترمة وكذا لو قال بحق الله سبحانه او قال كنت يهودياً او نصرانياً او حربياً او فاعلاً كذا
او قال برئت من الله سبحانه ورسوله والائمة اجماعاً او انفراداً لكن حرم اليمين بالبراءة

الا انه

الا انه لا يجب بها الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف واما لو قال احلف بالله
او برب الكعبة او المصحف او اقسم به او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة
ولا يجب لو خالف مقتضاه نسياناً او اكراهاً او اشتباهاً او في حال جنونه وهل ينحل حينئذ
يظهر من كلام الاصحاب انحلالها كما قاله الشهيد رحمه الله عليه لو خالف مقتضاه بعد ذلك
بحيث ان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا يتكرر ويحتمل العدم قوياً الا ان الاكراه ونحوه
لم يدخل تحت ما الواقع بعد ذلك يتعلق به الحلف يجوز استثناء المشية في اليمين بان
يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول يمنعها من الانعقاد ان اتصل بها عرفاً فلا يمنع فيه
التنفس او السعال او مثلهما والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل لو
خالف في الواجب وترك الحرام احتاط بالكفارة ولو انفصل كان لغواً وان كان المقصود في
الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا اشكال في الوقوف والانحلال وان كان مجرد
التبرك فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل الظاهر كفاية القصد الا ان
الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بلا قصد النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر
ولو علق اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا اريد لا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته
لجنونه او وفاته او نحوه ولو قال اريده لزم الوفاء بها هداية يشترط في الحالف البلوغ
والعقل والاختيار وقصد الحلف فلو كان صغيراً او مجنوناً او مكرهاً او لم يقصد الحلف لم ينعقد
ولم يتعلق الكفارة لو خالف ولم يكن آثماً وينعقد من الكافر لو كان مقراً بالالوهية واما غيره
فقولان والثمرة على التقديرين في انه لو كان مطلقاً او مقيداً او لم ينقض زمانه ودخل في
الاسلام وجب الوفاء وفي العقاب لو خالف في حال الكفر او مات عليه واما لو اسلم وخالف
قبل ذلك فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد ذكراً او انثى او خنثى مع الوالد بدون
اذنه ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق
في متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرها ولا يعتبر فيه اذن الام ولا الجد ولكن الاحوط

بعدم المخالفة في الاخير هداية يشترط في متعلق اليمين من الصلوة او الصوم او الحج او الصدقة او غيرها
ان يعلم ان يفساه ولكن الظاهر انه لو لم يعلم بشخصه وعلم انه احد امور كفى ان يتمكن من الاتيان
بالجميع من دون عسر شديد بعد الالزام يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب
والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا تنعقد على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا اثم
في مخالفتها ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا اخرويا او مرجوحا دنيويا او عكسه تنعقد كما
انه لو كان مباحا تنعقد مطلقا تركا او فعلا ولكن لو كان راجحا للمخالفة في مخالفتها دنيا او اخرى
لم ينعقد ويجوز مخالفتها ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي
وما عرض بعد الحلف فلو عرض بعد الانعقاد المرجوحية ورجحان لم ينفع ولم يلزم متابعته
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او بعد مماتها بدوام او متعة او لا يتسرى لم ينعقد وكذا
لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا فيه متعمدا اثم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي
كالرقي الى السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على ما يكون
عاجزا عنه اذا حلف ان يأتي به في وقت [illegible] ثم عجز عنه بعده انحل يمينه ولا كفارة
ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يفعل ويستحب على الغير ان يفي به ولو لم يف به استحب
على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف المدين بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه
او عرض وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه لتقصيره في خدمته بخلاف ما لو حلف ان يضربه للحد الشرعي
فينعقد ولو حلف لاستخلاص المؤمن او ماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا
ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف ان مماليكه
احرار للاستخلاص عن الظالم لم يحرم ولم يتحرروا ولو حلف ان لا يطأ جارية الغير ثم [illegible] للحرام
وملكها بعد لم يحرم عليه وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل اولا ولو حلف ان لا ياكل لحم حيوان
حل اكله او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده ولا لبنها هداية العهد كاليمين في الاحكام ويخالفه
النذر في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه راجحا او لا يكون مشروطا فاشرط ولو لم يجز في النذر

بصيغة

كتاب الجهاد

صيغته ما عاهدت الله على كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او على عهد الله على
كذا او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم انعقاده
الى غيرها ويشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة
وكذا قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على لسانه من دون
اختيار او في حال الغضب اذا كان من دون قصد صحيح منه كتاب الجهاد وهو شرعا بذل
الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل
الاولى اسقاط المال لعدم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين
ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعمهما
وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم
وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم
مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه الا ان اطلاق الجهاد على
الاخيرين او الاخير بل المتبادر غيره بل غير الاخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة
فيها والبحث هنا عن الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه مناهج المنهج الاول
في حكم الجهاد وشرائطه هداية الجهاد فرض من فرائض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين
بتعيين النبي او الامام او نائبهما او بعدم من يقوم به الكفاية والتقاء الزحفين وتقابل الصفين
او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة وهي
كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم وتكفينهم ودفنهم والعلم
بفروع الاحكام الشرعية والافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم بالاصول الفقه و
كيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل
الشهادة واداؤها والتسلم من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات

المقامين المحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة
التي بها قوام المعاش وانفاذ الغريق في بحر بل حفظ النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاك غيره ودفع
الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا اخر واصلاح غلط القران وجمع ما فيه من ...
اذا توقف التواتر عليه كما مر وان كان هو احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد
بتقضي الحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد
المشركين اذا اسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكن اظهار دينه ولا عذر له من مرض ونحوه واما
لو كان بها عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني
المشركين او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك فلا
يجب بل لا يستحب في الاخير نعم يستحب في الاول هداية يشترط في الجهاد بعد حضور النبي او
الامام او نائبهما الخاص ولو عموما ودعائه اليه البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
هما ولا مقعدا او زمنا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج
اليه من نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه الى غير ذلك فلا يجب بعد وفاة النبي
او وصيا مطلقا بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع الفقيه
المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل ياثم ويضمن لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا
ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وان اعتق
اكثره او مبعضا ولا على النساء ولا على الخنثى كذلك ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز
عنه ولا على فاقد العينين وان وجد قائدا دون الاعور وضعيف البصر وواحد العين
ولا على الاعرج المقعد بعد من يتمكن من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الا
ستنابة بغيره ممن لا يجب عليه لم يجب الاستنابة وان كان احوط هذا اذا لم يجب الجهاد
الا وجبة لو استناب مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما او مع منع السنا

والنفر

والوقيد في وجه قوي دون المجنون هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما كما
لو اذنا له قبله ورجعا بعده وان منعه احدهما والوقت الاخر فاشكال ولا يخلو عدم تاثيره ثم
المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا لا
يؤثر لو اسلما او منعاه بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه الجدان الرضاعيان
بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما فيما يجب متابعة النسبي منهما كما
يحرم عقوقهما بل من الكبائر دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان
ولا يعتبر في حرمته الاسلام ولا الحرية ويحرم التأفيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان
كانا كافرين وكذا نهرهما وشتمهما النظر اليهما على وجه المقت اذا كان اذية لهما وكذا
رفع صوته فوق صوتهما او يده فوق ايديهما والاتكاء على ذراعيهما او تحويل وجهه
عنهما واولى منها اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عليها في وجه وجيه ويجوز ايضا لو كانت للتقية او للمعالجة بل لو سرا ايهما بل لو
رضيا بل لو كانت لدفع اذيتهما من دون استحقاق عن نفسه ويجب الاحسان اليهما
وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما والمداراة في
الجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئا وان اضطرا اليه الا ان الاحتياط اولى
بل الاحوط الحاقهما في المندوبات والمباحات اذا منعاه منها بل الوجوب لا يخلو من قوة
واما اذا امراه بفعل المندوبات فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفائية او
تخييرية هذا اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات ايذاء واهانة لهما والا فلا اشكال
في الوجوب والمكروهات تركا كالمندوبات فعلا هذا كله اذا كانا حيين فلو كان المخالفة
ما نهياه محرم واذا لم يستلزم ضررا للولد جاز وحرم عليه والا فلا فلا يجب كما لا يجوز اطاعتهما
في المحرمات وترك الواجبات العينية اولية كانت كالفرائض اليومية او ثانوية كما
لو وجب عليه شيء بالاستيجار او صار الكفائي عينيا هداية اذا دهم المسلمين عدو

من الكفار يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في
ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد مطلقا مدبرا او مكاتبا مطلقا او
مبعضا ماذونا او لا ولا بين السليم والمريض بل كل من تمكن منه ولا بين اذن الامام
وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا
بين عدول المؤمنين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من قصدهم من المسلمين
وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة القاصدين على المقاومة
نعم يسقط مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسانيا او ماليا
او عرضيا ولا فرق في وجوب المقاتلة بين ان يكون مع سلطان او لا ولو تمكن من دفع
الضرر ببذل المال وجب اذا لم يكن عليه اجحاف فيجب اجبار المكلفين على المحاربة
لو تهاونوا وان تعدد العدو نوعا او شخصا فان امكن دفعهما دفعة واحدة وفي حال
واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني
كما يقدم سفر الحج لو عارضه وكيف باسفار الزيارة او ارادة غيرها من المندوب وان تساويا
تخير والاحوط تقديم الفتح مع احتمال التأثير على المقاتلة ولا يبعد التعيين ح ويجوز
صرف سهم الامام سبيل الله في الكفرة فيما يحتاج اليه دفعهم عن المسلمين بل جميعها
نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن لو اعطى باحد لغرض فيه الخاصة
فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في وقت نفسه وعيال الواجب نفقتهم عليه وكذا ما
لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقفا او نذرا او حلفا او عهدا عليه بل يجوز صرف ما
بعد لمصالح المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا
عن المقاتلة هداية الرباط ويسمى المرابطة ارصاد لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب
جزيل ولا سيما اذا كان فيه اشد خطرا او خوفا ففي النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير
من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن

القتال

القتال واقله ثلثة ايام واكثره اربعون وما تجاوز عنه ففي الجهاد محسوب بثوابه
ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور الامام آكد ولا يبتدء بالقتال
ولو ابتدأوا قاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد
به الجهاد ولو تعذر عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه او امثال ذلك بل مطلقا
ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو اوجر نفسه ولا يجب رد الاجرة
الى المالك ان وجده والا فالى الوارث والا لزمه الوفاء به كما لا يجب لو كان الاصل
على وجه الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به ولو لم ينذره ظاهرا او اخفى
الشنعة بتركه ولا يجوز صرفه في غيرها من وجوه البر مطلقا وليس لهم حق على
مخصوص شرعا يجب انفاقه من المسلمين نعم يجوز صرف سهم سبيل الله من الزكوة بل مطلقا
والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور ونحوهم ويستحب لهم ان لا ينقلوا اهلهم وعيالهم
الى الثغور المخوفة ولو ظن التلف او الضرر وعدم الحرمة المنهج الثاني فيمن يجب جهاده
هداية يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود و
النصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله
سبحانه كالشمس والوثن والنجوم ام لم يعتقد كالدهري عربيا كان او عجميا واهل الكتاب وهل
الكتاب ومن له شبهة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة
البغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا
ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور داود
في الثاني حتى يقتلوا او يسلموا او يتذمموا وفي الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا ويشترط في الاولين
الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع
الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويجزئ من الامام او من يأمره وفي غيره خلاف ويسقط
الدعوة عمن قوتل بها لكن الافضل الدعوة مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا بشرايط الذمة

فان التزموا الجزية فالحكم والاصل وفي الثالث كونهم بحيث يكونون في منعة لا يمكن كفهم
ولا تفريق جمعهم الا باتفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يعم الحكم القليل كابن الملجم ونحوه وان
يكون لهم تأويل والا فحكمهم حكم المحاربة وانفرادهم عن الامام ببلد او بادية وخروجهم
عن قبضته ويجوز المهادنة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها
غير الامام او نائبه هداية فيشترط في التذمم ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم
بدار الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يدخلوا في الذمام او خرجوا
عنه بعقد وكذا لو شرطوا ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين على عورتهم
ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواطة واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن
المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلها وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يطيلوا ابنية ونحو ذلك واما مع عدم الشرط فقولان ولكن عوملوا بما يقتضي عليهم وكذا
لو ذكروا الرب سبحانه او النبي صلعم بسوء التسب والدين او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكروا الاولين
بالسب وجب به القتل ونقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين
تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانها واذا مات الامام وقد ضرب لها قدرها من الجزية امدا
معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز لاحد منهم ولا لغيرهم من المشركين
دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل انقضاء
الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حول الحول
ومصرف مال الجزية حكمه للمجاهدين خاصة مع وجودهم ومع عدمهم للفقراء او المساكين وباقي
مصالح المسلمين اجماعا كما هو في اهل السالات والكفاية هداية لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقت
الفئتان وكان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس
او الريح او تسوية للامة او الاستناد الى جبل او نحو مع العزم عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة

ليستنجدهم

ليستنجدهم الى القتال ويقوى ولو غلب الظن على العطب على الاقوى بل هو من
الكبائر ويجوز لو زاد واحد على الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
على رأي ولو قصد احد صاحبه او عرض له مجرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون
نصف الكفار ضعفاء جميعا والكفار ابطال كذلك ولو كان المسلمون ابطالا اجمعا
والكفار ضعفاء كذلك وكان المسلمون انقص منهم من النصف بواحد وجب الثبات
ويجوز الفرار للنساء والصبيان والمحاربة بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق وحبس
ما اتفا وفي اقامة دونا كالنوب والتفنك والطبخة والقرمينا والخام بارود ولا يضمن
بذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين بل القاء النار وقطع الاشجار والقرى وتغريق
بالماء ومنعه عنهم الا ان الاولى تركها في حال الاختيار وفعلها القاء السم في
مائهم وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف
الفتح على قتلهم اذا كانت الحرب قائمة او خافوا غلبتهم جاز قتلهم وان كان الاولى تجنب
هذا اذا لم يقصدوهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين
ولا دية ولكن تجب الكفارة وهي من بيت المال وفي كونها كفارة العمد او الخطأ قولان
ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق
ولا بين الواحد واكثر ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو
كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكونوا ذوي رأي ولا نساؤهم وان عاونوهم
الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين
الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز بل لا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو
فعلوه بالمسلمين والمدار على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل
وبعد الموت وكذا الغدر والغلول ويجوز الخديعة في الحرب فان خدع المبارز قرنه ليتوسل
الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلوة الظهرين لا قبلها وان لا يبيت

على العدو ليلا وان يلاقوهم بالنهار وان لا يعرقب دابته الا ان يكون صلاحا والفرار
في الجميع عذر وان لا يبارز بين الصفين بدون اذن الامام ويستحب باذنه كما حرم مع منعه
ويجب مع الزامه فان كان معينا تعينا وان كان جماعة ليقوم به واحد منهم فكفاية

المنهج الثالث في التوابع هداية اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء
وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لصادر المسلمين كافة الى يوم القيمة بل لكلهم
في وجه قوي فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال
ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها ولو باعتبار شركته مع سائر
المسلمين ولا بالتبع للآثار بانتقال رقبتها ثم يصح نقل الاولوية بالبيع تبعا للآثار المتجددة
ولو لم يكن لها آثار لم يصح بيعها وصح صلحها ونحوه وبيع ما تجدد فيها وكذا شراء ما يبيعها
المتصرف فيها اذا لم يظهر فساد فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك
المسلمين ويجوز التصرف فيها وفي الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى
وارض السواد وما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام و
خراسان وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة
والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق الغزاة وائمة الصلوة
والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض تكون عامرة
وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كالمفتوحة وامرها الى من عليه امرها وهو
الامام او نائبه ولو عمروها فهما ارض الخراج ويخرج الزكوة من زراعتها بعد وضعه ولو ضرب
على الارض وما فيها تكون من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والملاك
فيه على صحيح العرف ولو صولحوا على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس
عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتريناها سقط عنهم
الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم تنتقل الجزية اليه بل تبقى في رقبته مثلها ما لو اسلم اهلها

من غير قتال

مفتوح العنوة ١٠٤٦

من غير قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف وغيرها ولو ترك اهلها
عمارتها فللامام تقبيلها منه بحسب ما يراه كالنصف والثلث وتسليمها الى من يعمرها
وعليه طسقها لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوق بيد واحياها احد فهي له
ولو كان احياؤها مسبوقا بتملكها بنحو الارث او الشراء لم يخرج من الملك وان كان لها
مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخلو عن رجحان هداية ما يأخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل
والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه وتملكه المشتري وان عرف صاحبها ولم يرض به ولا
فرق في الجائر بين المخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا
في الانتقال بين الاشتراء وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله و
احالته بها ولا يسقط شيء من الثلثة بعدم اخذ الجائر منه وليس للاوليين مقدار
معين بخلاف الثالثة فان لها مقدارا معينا في عرفه والاحوط اختصاص الحكم بها دون
سائر وجوه البر واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات والاوقاف
والوصايا هداية لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة
راهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها المسلمون او فتحوها عنوة او صلحا على ان
تكون لنا ولا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وما استحدثوه في ارض
فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يحدثوا فيها كنائس
وبيعا ونحوها بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه او يحاذيه فوق بناء
المسلم وان رضي به المسلم وبقي ما ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا او كان
له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها ولو انهدم العالية او ما علا
منها وارتفع لم يجز له التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز
رمه واصلاحه هداية الاسارى ان كانوا نساء واطفالا يملكون بالسبي ولا يجوز

قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات وان امكن غيره كونه بفعل او ارادة على
الاحتلام على رأي وان كانوا بالعين قتلوا ان احدثوا والحرب قائمة على ما لم يسلموا و
الامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا و
ان اسلموا اسقط قتلهم ويجوز للامام ح ان يمن عليهم فيطلقهم بل يتخير بينه وبين الفداء
والاسترقاق على رأي وان احدث وبعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن و
الاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا ام لا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي و
لا بعد الذمام ولا امان ويكره ان يقتل صبرا كغيره ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان
اباه ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا اتوا بمن كان كميشا ويصلى عليه ويدفن وحكم
الطفل منهم ذكرا او انثى حكم والديه ان سبي معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما
لحق الولد بهما في الاسلام والطهارة وكذا بالسابي المسلم اذا انفرد به على رأي والاقوى بقاء
الحكم الا انه لا يؤثر نجاسة في الملاقي ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار السلام قبل سبيه
حقن دمه وماله المنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين
والعقود وغيرها ولو اسلم عبد الكافر او امته في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل
لمولاه عليه اذا خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان البقاء على الرقية اظهر **هداية** يقسم
الغنائم ما ينقل ويحول بعد ما اشترطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما اصطفيه بل
ما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء على رأي وان كان الاقوى تأخيره عن الخمس بين المقاتلة ومن
حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر سهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة [illegible]
من ارباب الصنائع والحرف اذا لم يقاتلوا وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم
بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الثلثة الا ان يكون معه افراس
فله ثلثة اسهم مطلقا ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل او كان اكثر من الثلثة ولا
يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالابل والبغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل

والاعتبار

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٤٢

والاعتبار بالفارسية والراجلية ليس على الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة
او الحيازة فلو دخل راجلا او حين الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو
وهب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب فسهم الفرس له هذا اذا كان الحرب في دار
الحرب الكفر واما اذا كانت في دار الاسلام فلا سهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولحق
غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت
السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد فيها والاعراب لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعدوا
المسلمين على القتال لصلح النبي صلى الله عليه وآله معهم في ترك المهاجرة والمجيء الى بلاد الاسلام
على ذلك ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذراري
الاحرار في الغنيمة مطلقا وكذا المماليك وسائر الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه منهجان **المنهج الاول** في احكامها وشرائطها

هداية يجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما باهله وهما من الفرائض
العظام ومهماتها وبهما يقام غيرهما من الفرائض ويستحب الترغيب والتحريص الى فعل المندوبات
وترك المكروهات والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا يستحب اذا علم قيام
الغير بهما وكفاية عن غيره من دون تحقق البدار او ارتكابهما بل ولو ظن [illegible]
بل ولو ظنه متكفلا في وجه غير بعيد نعم يمكن ان يقال باستحبابه ح والكل مطلوب فاما المدح
منهم من اوجبه عينا قلبا وكفاية فعلا ولكن الاول ليس من الامر والنهي في شيء ولو اريد من القلبي
ما لا يتعلق بغيره والا فيرجع الى الفعلي **هداية** يشترط في الاستحباب تمكن
المكلف من الامر والنهي وعلمه بحكمهما وتجويز التأثير فيهما وان لا يكون فيهما
مفسدة له او لسائر النفوس المحترمة او لعرضهم او لمالهم عاجلا او اجلا ولو ظنا
وان يكون الفاعل مصرا على الاستمرار بانيا عليه ولو ورد بعدم الاشتراطها
بالنظر الى الانكار بالقلب وهو اول المراتب فيتطرق لعدم كون ذلك امرا ولا نهيا

وان قيل بوجوبه مع زوال علم المكلف بوجه الفعل او بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا ففيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو
اجمالا لا ازيد فالوجوب حاصل مع عدمه كما لو علم اجمالا النهي عن القبيح ولا يعرفه
غاية الامر وجوب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بها بالخصوص اذ لا منافاة
بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة على غير المتطهر والكافر
نعم ربما يصير شرطا وهو فيما ينافي علة التكليف وهو العلم الاجمالي لا ما اخذ شرطا فيها
ولو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الاحكام مع انه ليس بلازم بلا خلاف فيه
كما نبهته ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد او التقليد ولا يحتاج الى العلم نعم
معرفة القبح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يصح ايقاعهما مع عدم العلم او الظن
كما لا يجب اذا لم يتمكن منهما او كان التاثير عنده ممتنعا الا ان هذا لا يوضح الجواز او
كان فيهما ضرر على من سبق او علم من الفاعل او التاولت الاقلاع والندم فلا يجب
ولا يستحب الا انه على الاظهر كما لا يجب تحريم ايضا بل على تقدير ظن الضرر كما هذا ولو
غلب الظن على ظنه عدم التاثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن مطلقا في وجه غير بعيد لكن
الاحوط عدم الترك مع احتمال التاثير ولا فرق في اتحاد الامر بما يأمر به وانتهاء الناهي
عما ينهى عنه ولا ان يكون لفاعل الامر ولا صحة ولا امره فيجوز بل يجب امرهم ونهيهم
للولد ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة
ما تحت الثوب او الفراش ولا يجب الامر فيما لو شك في وجوبه عليه او من متركن الصلوة
صلوة الجمعة او اكل العصير الزبيبي والتمري ممن يحتمل في حقه تجويزه تقليدا او اجتهادا او
الغيبة ممن يحتمل جوازها له او ما كان الضرر في الامر والنهي اكثر من ضرر تركهما **هداية**
لا يجب الامر والنهي ايضا وجب على الفاعل مطلقا ومع تركه سواء وجب على الامر والناهي
اولا فلو اتى بما يكون حراما او واجبا عند الامر والناهي اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك

عند

لواحق امر بمعروف ونهي از منكر
١٠٣٢

عند الفاعل كما في الخلافيات من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذلك فيما اذا عذر في فعله
من التقية او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضوع او دهشة او فرح او
نحو ذلك فلم يجب على العالم به اعلامه ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلوة او بعض
اركانها او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو باحتماله وكذا في سائر العبادات كالصوم
والطهارات والحج واما لو لم يرتفع عذر الفاعل تكليف الامر كما لو كان الامر مما يجب على
العالم حفظه عما يريد ان يفعل به المعذور كقتل نفس محترمة لاشتباهها بمن يحل قتله
او التخلي فيما يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد او القاء القران في
العذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشمل
والعالم به فيجب اعلامه ثم الامر به او النهي عنه بمراتبه **المنهج الثاني** في اللواحق وفيه هدايات
هداية في الواردات الانكار القلبي ثم اللساني ثم اليدي واختلف كلامهم في الترتيب
فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه كذلك وهو نزاع لفظي ولا فرق بين الامر والنهي
واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في اولها مطلقا وفي غيرها مشروطا فيكون الاول
كراهة المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته
للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بما اشترط في النهي
عن المنكر به تماما ولو سلم فيستلزم عدم الانحصار في الثلث اذ الاقسام على هذا تزيد
عليها ولذلك فسره بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه
المنكر وهذا ليس مطلقا كما هو غير خفي بل مشروط كغيره بما مر فالاولى جعل هذا قسما مع
اسقاط الاطلاق وجعل الحصر وارد مورد الغالب والا فالظاهر عدم انحصارها فيها ثم جعلوا
المراتب متعددة باظهار الكراهة اولا ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وكما ان
التدريج ان لم يبد منها بكثرة والمدار على اقل ما يصير سببا للترك اذ الزيادة عليه ظلم
وتعدي ثم يجب بعد ذلك بما يعتبر الاذن مطلقا او دون الاولى وفي جواز الجرح والقتل حيث

لا يؤثر ما سبق عليهما من الرتب او توقفهما او توقف الاخير على اذن الامام او نائبه
والاوسط لا يخلو عن رجحان فيجوز للفقيه **هداية** يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة
الحدود والتعزيرات بين الناس مطلقا ولو لم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد كالفتاوي
والمرافعات عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم على الاظهر الاشهر وكذا يجوز
على المولى على مماليكه وللزوج على الزوجة زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في
العبد بين الذكر والانثى والخنثى بل الممسوح ولا في الانثى بين المزوجة وغيرها ولا في
المزوجة بين ان تكون تحت عبده او غيره ولا في المولى بين ان يكون نصفها او لا
ومنه الحكم في الاب والزوج وليشمل الاولاد لاولاد الاولاد لاولاد لا شك ولا فرق في
الجميع بين العادل والفاسق **كتاب القضاء** وفيه مناهج **مقدمة** القضاء شرعا ولاية
الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على الاشخاص معينة بين
الناس باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء امر جزئي في واقعة
معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء حكم اخر فيه بخلاف الفتوى
فانها ليست انشاء وان كانت بظاهرها كذلك بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا
والحكم الزام خاص واطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بامور المعاش فيما يقع فيه
الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي
تختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد
وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا لا بالعلم القطعي ولو بتعين العمل فيه وباعتبار
انه يلزم ويطلق لاحاد الامور المرتبة بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه مخبر عما علم بالدليل
كليا او جزئيا مفت وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحدود و
ابطال الباطل قاض ويحتمل ترادف القضاء والحكم فالقاضي والحاكم بمعنى واحد **المنهج**
الاول في شرائط القاضي وادابه **هداية** يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة

وطهارة

وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على الانثى والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالا
جتهاد وفي كفاية التجزي خلاف وكونه قادرا على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه
في وجه قوي كعدم امتناع السماع عليه مطلقا والضبط وامتناع الخرس على راي لان الضبط
لا بد منه في محل الحكم كاشتراطه ان لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية ايضا مع احتمال الا
شتراط في المنصب عموما واختيار الولاية فيمن يكون ماذونا عموما لا في الحكومات الخاصة
والاقوى الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكمه ولا زيادة العقل والراي
لا سعة الحلم ولا البصيرة بلغة المتحاكمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادهما اصلا فيعتبر وشرط
التدبير والقوة على القيام بالحكم ولا الورع في المحافظة على الواجبات والامانة زيادة على
العدالة ولا بد مع جميع ذلك اذن الامام لمن ولذا ينفذ قضاء الفقيه المستجمع لشرائط
الفتوى من فقهائنا مع غيبته او عدم بسط يده بل لا يجوز الرد عليه بل يحتمل كفر الراد
وان كان الاقوى العدم ولا يجوز له في غيرها بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان بمن فيه
مطلق فيجب تحصيل مرتبته وكفائي على تقدير التعدد والتساوي ولا ينافيه الاذن كصلاة
الميت وعيني او قرب بعضهم وبعد اخر او انحصر القابل في واحد او احتاج البلد الى الجميع
ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا تضرر نفسا او عرضا او مالا بل يجوز له الحكم
في غير العماء واذا ترافع اليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا على راي
وهو وان كان احوط الا ان الاقوى انه لو تمكنا من الغير لم يتعين عليه كما لا يتعين عليهما
البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحكم ولو تشاحا في حاكمين متساويين قدم مختار
المدعي واما مع الاختلاف فيقدم الافضل مطلقا ولو لم يرض المدعي به واما الاورعية
فلا يوجب التعيين وانما يتعين القضاء لو لم يرضيا بالصلح والا فلا بل يستحب له ترغيبهما
عليه ثم الحكم ان ابيا عنه والاحوط مراعاة الفورية عرفا وان كان في تعيينه شك ولا
يجوز الترافع الى حكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والى من لا يجتمع فيه الشرائط

وان بلغ من العلم ما بلغ ولو كان من الشيعة ولم يقلده على الرجوع الى من له اهلية
وحكم بالحق ولا يجوز لهم الترافع اليه وان تراضى الخصمان به واستقضاه ذو الشوكة
بالعوام كافة ويجب الرجوع ودعهم عن ذلك على من تمكن منه ثم يجوز الترافع اليهم
وان كانوا كفارا اذا توقف وصول حقه اليه دينا كان او عينا ويستحب قبول القضاء
من السلطان العادل لمن يثق بنفسه ولو الزمه وجب عينا **هداية** ينبغي للقاضي
ان يسأل اهل بلد الولاية عن حال اهله ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من ارباب الكمال
في العلم والصلاح وغيره فان تمكن منه قبل السير فعل والا ففي الطريق والا فحين يدخل واذا
قدم اشاع بقدومه وتقدم بمواعدهم يوما لقراءة عهده وان يقصد الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل
قادم ويصلي ركعتين ويسأل الله حاجته العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد و
يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدء باخذ ديوان
الحكم من المعزول او امينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت
عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة
وعليه سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما
يجلس عليه ويجلس عليه وحده وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح
ووجع واحتياج الى قضاء حاجة ونعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل
ولو حكم معها نفذ فان حكم في المسجد وان كان الاولى تركه فيه صلى عند دخوله ركعتين تحية
له كغيره ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه ويأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على
الخطاء ان وقع ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطأ في الحكم فالتلف
لا يضمن في ماله بل في بيت المال وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه بعد جمعه ويكتب
عليها تاريخها وقضايا الشهر اذا اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم
كذا وليكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا عن الطمع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان

يجلس بين

ان يجلسه بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتبه والا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدى
احد الغريمين على الاخر وخرج عن الشرع بما يحرم يجب عليه منعه على الوجه الذي
تقدم **النهج الثاني** في كيفية الحكم **هداية** يجب التسوية بين الخصمين في العدل
في الحكم بل في السلام ورده والاجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام
فلا يبدء احدهما به واستماعه وطلاقة الوجه وغيرها من انواع الاكرام اذا كانا
متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر الاحوط وان اختلف المسلم في
الفسق والعدالة والتشيع وغيرها والكافر في اليهودية والنصرانية والمجوسية والحربية والكتابية
ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى
منزلا ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا تستحب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي
احد الخصمين ما فيه ضرر على الاخر او ارشده بوجوه الحجاج لم يضر ولكن الاحوط ترك
ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز له ايضا ولا سيما اذا علم بالحال ثم ان لقنه ما ليس بحق
لا يبطل الحرام واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويستحب له ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او نحوها ولو خاطبهما
بذلك الامين الواقف على رأسه كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط
الاجتناب على الحاكم من لزوم التسوية واذا ورد خصمان كل منهما يدعي على الاخر
فان بدر واحد منهما قدم ولو قطع عليه الاخر كلامه في الاثناء لم يلتفت حتى ينتهي دعواه
وحكومته وان ابتدرا معا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم
الاسبق فالاسبق واذا اشتبه الامر بالتاخير فيقدم مع الاتفاق والجهالة ويستحب
ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال الكل او بعضا بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب
منه على الصلح منهم والاولى ان يبعث احدا لذلك **هداية** المدعي من لو ترك ترك
الكلام فيها وقد عرفنا من ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله واما الظاهر والاصل اذا تعارضا

تعارضا فيقدم الثاني هنا على الاول فلا اعتبار به حتى بعد مخالفته مدعيا فلو
اسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن والزوجة التعاقب فالزوجية
على الاولين فانها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت عليها من الزوجية وعليه
المدار لا الثاني فيقدم وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن خلاف الظاهر و
لو ادعى مسلم على اخر دينا او عينا في يده فانكره لم يكن الاول مدعيا على جميع التفاسير
كما توهم اذ حصول مخالفة الظاهر لاحدهما دون الاخر او موافقته كذلك بمجرده مشكل و
يشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه كما لو كان وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد او حاكما او امينه وان يكون مما يملك
او يملكه المسلم او يستحقه ويشترط في الصحة فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة او
شرعا وان تكون بصيغة الجزم في غير مجهول له غير الوصية والاقرار على راي فلو كان الجزم
الجهل في غيرهما لم تسمع الا ان الاقوى السماع مطلقا وتقبل تفسيره بالمسمى ويحلف على البت
او على عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم بل يقول اظن او اتوهم فقبوله مطلقا بعيد
بل فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة ولو سهى او دلس وادعى العلم واقام البينة
وحكم الحاكم له في عليه ما اخذه اشكال الا اذا قلنا بعموم حجية البينة نعم لو اقر الكذب عليه
حل له ولو لم يعلم اصلا فهذا والاقوى عدم الاشتراط وفاقا للثلاثة وجمع من عامتنا له
ولا سيما في موضع التهمة وهو ما يعسر الاطلاع عليه ومع الحكم بالنكول كما هو المنصور
مع انا لو قلنا بخلافه لم يمنع لعدم الامكان للاصل وصدق المدعي على من لا جزم له
نعم يمكن له الحلف لنكوله ولا يمين والنصوص كصحيح عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المروي
في الفقيه والتهذيب وخبر بكر بن حبيب فضلا من ان الاشتراط مناف للغرض من شرعية
القضاء على ان عموم حكم البينة بعيد كالاقرار فانه لا يشترط فيه علم الشهود له
كالبينة على الهلال فلا معنى لشمول توجه الحلف لنكوها هذا وقد صرح جماعة بان النزاع انما

هو

هو في الصيغة لا الجزم القلبي وهو مما يؤكد ما قلناه فان حصول المعنى اذا لم يعتبر فلا يمكن
ان يعتبره اللفظ وكيف كان ولو رد ما ادعى العلم تسمع مطلقا ولو بعد الحكم لامكان
تجدده ولا فرق على التقديرين بين ان يكون للمدعي بينة اولا ولا بين دعوى و
دعوى ويشترط عند بعضهم ان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة
كالقصاص والحد رفعها الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا وتيقن استحقاقها
وامكن انتزاعها بلا فساد ولا تحريم فله ذلك مطلقا ولو قهرا سواء كان منكرا او لا
ولا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من دون تفريط
له بخلاف المال حيث يتضرر بالتاخير وان تمكن بعينه تعين الاكتفاء به وكذا
لو تردد بين اثارة الفتنة وعدمها بل لا يجوز الاول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز
الرجوع الى من يرفعها ولو لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم مقر به باذل له غير ماطل
لكن غائبة ويتضرر المدعي بالتاخير او ماطلا غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم
لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا
استقل وان كان له حجة يتمكن معها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه ولكن الاحوط
ح الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل ولم يتمكن من الانتزاع
بالحاكم وحصل في يده منه مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وان كان
الاحوط الاكتفاء بالجنس اذا تمكن منه وفي غيره وفي جواز اخذه من الوديعة قولان
احوطهما العدم وان كان الجواز مع الكراهة قوة ولو انفرد احد بالدعوى لا يد
لاحد عليه قضي له به ومثله يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **هداية** اذا
تمت الدعوى فان اجاب الخصم والا فالاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سؤال
المدعي بل الاولى عدم اقدام الخصم على الجواب الا بعد ذلك وان كان جوازهما كجوازه قبلها
قويا ولو قلنا بتوقف المطالبة على السؤال لا يتوقف صحة الحكم عليه وعليه لا يحتاج الى السؤال

الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال عن المدعى للترخيص هداية جواب
المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما اقر به
مطلقا رجلا كان او امراة مسموعا او خنثى حكم الحاكم به او لا اذا كان جائز التصرف
مستجمعا للشرائط فيجوز التقاص اذا كان عينا او دينا وجحده منه مثله او ما
يكون بقيمته او ادعى اداهما مع عدم علمه بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزمه
الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فان التمس المدعى الحكم لزمه حكم الحاكم وفي
جوازه بدونه قولان احوطهما العدم واظهرهما نعم وصورة الحكم هنا وفي غيره حكمت
عليك او الزمت او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه
دون ثبت عندي او نحوه واذا حكم فان رضى المحكوم له واقتصر فلا شيء وان التمس ان
يكتب له حجة فلو لم يتوقف عليه وصول الحق واستمراره لم يجب والا وجبت لا يجب دفع المداد
والقرطاس والقلم وان كان الاحوط الوجوب فكتابه فان لم يعرفه قنع بالحلية من طول
القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها مما يرفع الاشتباه
كتب والا فان عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتبه والجمع بين الحلية والنسب والاسم
اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرف بالشياع الموجب للعلم وان امتنع المقر
بل من في حكمه ايضا من الاداء مع قدرته عليه امر الحاكم الحكم له بملازمته حتى يؤدي وله
التمس حبسه حبسه فان ابى يقسم الحاكم ماله بين المديون فان ابى باعه فقسم وان
ادعى الاعسار فان كان له مال او الدعوى مالا كلف البينة على تلفه ان لم يصدق
الخصم فان لم يقمها حبسه الى ان يتبين الاعسار والا كما لو كانت جناية او صلحا او نفقة
زوجته او قريب حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء
ليستعملوه ويواجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب وايصال ما زاد
عن قوته وقوت عياله ولو توانى عنه بحيث يترتب به ضرر اجبره الحاكم عليه ولو

ارتاب

ارتاب الحاكم بالمقر شك في شيء مما امر هو او شهد في محضر اقراره توقف الحكم حتى
يتبين وان انكر فعلى المدعى احضار بينته ان كانت له وللحاكم الامر به وعدمه
ان لم يعرف انه يعلم ذلك او يعرف انه لا يعلم ويجوز له السكوت ان عرف علمه به وان لم
تكن فله اليمين عليه ولو التمس المدعى من الحاكم احلافه فان حلف سقطت الدعوى و
لو احلفه من دون اذنه والتماسه لم يعتد به كما لو تبرع المدعى عليه بالحلف فللمدعى طلب
ثانيا ولا يحصل براءة للحالف كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعى كما
كان عليه قبله وان لم يجز للمدعى المقاصة ولا يجوز المطالبة ثانيا الا ان يكذب
الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته معه ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى
وان كان للمدعى بينة يجوز للمنكر رد اليمين على المدعى فان حلف استحق ما ادعاه ولكن
لا يرد في مواضع كما في الوكيل مع غيبة الموكل والوصي فيما لا يكون المدعى له طفلا
لو قبل سماع دعواه وفيما لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت وصى للفقراء بخمس
او زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فان نكل الوصي عن ذلك وفي كون نكوله
بمنزلة الاقرار او البينة قولان ولهما فروع وفيه نظر بل الاولى جعله اصلا برأسه
وان لم يحلف المدعى اذا رد عليه فلا حق له وقال الحلف علم نكوله لا تسمع دعواه
فيكون ويسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعده وكذا لو ذكر سببا
لامتناعه كالاتيان بالبينة او النظر الى الحساب ولو طلب امهاله فيمهل حلف ثم
على الاقوى ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد فقال الحاكم ثلاثا او نكل وامتنع بلا
حلف ولا رد حلف المدعى والاصح انه كلاهما والاحوط ان لا يترك الحكم على
الحاكم ان يرد بغايته العامة اليمين على المدعى ويعمل بما هو من مقتضاه او يقضي عليه بالنكول
الاوثق بل الاحوط في وجه الاول والاظهر كانه الثاني وعلى الاول لو بذل المنكر اليمين
بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعى البينة على بقاء دين في ذمة الميت حب

معها اليمين استظهارا ولا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعددا ولا فرق بين كونه قرضا او
غيره ولا بين الطفل والمجنون والغائب وان كان الاحتياط مهما امكن حسنا كزيادة التكفيل
ولو من دون ملائة في القابض لهم وان تعين في الاخير ولا العين مغصوبة او عارية او
غيرها ولم توجد في التركة وحكم بالضمان فالاقرب الالحاق بالدين وحصره فيما اذا لم تنتقل
بالقيمة الا ان يكون الفقدان بعد الموت ولم يعلم تعمدا لها حال الحيوة ولو اقر قبل الموت بمدة
لا يمكن فيها الاستيفاء فالاظهر ضم اليمين وجهان اوجههما نعم مع العدم ولو علم الحاكم او اقر
او الوارث بالقضية لم يصح الحكم بدون اليمين ولم يجب اخراج ما يدعى عليه من المال الا ان يحقق
بقاء الاشتغال بعد الموت او حال الدعوى فلا يجب اليمين ومثله التقاص مع العلم بالبقاء
ولاسيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى
ان يحضرها والاحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم
واما لو سكت فان كان لافة كطرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بما يفيد العلم وان
افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد وان كان لدهشة
ازالها بالرفق والامهال وان كان لغباوة وسوء فهم ازالها بالبيان وان كان لعناد
الزمه بالجواب بالرفق ثم بالايذاء شدة فشدة حسب مامر في الامر بالمعروف فان امتنع حبس
حتى يتبين ان سأله المدعي **هداية** يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع
منها ما لو ادعى فعل الصلوة والصوم والطهارة والزكوة والخمس والحج والنذور وشبهه
ومنها ايقاع الفعل المستأجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة كالاستيجار على الحج
والصلوة والصوم ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو ادعى
بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك مما كان بين العبد و
بين الله سبحانه ولا يعلم من قبله ولا ضرر على الغير **هداية** لا يجوز ان يحكم الحاكم
باخبار حاكم اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته اليه فيه لو كان المحكوم به شيئا

من حقوق

من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في الاولين فخلاف
والاحوط العدم في وجه نعم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه
عند اخر انفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم **هداية** لو حكم الحاكم بحكم ثم تبين
على الاخر انه خطأ نقضه ولو بعد العزل وجاز لغيره امضاؤه ومثله الفتوى ولو نظر فيه
فظهر له خطاؤه عن علم وجب عليه نقضه ان كان في حق الله سبحانه والا
فمع طلب ذي الحق ولا فرق فيه بين ان يكون مستند الحكم قطعيا واستند الى غيره
مع وجوده وتمكنه منه ام ظنيا كخبر الواحد وان كان صحيحا والقياس على الوجوه
كمنصوص العلة واستند الى ما يعتد به لتقصيره في النظر وكذا لو حكم هو نفسه و
بان خطاؤه عن علم ولو كان حكمه منوطا الى ما لا يجوز الاعتماد عليه ولم يكن دليل
ظاهرا عند الناظر لم يجز نقضه وكذا لو حكم هو نفسه وكان استناده الى ما يجوز
له الاعتماد وتغير فتواه واحتمل كل موافقة الواقع الا ان الثاني صار في نظره
ارجح كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة ثم ظهر له ضعفه ومثله الفتوى ولا يجب
القضاء لو اقتضى الثاني البطلان وكذا لو شك في اجتهاد الحاكم او تقصيره في
اجتهاده وكذا لو شك في تقصيره نفسه ولو حكم من لم يكن جامعا لشرائط الفتوى
جاز رده بل وجب وان احتمل موافقة حكمه للواقع وكذا لو كان جامعا لها ولكن
حكم لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائطه وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته

النهج الثالث في الاستحلاف

هداية لا يستحلف احد الا بالله سبحانه
سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة او بما ينصرف اطلاقه اليه وان كان الاحوط
الاكتفاء بالاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا
بين العارف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد بما يزيل الاحتمال لما فيه لتاويل المجوسي
كالله الذي خلقني او رزقني لا خالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به بأس

كزيادة احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اذا راه الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره عليه
فلا ينعقد ما يسقط به الدعوى ويثبت به الحق بغيره ولو احتاج اليه كالكتب المنزلة و
الانبياء المرسلين والائمة والاماكن المشرفة والكواكب والكعبة والعتق والطلاق و
الاباء والامهات جميعا او اشتاتا وهل يحرم التحليف بغير الله مع عدم الانعقاد الحق
نعم لو قصد التوظيف هذا في الدعاوى واما في غيرها فيما لو حلف على فعل راجح او
مباح في المستقبل فكذلك واما اذا كان غيرها مثل ما يعتاده الناس بحلفهم من الحلف
بحيوة اباءهم وابنائهم فلا يكون حراما ويستحب تقديم العظة على اليمين ويجزي
للحالف ان يقول بالله او تالله او والله ما له قبلي شيء وكذا ويحلف الاخرس بالاشارة
المفهمة لها الا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر والافضل اسمه المطلق
ولا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا
وزمانا ومكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا يجبر على التغليظ قولا او قسم
ولا يجوز الاحلاف الا للحاكم ولا يستحلف في مجلسه ويستثنى المعذور كالمريض والخائف
والمراة غير البرزة او الحائض او النفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما اللبث
فيه او الدخول اذا كان لحضور الحاكم عنده عسر او مشقة او كرهها شانه وسقوط محله عند
الناس نعم يسقط الجميع لو صالح المدعي حقه باليمين فلا يعتبر فيه شيء مما مر كالوصايح
بالمال فيجوز التحليف فيه لغير الحاكم او يسقط به الدعوى **هداية** يثبت الحكم بالا
بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض
والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة والمنقلة
مع انحصار الموقوف عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيرها بهما كالهلال والطلاق

والقصاص

والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين
ولو عكس فبداء باليمين وقعت لاغية وان كان بطلب الحاكم ناسيا فيعتبر
اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف الا عن
العلم ولا يثبت مال الغير سواء كان واحدا او اكثر فلا يجوز الحلف لاثبات مال الغير
كحلف الوارث لاثبات مال المورث ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف
كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع اخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع

المنهج الرابع في اللواحق **هداية** ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو
تداعيا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او يد من اقر لهما قضي لهما بالسوية وان
حلف احدهما دون الاخر قضي له بكله هذا لو حكمنا بالنكول كما نصرناه والا رد عليه اليمين
وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف يمينين للنفي والاثبات ولو لا الاجماع
على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم الى السابق في الدعوى فيبدا له
بتحليف صاحبه او يتخير في البداءة باليمين او يقرع وجوه اوجهها لا يخلو عن حجة
وان كانت في يد احدهما او يد من اقر له ولا بينة لواحد منهما قضي بها لذي
اليد او من يحكمه مع يمينه وان نكل حكم للاخر على المنصور وعلى غيره رد اليمين
على الاخر ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كذبهما ذو اليد
ولا بينة اقر في يده وحلفهما احلافه مقدم ولو اعادها لغيره وكان غير معين كا
كما في الاول وفي الثاني احلافه لغير المقر له ثم ان كل ذا اليد يحتج عليه فان حلف
والا غرم قيمة ما اتلفه على من استحقه ثم لو كان لاحدهما بينة قدم على الاخر
ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون احدهما لزيد اصل والاخر لعمرو والا ن عمل
بهما وان لم يكن فحكمهما سيظهر **هداية** لو تعارضت البينتان في عين ويكون
بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق منهم وكذا لو انفردت بينته

بذكر السبب كالنتاج وتقدم الملك والابتياع بل ولو انعكستا او تساوتا في ذكر
السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما في يد الآخر حتم ولو اختلفتا كثرة و
عدالة واطلاقا وتقييدا وغيرها فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث قضي بالاعدل
فالاكثر وان تساوتا اقرع لكن مع يمينه على النافي بل الاول على احتمال قوي هذا لو
يرجح احدهما بغيرها والا فيقدم كما لو ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد فيقدم الاول
هداية لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين لم تلف كان ضامنا الا ان يكون بامر الآجر
فليس ضامنا وتلفت منه هداية اذا رد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على
البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين الحق فلا حق له وان
بذلها بعد الرد وقبل حلفه فله ذلك ولا يسقط اختياره هداية لو تداعيا زوجية و
اقام كل منهما بينة فان كان مع احديهما مرجح عمل به والا بان تكونا خارجتين مثلا
ولم يعاضد احديهما شيء ونكلا عن اليمين اقرع بينهما لكن ينبغي ان يذكر طلاقا لها
ان كان الحكم من ليس له في الواقع تمتعه عن نفسها بينهما وبين الله هذا كله اذا اعتقد
او كذبهما واما لو صدق احدهما فيحصل ترجيحه هداية لا ينفذ الحكم الا ظاهرا و
اما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال يعني انه لو علم لم يكن في الواقع كما حكم يستبيح
للمحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية اذا ادعى ابو الميت اعارته
لها بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره هداية اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه
معاقد القمط ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت العادة بكونه
قرينة على الملكية هداية اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة
الآخر في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وان لم يكن لهما بينة فللزوج ما يصلح
للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يقض العرف العام او الخاص بالاختصاص
ان كان الاحتياط حسنا فيه وما يصلح لهما يقسم بينهما خاتمة في القسمة وهي

تميز احد

القضاء
١:٥٥

تميز احد النصيبين مشاعا عن الآخر وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على
رد او تراض اجماعا كما يعطيه القواعد واللمعة والمسالك وفيه الكفاية مع تأيده
بعدم الخلاف فضلا عن اختلاف اللوازم الدال على اختلاف الملزوم كاستعمال القرعة
فيها دون البيع وافتقاره ولو في اللزوم الى الايجاب والقبول دونها ولا صلحا ولا غيرها
من العقود ولذلك بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك حصته من غير افتقار الى
صيغة والثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض
فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف من الطلق وصحتها
فيما يجري فيه الربا من المكيل والموزون مع التفاضل وغير ذلك هداية يستحب للحاكم
ان ينصب قاسما بل قالوا يستحب للامام ايضا ويجوز ان تؤخذ اجرته من بيت المال فان لم يكن
هناك بيت مال او لم يسعه كان على المتقاسمين فان استأجروه باجرة في عقد واحد
ولم يعينوا نصيب كل واحد فيوزع على الحصص وكذا لو فسد الاجارة ويجب عليه الاجرة
المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا احدا الا ان يستأجر كل منهما فلا اشكال وكذا
لو فرض ترتب العقود بان يكون لكل الافراز نصيبه وكذا الآخر وهكذا فيرد عليه
الاشكال بعدم صحة الاول بل كل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير كان بدون اذنه
الا اذا كان فيما لم يعتبر اذنه وان كان مع اذنه ولم يعتبر فيه ذلك فلا محل للآخر ولا يشترط
فيمن تراضى به الشريكان التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط اشتراط الجميع في
منصوب الحاكم وهو المشهور فيه وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية مطلقا فيجوز
للعبد مع اذن المولى ويشترط فيه معرفته بالحساب والاحوط اعتبار التعدد ولا سيما
اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل على الرد بل مطلقا
هداية قاسم الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط في اللزوم رضاء الشريكين
بعدها واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط مراعاة التراضي بعدها وان كان الا

ساواتها مع الاول مع انه لا اشكال في جواز تصرف كل منهما بدونها اذا حصل التراضي
منهما ومحلهما الموضوعات الا ما خرج بالدليل كالشبهة المحصورة والقبلة للتحري في
الصلوة بين الجهات والصلوة على المقتول المشتبه بين القتلى ولا تجري في الاحكام والفتاوى

هداية المقسوم اما متساوي الاجزاء بان يكون مثليا كالحبوب او قيميا متشابه الاجزاء
كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديل السهام فيه من
دون رد او ضرر او غير متساوي الاجزاء فالاول يجب قسمته اذا طلبها احد الشريكين و
يجبر الممتنع عنها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب كذا في الثاني اذا لم يستلزم ضررا او
لو استلزم مستوعبا على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الطالب
يجبر الممتنع ولو تضررا لكن ضرر الطالب فتكا اكثر من ضرر الاخر فيها قدم الطالب ولو
تساويا فيه فاشكال يحتمل اعمال القرعة واما الثالث فاما ان يحصل الضرر فيها فلا يجبر
واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد بان يدفع عوضا خارجا عنه من احد
الجانبين بازاء جزء صوري زائد او معنوي فلا اجبار وهنا الا ان يحصل الضرر للطالب
بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فاستشكل فيه جماعة ولكن لا يخلو الاطلاق عن رجحان
ثم المدار في الضرر على نقصان فاحش في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا كتاب الشهادات
وفيه مناهج المنهج الاول في الشاهد وشروطه هداية يشترط في الشاهد البلوغ
الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان اذا كانوا مميزين او بلغوا عشر سنين
مع قوة في الاول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم لو اختلفوا فلا يقبل
شهادة غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ولا الصبية مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا
في غيرهما وكذا كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقا ولا دوريا الا اذا افاق وعلم
تحملها كالمطبق ويعتبر فيه العلم باستكمال عقله تحملا واداء ولا السكران ولا المغفل
الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من كثر غلطه ونسيانه ولا من لا يتنبه لمزايا الامور وقبل

الاان

الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر ولو كان ذميا
كتابيا بل بالاتفاق في الكافر غيره قيل تقبل شهادة الذمي مع عدم التمكن في الوصية بالمال خاصة
للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي احلافهم بعد صلوة العصر بما في الاية قولان اقواهما
نعم واشهرهما العدم وفي اعتبار الغربة فيه خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعض مع
الوثوق في الملة وعدمه الا ان الاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة الحربي مطلقا
ويقبل شهادة المؤمن على الكل كما ان كذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثنى عشري
من سائر فرق الاسلام وطهارة المولد ولو في التي الدعوى فلا يقبل شهادة ولد
الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه و
الوصي فيما له الولاية عليه والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يساء بالمسرة
ويسر بالمساءة على عدوه فلو اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول فتقبل لو شهد
له او لغيره او عليه اذا لم تتضمن فسقا كما لو كان لغير المؤمن ولا السائل بكفه والقرابة
والنسب لا يمنعان عن القبول كالوالد لولده او عليه والولد لوالده بل عليه بعد
موته بل مطلقا في وجه كالاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة
عليه وله اذا انضم معها غيرها بل مطلقا في وجه وكذا الصحبة وان كانت مؤكدة كالضيف
والاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السؤال بكفه اذا دعته الضرورة ولا يقبل شهادة
العبد على المولى ويقبل له ولغيره وعليه ولو كان مرسلا ولو اعتق قبلت مطلقا كالاجنبي
بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل له من جارية انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما
فشهدا للحمل بذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد فيرقهما ويستحب له ان لا يسترقهما
ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا قبلت وكذا
يشترط العدالة وقد مضى في الصلوة ما يكفي في معرفتها ويزيلها الكبائر والصغائر
مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة

وفي كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه شك نعم الاكثار من جنس الصغائر
بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه بلا توبة قادح كالجارح ولولا ملما
به والكبائر كثيرة وهي ما توعد الله عليه النار او العذاب الاخروي بشرط ان يبني
عن كونه النار في الاول الضلال عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء عليه و
قتل النفس التي حرم الله والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك
الصلوة والمنع من الزكوة والتخلف عن الجهاد والنهي عنه والفرار من الزحف واكل الربوا
واكل مال اليتيم والاسراف واليأس من روح الله والحكم بغير ما انزل الله وترك الحج
الفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب بآيات الله و
الشرك والنفاق والجحود والجدال في الله سبحانه والمحاربة مع الله ومشاقة الرسول
وانكار المعاد وحشر الاجساد بل كل ما كان من ضروريات الدين ومن الثاني الاعراض
عن ذكر الله سبحانه والالحاد في آيات الله والمنع من مساجد الله وقذف المحصنات بالزنا
والمحصن باللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد واليمين
والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات الاصول والفروع
ما لم يخالف ضروريات الدين او المذهب اذا لم يكن لشبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس
بها او انفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها للرهان عليها او بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر والدف في غير الاملاك ولبس الحرير الا فيما استثنيناه في الصلوة فقادح بل كذا
ترك الثاني والثالث مطلقا مع الاصرار ولا تقبل شهادة مع علم البينة واللعان
الا اذا تاب واصلح وهو مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في تكذيبه توبته اكذاب
نفسه **هداية** لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو بعد الدعوى وامر الحاكم
باحضار البينة ان شاء اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحوه مما
يرفع التهمة واساءة قبولها مطلقا ولو في حق الادميين خاصة ولا يمنع منه فيه

واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والصوم والزكوة والصوم بان يشهد
بتركها او يعترفها بشهادة الحسبة فقولان جمهورهم على القبول ولعله رجحان ما او
في المشترك منها خلاف وفي جميع الصور ليس الرد مرجحا حتى لا تقبل في غير تلك القضية
فلو شهد في غيرها لم ترد بل تقبل فيها في مجلس اخر على قول ولو قال الحاكم عندك
شهادة او حسبة او نحوها فقال لها ليشهد بما علمه انقطع الشرع ولو اخفى نفسه
ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة و
بيع الرقيق ونحوها الصنائع الدنية عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الغاية
كالزبال والوقاد ونحوها العاهات والامراض الخبيثة ولا سيما مع الاعضاء

المنهج الثاني في تحمل الشهادة وادائها والشاهد تحمل الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل

هداية يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه ولم يخف ضررا لم يستحقه به عليه او على نفس
محترمة اخرى اما لو تضرر بما يستحقه كالمشهود له كمطالبته بحق عليه لولاه لم يطالبه
فلا يضره وجوبه كفائي على المشهود مع عدم التعيين ومعه يتعين وكذا يجب اداؤها وفيها
مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالتماس بل مطلقا على المشهود اذا انحصر اثبات
الحق عليها بل مطلقا ووجوبه عيني على الاول مطلقا كالثاني وفي غيرها كفائي مع احتماله
في الاول ايضا وانما يجب ان ثبت الحق بشهادته ولو بانضمام اخر بالاحتمال او اليمين
ولو لم يكن عدلا وجب لو امكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وامكن
اثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المفتقرة اليها في التحمل او
الاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى المركوب وغيره بل يسقط لو لم يقم بها المشهود له
والا فلا بل يجب عليه السعي مع بذلها وعدم ضرر له ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشهود كما لو نسيها او انتقل الحق الى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا
يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وخاتمه ومعه ثقة اخر وكان

المدعي ثقة الا ان يحصل منهما او من احدهما العلم فيشهد به ويصح تحمل الاخرس وشهادته
بالاشارة المفهمة هداية الاصل فيما به يصير شاهداً العلم واليقين الا ما استثنيه
ومستنده المشاهدة او السماع او هما معاً على المشهور ولو علم بغيرهما لم يكن حجة لكنه
مشكل لصدق الشهادة عرفاً على حامله فيعمه الادلة وان شككنا في صدقه لغة
لتقديم الاول على الثاني هنا ولا يبعد حجية العلم ولو من غيرهما وهذا يتم في الشاهد
بما هو شاهد واما على القول بحجيته على الحاكم فينفع اذا اوجب العلم الذي فمن الاول الغصب
والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها مما لا يدرك
الا بالسمع ومن الثاني النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر
الوقوف عليه بالمشاهدة في الاغلب ويحتمل عدم الاكتفاء في نسب الام والموت والاخيرين
علاقة ومن الثالث الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ و
الاقرار بها اذ لا يتم شيء منها الا بهما وتقبل شهادة الاصم في الاول والاعمى في الثاني
ومنه جواز وطي حليلته اذا عرفها من صوتها بل مطلقاً اذا تحقق قبل الاعتلال ولا تفتقر
استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها نعم معهما آكد
ويكفي الجميع ولو لم تفد العلم بل ولو شاهد التصرف المكرر بالسكنى والهدم والاجارة وغيرها
او اليد من غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق فاما مثل الاول في التصرف الشهادة با
دون الملكية فيه نظر كما في الاستشكال في جوازها بمجرد اليد الخالية عنه ولكن الاحتياط
حسن ويجوز الشهادة على ملك لا يعرفه اذا عرفه له المتبايعان بما يتوافقان عليه ويكون
شاهداً على اقرارهما به ويجوز ان يشهد على امرأة اولها اذا عرفها بعينها او عرفها عدلان
بانها هي بل يجوز مع علمهما ان تسفر ليعرفها الشاهدان بل يجوز الاعتماد على تعريفها
مطلقاً هداية الشهادة على الشهادة مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض
وعقود المعاوضات وحقوق الادميين مطلقاً عقوبة او غيرها كالطلاق والنسب والعتق

وعيوب

وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل في الثلاثة ولا في
الحدود مختصة بالله سبحانه كالزنا واللواط او مشتركة كالقذف والسرقة وان
اشتمل بسبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول واخته
وبنته والزنا مكرهاً للمرأة المترتب عليه مهرها الا غير ذلك فوجهان اوسطها الثاني
ولا يجزي فيه الا اثنان على كل واحد الا انه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل على
جماعة بل على جماعة رجل وامرأتين بل على النساء كما لو كان على احدهما مع الاصل
الاخر او احد الاصلين مع الاخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل
شهادتهن على الاقوى ولها مراتب يكفي الكل وان كان بعضها اعلى واصرح واولى كالاسترعاء
كالاسترعاء مع علم الفرع بشهادة الاصل والذي يمكن التخالف في اجلاوها وان تعدد
ويكفي التماثل في جهة التحمل بين الاصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الاصل في
مجلس الحكم وان كان مانع المرض او زمانة او علة او موت او نحوها مما يمنعه من الحضور
او يوجب مشقة لا تتحمل غالباً ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت اليه اذا كان بعد الحكم ولو
كان قبله قدم قول الاصل وان كان الاعدل الفرع على الاقوى هداية لا يقبل
شهادة الواحد ولو في هلال شهر رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق
وان كان بعوض والخلع والمباراة ولا في الحدود لا منفردات ولا منضمات ولا في العتاق
الخمس والزكوة والنذور والكفارات وحد غير بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال
في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان
لكن يثبت بها الدية كما في الخطاء لا القود ويقبل شهادتهن في الاموال والديون مع الرجال
فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلاً عن الرجلين بل وامرأتين ويمين فيعم الوصية
بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والغصب والاتلاف والضمان والجنايات التي
لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوا

الولد مثل البيع والرهن والاجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة
وغير ذلك ويقبل شهادة النساء منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة كالرتق
والقرن وغيرهما من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها اقل من اربع نعم
يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية واولى
منهما رجل واحد في ثلاثة وشهادة اثنين في النصف فيهما وهكذا الى الاربع فيها يثبت
جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها الى اليمين على الاقوى **المنهج الثالث** في اللواحق **هداية**
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهار ويستحب
الاشهاد في البيع والنكاح والرجعة ولا يجب في شيء منها **هداية** لا بد في قبول الشهادة من
موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقه في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصبه
والاخر اخذه ظلما او قهرا او شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية الا اذا اتحد الوقت
بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه سرق بكرة والاخر عشية الا
اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كليهما فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على احدهما
خاصة فيثبت بذلك **هداية** اذا طرء فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم في
حقوق الله تعالى لم يحكم وفي غيرها قولان واذا شهدا او وثقهما ثم ماتا قبل الحكم لم ينقل اليهما
لم يحكم واذا كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان **هداية**
اذا رجع الشاهدان او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم معه وان كان في المال وحقوق
الادميين وان كان نحو الزنا اجري وعلى الراجع حكم القاذف ان قال تعمدت وان قال
توهمت او اشتبه علي ففي وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعده لم ينقض الحكم معه
وان كان قبل الاستيفاء اذا كان في الاموال وضمن ما غرمه المشهود عليه كلا او مثلا او قيمة
ان رجع الجميع والا فبحسبه وان هي العين ولم يتلفها واذا كان في مثل القتل او
الحد او التعزير وقبل الاستيفاء نقض الحكم معه ولو كان المشهود به حقا ادميا مثل القطع

في السرقة

في السرقة والحد بالقذف بالزنا واذا كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص
او الدية فيما لا قصاص فيه من المتعمدون وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية على ما ياتي وان فرقوا
اختص كل بحكمه هذا اذا رجع الكل ولو رجع البعض لم يمض الا اقراره الا على نفسه فان
قتل رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ بالحساب الدية منه وكذا اغرم العدد المعتبر رجوعهم
جميعا اغرموا بالتسوية لكن المراة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو
كانوا ازيد فرجع الزائد لم يغرم على الاظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم واستعيدت
العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو اختص التلف بالبعض اختص الحكم به ولو ماتا
قبل الحكم لم يؤثر معه ولو تأخر تزكيتهما عنه **هداية** لو شهد اثنان على رجل بسرقة
فقطع يده ثم رجعا فان قالا تعمدنا فللولي قطع يديهما ورد دية عليهما او يد واحد
منهما ويرد الاخر نصف الدية على المقطوع منه وان قالا توهمنا غرما دية اليد
ولو اتيا باخر وشهدا على انه السارق قيل لا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم
الضبط واخرى بالخصوص منهما انظر اما الاول فالعدم كشف ذلك عن عدم الضبط
واما الثاني فلا اعتبار الضمان يكون الرد فيه للتبرع فلا يثبت الدعوى **هداية** يجب
ان يشهد شاهد الزور في بلدهم وما حولها ويعزر بما يراه الامام او الحاكم للجراءة و
ليس ذلك لغيره من ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او تبين غلطه او ظهر فسقه بغيره
او تهمته **كتاب الوقف** وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وغيره يفتقر الى القرينة على التأبيد ونحو ما يدل على نفي البيع والهبة والارث فقد
يصير صريحا وينعقد بكل لفظ يصح استعماله فيه عربيا كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول
ومنه حبست وسبلت وابدت وتصدقت مع القرينة او النية وفيه مناهج **المنهج الاول**
فيما يتعلق بالوقف **هداية** يعتبر فيه الايجاب والقبول لفظا على الاحوط بل الاظهر ولو
كان عاما كالوقف على الفقراء او العلماء او الجهة ولا يكفي الاول بدون الثاني على الاقوى

ولا العكس وعلى القولين يبطل برد الموقوف عليه بعد الايجاب ولا يكفي النية والاقباض في
في المسجد والمقبرة والقبض اذا جعل الواقف النظر لنفسه او كان الموقوف قبل الوقف في
تصرف المتولي او الموقوف عليه او كان الوقف على الاولاد الصغار وان كانت لغيره وكان
الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وان لم يجدد عن نيته وان كان الاحوط ان
يقصد به عنهم بعد العقد فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض
بعضه دون الباقي فالحق الجنون وصح لكن الاقوى في العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان اجودهما
البطلان منه ولو قبضه البطن الثاني ولا يعتبر القبض في غير الاولى من الطبقات ولا تجديد نية
ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص والعام والوقف على الجهة ولا بين ان يكون الموقوف
عليه ذكرا او انثى ثيبا او بكرا والقابض في الوقف العام والجهات العامة كالوقف على الفقراء
او الفقهاء او القناطر او المساجد او المدارس الحاكم او من نصبه اذا لم ينصب الحاكم الواقف قيما
له ولم يكن له ناظر والا فاحدهما وعليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرها الناظر لو كان
من نصبه الواقف او نفسه بالقبض او الموقوف عليهم ولا يكفي قبض بعضهم ومحل النصب
قبل العقد او بعده وفي اعتبار الاقباض نظر وان كان الاحوط اوطي وكذا التنجيز الا
على ما هو واقع وهو عالم به ولا فرق فيه بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف على
على الجهة فلا ينعقد اذا علقه على شرط او صفة او جعل له خيار الفسخ متى اراد من دون
حاجة الى اختياره والمرجع في الحاجة الى العرف وكذا لو جعل لمن ينقرض غالبا ثم بعده الى
بعد موت الموقوف عليه بطل الآن كان حيا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته
حين موته او اليهم حين انقراض الموقوف عليه قولان اجودهما الاول وكذا الخلو عن
نفسه فلو وقف على ان يستأجر له من ثمرته للصلوة او الصيام او الحج او ان يتلو له القرآن
او يؤدي منها ديونه او مظالمه او الزكوة التي في ذمته بطل وان جعل بعده على من يصح
الوقف عليه او شاركه معه ومثله ما لو وقف على من لا يصح ثم على من لا يصح وما لو

النظر لنفسه

النظر لنفسه وجعل له حق النظر بمعنى اعتبار نظره ولو جعل له ما ينبغي له صح ولو شرط
اكل اهله ولو زوجته منه صح **هداية** اطلاق الوقف على نحو الاولاد او الاخوة
او الاعمام او الاخوال او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة
والانوثة في النصيب ان فضل لزم ميثمه ما لو قال على كتاب الله وسنة رسوله في الارث
ولو وقف على الفقراء او الفقهاء او نحوهم من جعل الوصف كان منهم حال الوقف
او اتصف به بعده جاز ان يشركهم ولو وقف عليهم واطلق جاز الاقتصار على بعضهم من
في بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب تتبع من لم يحضره وان كان الاحوط استيعاب
من فيه ثم استيعاب الثلثة منهم بل علم الصرف فيمن كان غائبا عنه وان كان الاقوى
العموم **هداية** لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة ولا با
لمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد
واكفان الموتى ودفع المحاويج وغيرها ولا فرق بينها الا انتصار عليه وضم سبيل الثواب
وسبيل الخير والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وهو للاول وثلثه
ثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو للثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغارمين والرقاب وهو للثالث ولو وقف على اولاده اختص بالصلبي
منهم وعلى اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ولا فرق فيه بين الذكور و
الاناث والخنثى والممسوح وليس كذلك لو وقف على اولاد البنين او البنات بل على اولاد
البنين والبنات معا فلا يدخل اولاد الخنثى

المنهج الثاني فيما يتعلق بالوقف

هداية يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر عنه فلا يصح وقف صبي
من بلغ ولو بلغ عشرا ولا المجنون في حال جنونه ويصح منه لو كان ادواريا حال افاقته
ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس بعد الحجر ولو وقفا مع اجازة الغرما
والولي صح في وجه قوي ولا المريض اذا مات فيه لو وقف بعد الوصية بالثلث على قول

والاقوى العصمة من الاصل **هداية** ينتقل الموقوف في الخاص الى الموقوف عليه وفي العام الى
الله فيدا ى وفاقا كالخاص وليس اباحة على الاول ويترتب عليه لزوم الاذن من
الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الاخير لا يحتاج اليه لكون النظارة الى نفوسهم ويجوز ان
يجعل النظر لنفسه ولغيره فان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة والا اعتبر وان لم يكن
عدلا او خرج عنها خرج عن النظر فيصير كالمطلق وامره الى الحاكم مقم وان عاد عاد ان
شرط والا فلا وان اطلق فان كان خاصا فللموقوف عليه وان كان عاما فلاهله او
للحاكم واذ نرى الغالب معلوم بالقراين فلا اشكال ولا يجب الشروع لو القبول ولو قبل
لم يجب الاستمرار وحيث بطل فكالمطلق او الى الحاكم مقم ووظيفة الناظر مع الاطلاق
بعد حفظ الاصل العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على اربابها ولو فوض اليه
بعضها لم يتعده ولو جعل لاثنين من واحد واطلق لم يستقل احدهم بالتصرف وليس للواقف
عزل من شرط في العقد نظارته نعم يجوز له عزل من نصبه من قبله ولو شرط لها النفس ولو
اجرة الناظر في مدة فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد ولا له الفسخ
الا ان يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ مع المصلحة وان شرط للناظر اجرة لعمله فهي
له ليس الا والا فله اجرة المثل ان قصدها ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه **المنهج الثاني**
فيما يتعلق بالموقوف **هداية** يشترط في الموقوف ان يكون عينا معلومة مملوكة
يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا ولو لم يكن زمانا طويلا مع بقاء اصلها
فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا ما لا يملكه وان صلح له ولا الطير في الهواء
ولا السمك في الماء ان لم يكن قبضه عادة ولا الابق ولا المغصوب ولو وقفه مع امكان الا…
ولو تمكن الموقوف عليه او الناظر من قبضه صح وما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه
كالفواكه والاثمار واللحم والطعام والخبز والشراب ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم
وغيرها ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح وقف العقار

والثياب

والثياب والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة ان كان
حليا بل الدراهم والدنانير على قول وهو حسن لو كان لهما منفعة مع بقاء عينهما
كالتحلي والتزين وغيرهما والمصاحف والكتب الدينية كالادعية والتفسير والفقه و
الاصول واللغة والكلام ونحوها **هداية** لا يجوز اخراج الوقف عن شرط الواقف
شرط فيه مع جوازه شرعا ولا بيعه كهبته وغيرها من نواقل العين وهو مما وقع عليه
اتفاقهم الا في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في الحل والشبهة بكا…
ينضبط وقلما اتفق مثله فمنهم من حصر محله فيما لو وقع خلف ادى الى فساد ونفي الخلاف
عن الجواز في غيره ومنهم من فصل فمنع بيع المؤبد منه وجوزه في المنقطع على بعض
الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافا شديدا الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى
بقاؤه الى خرابه للخلف بين اربابه وكانه لا بأس به الا ان الاولى والاحوط الاجتناب
عنه ولو فصل صح وقف وتقاضاه فيما بينها ان امكن والا فالى ما اقرب منه ومنها
ما لو لحقت بالموقوف عليهم ما يمنع شرعا من معونتهم والقربة بصلوتهم وفيه نظر
بل يتعين فيه صرفه بعيد الى وجوه البر ومنها حصول الحاجة الشديدة لهم الى
مع عدم وفاء غلته لضرورتهم للنص الدال عليه ولو ترك الاستفصال الخبر ضعفه
بجعفر بن حيان بلظهور الاتفاق كما في الانتصار وهو ظاهر المبسوط حيث حكم بثبوته عندنا
وصريح الاتفاق كما في الانتصار مع عده ذلك مما انفردت به الامامية بل باجماع الكافة
كما في الغنية مع ان كلا منها حجة بنفسها فضلا عن الشهرة المستفيضة المستفادة
منها وفتوى الفحول من القدماء والمتاخرين لولا الشهرة المحققة على ان الرواية معتبرة
بنفسها فان الحسن بن محبوب من اهل اجماع العصابة ومسبوق بجعفر فلا يضر كونه
مجهولا فلا اشكال راسا وحينئذ فهل يدفع ثمنه اليهم او يجب شراء بدله ان امكن
الظاهر الاول لظهور النص وغيره ومنها ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه الا…

في الحال والمال كجذع منكسر وحصير خلق والنخلة اذا انقلعت او انكسرت والدابة زمنت
ونحوها فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او احد من عدول المؤمنين مع عدمه
وشراء ما ينتفع فيه في وجه غير بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه في المماثل ان
امكن والانفع سائر المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمنه
الناس من غير اجزاء سيعة الوقف بجواز ما قلنا فيه اسهل ولو زاد تراب المسجد عنه
جاز اعطاؤه بعضه وصرفه في اجزائه ان امكن والا فيجوز صرفه فيما يقرب منه والا فيجوز بيعه والا
فيتصدق والا فرجح به حيث شاء ولو خرب المسجد او القرية التي هو فيها لم يعد عرصته
الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو انهدمت الدار الموقوفة ولو وقف على مصلحة و بطلت
بطلت او جهل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد والمدارس
واعانة الفقراء ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها جاز صرفه فيه ولو تردد بين
مصرفين ولا يحتاج اليه الوقف في الحال والمال صرف فيما يماثله ان امكن والا في وجوه
البر **المنهج الرابع** فيما يتعلق بالموقوف عليه **هداية** يشترط وجود الموقوف وامكانه
مع تعيينه لوجوده حال العقد وتعيينه بالشخص او الوصف فلا يكون الوقف عليه محرما او
ان يكون من يملك فلا يصح الوقف على المعدوم ممن سيوجد او غيره او غير ممكن الوجود في
العادة كالميت وان جعل تابعا او غير المعين كاحد الرجلين والرجال والمشهدين او
المشاهد او رجل وامراتين من بني هاشم او من اليهود كان له الاعلون والادنون او
على بيوت النار او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان كانوا مسلمين او على
جميعهم او على الكفار او عمارة البيع او الكنائس اذا كان الواقف مسلما او على ما لا
يصلح ملكا او من لا يكون قابلا للتملك كالحمل او الجدار او الدابة او حجر سبيل او الميتا او
المعدوم او المملوك في وجه وعليه ليس الوقف على سيده وليس منه العبد المعد
الكعبة والمشاهد والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحوه الدابة المعدة لنحوها او

الوقف

الوقف على المساجد والقناطر والمدارس وما ضاهاها ولو وقف على الموجود وبعده
على من يوجد منهم صح واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع
الموجودين صح وكذا ادخال من يريد ولا فرق بين ان يكون الوقف على اولاده الصغار
او غيرهم ولو وقف على عبادات الميت من صومه وصلواته وغير ذلك صح في وجه وجيه
قال بعض اصحابنا **هداية** الوقف على البر يصرف في وجوهه كاعانة العلماء والفقراء
والطلبة والحجاج والزوار وان كانوا اغنياء بل وغيرها من منافع المسلمين كعمارة
المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك ولا يصح وقف المسلم على البيع
والكنائس بخلاف الكافر الذي يعتقد صحته فانه يصح منه ولا على اربابها الكفار
كفارا ولا على اعانتهم على المحرم كما لا يصح على منفعة المسلمين من حيث كونهم فساقا
ويصح على الذمي اذا كان احد ابويه بل رحمه مطلقا بل ولو كان اجنبيا على الاظهر
ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء انصرف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف
فان كان من الامامية انصرف الى ذي الوصف منهم دون غيرهم من سائر الاصناف
الباطلة عندهم والا الى ذي الوصف من اهل الاسلام من مصلى القبلة ولو لم يكن من
الغلاة والخوارج وغيرها من فرقهم من حكم بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف الى
الاثنا عشرية ان كان منهم وهم الامامية لا يجتنبوا الكبائر منهم خاصة وان كان
بهم احوط لو جعل عرفا الواقف بل اقوى لو ظهر ارادته ذلك من قرائن الاحوال ومنها
عرفه ولو وقف على الشيعة انصرف اليهم في عصرنا وما ضاهاها ايضا لا من شايع عليا
وقدمه على غيره وان كان من غيرهم ولقد في القديم فينصرف الى سبع طوائف الامامية
والجارودية من الزيدية والفطحية والاسماعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية
فيختلف الوقف في القديم والحال وظاهر كلام كثير عدم الفرق بينهما وهو ليس على ما ينبغي
ويظهر من بعضهم انصراف اطلاق الوقف على الشيعة الى الامامية والجارودية ومن اخر

انصرف الى الحادوية ولبسا انثى ثم ان ما مر اذا كان مذهبه غير معلوم والا فيتبع مذهبه
وان وقف على الهاشميين فلمن انتسب الى هاشم بالاب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون
اليه من جهته ان لم يعرف عرفه والا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه رجع الى العرف في صورة
الجهل بالحال والا فالى اربعين ذراعا **المنهج الخامس** في اللواحق **هداية** يجوز السكنى و
العمرى والرقبى وفائدتها التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها
الاسماء باختلاف الاضافة بالاسكان والعمر والمدة الا ان في الاول لا اشكال في الاطلاق
والتقييد بعمر كل من المالك والساكن كما لا اشكال في الثاني في التقييد بعمر احدهما وفي الثالث
في التقييد بالمدة مع احتمال جريان سائر الاقسام فيهما ايضا قويا لان ادلتها يجمعها ايضا
بل مطلق في صحة ويشترط في الجميع بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب بل القبول وغيره
السكنى المطلقة بل فيها اعتبار ايضا احوط بل اقوى والايجاب في الاول اسكنتك وفي
الثاني اعمرتك وفي الثالث ارقبتك الدار او الارض في عمري او عمرك او في مدة معينة
او اطلق او ما سوى مجرى بعضها والقبول فيها قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية
نعم الاول اولى ويشترط القبض بل القربة على الاحوط وان كان الاقوى العدم نعم شرط
في حصول الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن اذا علق بموت الساكن ولا في المدة
لو علقها بها وان مات المالك والتعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية
بعد القبض وقبله فلا فلا يجوز له الرجوع ولو مع العوض الا برضاهم وما كان مطلقا يرجع متى
شاء الا فيما يتعلق بالوقف عليه صدقا لاسم منه ويمانا وجهما اللزوم **هداية**
لا ينتقل في الثلثة المال المنتفع به من المالك الى غيره بل باق في ملكه فلا يصح لهم بيعه
ولا غيره من النواقل واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن
جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم وسيما الضيف اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن الاسم
ولا يجوز لهم السكنى ولو لم يرض به ولو شرط عدمهم صح ولا يجوز لها اجارتها ولا اعارتها الا

ادخال

ادخال العالم بجري العادة بادخاله معه من الامتعة والعروض والدواب ومن الموانع عنها
علم محل لها فيه او عدم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا
الا اذا حددها بالمدة ولا يجب العمارة على احدهما ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع به
بل على المشتري تمكينه مما شرط له ان كان عالما وان كان جاهلا فله التخيير بين الفسخ
والامضاء ثم لو لم يلد بعد ذلك ولا فرق بين سكناه منه ومن غيره ولو انتقله بالصلح لكان
احوط واولى وكلما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه واما السكنى فمختص بالمسكن
هداية يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله سبحانه لنقل الماء الى المسجد
والسقاية ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في
خدمة بيوت العبادة والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ويلزم كل ذلك
ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا
لو عين مدة ثم انقضت والاحوط مراعاة العقد والقبض والقربة **كتاب الهبات**
هداية الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة ومن الهدية لافتقارها الى قيد هو
ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اكراما وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على العقار
الممتنع نقله وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء
المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والسكنى واخواتها والهدية والهبة وهي تمليك العين
غير مشروط بالعوض والقربة ويعتبر فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك
في الموهوب له القبض الايجاب والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول كو
هبتك وقبلت نعم يكفي في الاباحة الفعليان منهما فلا يكفيان في جواز وطي الجارية
ولا يشترط الماضوية وهل الهدية كالهبة او لا فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين قولان
وكيف كان لا يتوقف جواز التصرف عليهما بل يكفيها قصد الاباحة قطعا مع احتمال
افادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم

وبغير اذن الواهب اذا لم يكن مقبوضا من قبل فلو وهبه ما بيده لم يحتج الى قبض
جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب الاب والجد له
للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي **هداية** يجوز هبة المشاع كالمقسوم
وقبضه كقبض البيع ولا يرجع الوالد في هبته لولده الصغير بل مطلقا بل ذوي
رحمه مطلقا على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها بشيء
اصلا وان كان زوجا او زوجة الا انه يكره فيهما ما لم يعوض عنها او يقصد
بها القربة فان وقع احدهما لزم مطلقا كما لو تلفت ولو بعضها ثم يعتبر ان يصدق تعلقها
عرفا بتمامه بعينها ولا فرق بين كون التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا
في عوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما او مجهولا عينا او غيرها بالاشتراط او
بدونه بان يبذل العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي فيه رد بعض الموهوب
والرحم هنا كغيره ومنه من يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب
وان بعد لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التصرف
فيه في وجه قريب لو رجع فيها لم يرجع بالارش ويجوز هبة المجهول كشاة من
غنمه او عبد من عبيده فلان ومنه هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع فتسليمه
بتسليم الام واللبون والصوف على الاظهر وينبغي ان لا يكون الكلام في افادته الاباحة
بل في اللزوم ومثله هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويصرف الى الابراء فيكون
منتجا وفي اشتراط القبول فيه وجهان وان كان الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض
الاولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما مع المزية مع رجحان تركه من دون
فرق بين المرض والصحة والعسر واليسر وتاكده في الاولين ومنهم من استثنى منه
ما لو اشتمل المفضل على مزية ككمال واشتغال العلم او المفضل عليه على نقص كفسق
وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذا يجوز في سائر الاقارب ولو مع التساوي

في القرب



في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى
فليكن هذا اخر المجلد الاول من منهاج الهداية بفضل الله سبحانه
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد فرغ منه اقل العباد علما
وعملا واكثرهم جرما وزللا محمد ابراهيم بن محمد حسن من العشر
من العشر الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها
الف سلام وتحية وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب
على يد الاقل الاضعف الجاني زين العابدين البجاني
في يوم الاربعاء ثاني شهر رمضان المبارك من
سنة تسع وخمسين ومائتين بعد الالف ١٢٥٩
گر تمام پوسيده بيني خط من عيب مكن
كرم را محض تا يا مرهم پوسيده است
اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن توالد
والدي وللمؤمنين والمؤمنات
بحق محمد وآله الطاهرين
المعصومين
صلوات الله
عليهم

من مواعظ نعم النبي محمد
يا احمد ابغض الدنيا واهلها واحبب الاخرة واهلها

بسم الله

تاریخ ولادت الولد الاعز
حمیده سلطان یوم جمعه بیست و هشتم
شهر محرم الحرام سنه ۱۲۵[illegible]
حوالی ظهر بقرب یک ساعت
قبل از ظهر [illegible] بعالم قدم
آورد مبارک فرماید [illegible]

تاریخ ولادت الولد الامجد
[illegible] عبد [illegible] شب جمعه ۱۴
شهر ذی حجة الحرام سنه ۱۲۷[illegible] القرب
یک ساعت قبل از طلوع محمد صادق
خداوندان [illegible] حافظ فرماید

بسم الله خیر

تاریخ ولادت با سعادت نور چشمی [illegible] حسین قرة العین
عبد الوهاب [illegible] شب جمعه
بیست و ششم جمادی الاول سنه ۱۲۷۳ [illegible]
بغروب آفتاب [illegible]
[illegible] قدم [illegible] مبارک فرماید [illegible]

بسم الله خیر

ولادت با سعادت فرزند قرة العین [illegible]
[illegible] سنه ۲۳ [illegible]
[illegible] المرجب ۱۲۷۵
۱۲۸۱ [illegible]